

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء السابع

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ٣

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء السابع (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٣)

مجموعة من المحققين

إشراف: علي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة نگارش

الطبعة الأولى ١٤٣٠ ق / ٢٠٠٩ م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان

العنوان: ١٠٠ : التسلسل: ١٥٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ - ٣٠٣ - ٨٨٩٤٠٣٠٣

ص. ب: ٣٧١٨٥ / ٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول (الجزء السابع: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٣) / مجموعة من المحققين؛ إشراف علي أوسط الناطقي؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨ ش. ج ٢١

ISBN: 978-600-5570-11-3 .. (دوره)	ISBN: 978-600-5570-12-0 .. (مدخل)	٢٠٠٠/٢٠٠٠ ريال (دوره)
ISBN: 978-600-5570-13-7 .. (١.ج)	ISBN: 978-600-5570-14-4 .. (٢.ج)	
ISBN: 978-600-5570-15-1 .. (٣.ج)	ISBN: 978-600-5570-16-8 .. (٤.ج)	
ISBN: 978-600-5570-17-5 .. (٥.ج)	ISBN: 978-600-5570-18-2 .. (٦.ج)	
ISBN: 978-600-5570-19-9 .. (٧.ج)	ISBN: 978-600-5570-20-5 .. (٨.ج)	
ISBN: 978-600-5570-21-2 .. (٩.ج)	ISBN: 978-600-5570-22-9 .. (١٠.ج)	
ISBN: 978-600-5570-23-6 .. (١١.ج)	ISBN: 978-600-5570-24-3 .. (١٢.ج)	
ISBN: 978-600-5570-25-0 .. (١٣.ج)	ISBN: 978-600-5570-26-7 .. (١٤.ج)	
ISBN: 978-600-5570-27-4 .. (١٥.ج)	ISBN: 978-600-5570-28-1 .. (١٦.ج)	
ISBN: 978-600-5570-29-8 .. (١٧.ج)	ISBN: 978-600-5570-30-4 .. (١٨.ج)	
ISBN: 978-600-5570-31-1 .. (١٩.ج)	ISBN: 978-600-5570-32-8 .. (٢٠.ج)	

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما. کتابنامه.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ ق. - مجموعه ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکی، ٧٢٤ - ٧٨٦ ق. - سرگذشتنامه. الف. ناطقی، علی اوسط، ب. مكتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٢٩٧/٠٨

BP٤/٦ / م٨

١٣٨٨

دليل موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميث
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

الباب الخامس في المكان

٢٣.....	الفصل الأول: ما يشترط في مكان المصلي
٢٥.....	مسائل:
٢٥.....	الأولى: لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها
٢٥.....	الثانية: لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة
٢٥.....	الثالثة: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، وكذا الطهارة
٢٦.....	الرابعة: يشترط طهارة المكان
٢٧.....	الخامسة: حكم صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جانبه
٣٠.....	الفصل الثاني في مكروهات المكان
٣٠.....	مواضع تكره الصلاة فيها
٤٥.....	الفصل الثالث في مستحبات المكان
٤٥.....	المطلب الأول: تستحب السترة في قبلة المصلي، وفيها مسائل:
٥١.....	المطلب الثاني: تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة
٥٩.....	المطلب الثالث في مباحث المساجد
٥٩.....	الأول: يستحب بناؤها استحباباً مؤكداً
٦٠.....	الثاني: يستحب كثرة الاختلاف إليها
٦١.....	الثالث: يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد
٦١.....	الرابع: دخوله على طهارة، وتقديم اليمنى

- الخامس: ما يستحب تركه في المساجد أو يكره فعله أو يحرم ٦١
- السادس: يستحب كنسها ٦٦
- السابع: يستحب الإسراج فيها ٦٦
- الثامن: يحرم إدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها ٦٦
- التاسع: لا يجوز جعل المسجد أو بعضه في ملك أو طريق ٦٧
- العاشر: لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغضوبة ٦٨
- الحادي عشر: الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء ٦٩
- الثاني عشر: لا يجوز الدفن في المساجد ٦٩
- الثالث عشر: لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد على الإطلاق ٧٠
- الرابع عشر: يستحب الوقف على المساجد ٧٠
- الخامس عشر: تصير البقعة مسجداً بالوقف ٧٠
- الفصل الرابع فيما يسجد عليه ٧٦
- مسائل: ٧٦
- الأولى: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ٧٦
- الثانية: لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ٧٧
- الثالثة: لا يجوز السجود على المأكول عادةً ٧٧
- الرابعة: يجوز السجود على ما منعه عند التقية والضرورة ٧٩
- الخامسة: لا يمنع حمل المصلي شيئاً من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه ٨١
- السادسة: لا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ٨٢
- السابعة: لا يجوز السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه ٨٢
- الثامنة: جواز السجود على القراطيس ٨٣
- التاسعة: لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ٨٤
- العاشر: جواز الصلاة على سرير ٨٥
- الحادية عشرة: قدر الواجب في باقي المساجد غير الجبهة ٨٦
- الثانية عشرة: لا يجوز أن يكون موضع سجوده أرفع من موقفه بما يزيد عن لينة ٨٧

- الثالثة عشرة: تشترط طهارة موضع الجبهة..... ٨٨
- الرابعة عشرة: كراهة نفخ موضع السجود..... ٨٨
- الخامسة عشرة: لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الأرض حيّة أو عقرباً..... ٨٩
- السادسة عشرة: السجود على الأرض..... ٩٠
- السابعة عشرة: هل يجوز السجود على الحنطة والشعير والكتّان والرماد؟..... ٩١

الباب السادس في القبلة

- الفصل الأوّل في الماهيّة..... ٩٥
- مسائل:..... ٩٧
- الأوّل: يجب التوجّه إلى الكعبة..... ٩٧
- الثانية: تختلف مقامات المصلّي..... ٩٨
- الثالثة: تجب معرفة القبلة على الأعيان..... ٩٨
- الرابعة: أنّ الجهة معتبرة لغير المشاهد ومنّ بحكمه..... ٩٨
- الخامسة: تُعتبر العين مع المشاهدة إذا كانت موجودةً..... ١٠٠
- السادسة: قبلة أهل كلّ إقليم إلى جهة ركنهم..... ١٠١
- الفصل الثاني في المستقبل..... ١٠٩
- مسائل:..... ١٠٩
- الأوّل: لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم..... ١٠٩
- الثانية: وظيفة العاجز عن الاجتهاد..... ١١٠
- الثالثة: لو وجد العاجز من يُخبره عن علمٍ وآخر عن اجتهادٍ..... ١١٣
- الرابعة: لو اجتهد لصلاةٍ فدخل وقت أخرى، فشكّ..... ١١٣
- الخامسة: لو خالف اجتهاده وصلّى فصادف القبلة..... ١١٤
- السادسة: لو اختلف المجتهدون، صلّوا فرادى لا جماعةً..... ١١٤
- السابعة: لو صلّى جماعة في بيتٍ مظلم بالاجتهاد..... ١١٥
- الثامنة: لو اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتياسر..... ١١٥

- التاسعة: لو تغيّر اجتهاد أحد المأمومين ١١٦
- العاشر: لو ضاق الوقت إلا عن صلاةٍ وأدى اجتهاد أحدهم إلى جهةٍ ١١٦
- الحادية عشرة: لو نصب مبصرٌ للمكفوف علامةً ١١٦
- الثانية عشرة: لو صلى بالاجتهاد إلى جهةٍ أو لضيق الوقت، ثم تبين الانحراف ١١٨
- الثالثة عشرة: وظيفة المصلي عند خفاء القبلة ١١٩
- الرابعة عشرة: لو تغيّر اجتهاده مصلياً انحرف ١٢٠
- الخامسة عشرة: استحباب التياسر لأهل المشرق ١٢١
- السادسة عشرة: لو اجتهد إلى جهةٍ فصلّى ثم تبين الخطأ في الأثناء ١٢٣
- السابعة عشرة: لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات ١٢٣
- الفصل الثالث فيما يستقبل له ١٢٥
- مسائل: ١٢٥
- الأولى: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات ١٢٥
- الثانية: يسقط الاستقبال في الصلاة عند الضرورة وعدم التمكن منه ١٢٥
- الثالثة: لا تصحّ الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً ١٢٥
- الرابعة: لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال ١٢٦
- الخامسة: عدم جواز الصلاة في السفينة فرضاً ونقلاً ١٢٧
- السادسة: إذا اضطرّ إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو إلى السفينة ١٢٨

الباب السابع في الأذان والإقامة

- في فضيلة الأذان والإقامة ١٣٢
- الفصل الأول في كيفية الأذان والإقامة ١٣٤
- مسائل: ١٣٤
- الأولى: لا يجوز أن قبل الوقت ١٣٤
- الثانية: فصولهما خمسة وثلاثون في أشهر الروايات ١٣٥
- الثالثة: حكم التشويب والترجيع في الأذان ١٣٧

١٣٨.....	الرابعة: قول: إِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ ...
١٣٩.....	الخامسة: يستحبُّ الحكاية للسامع
١٤١.....	السادسة: يستحبُّ الطهارة فيه
١٤٣.....	السابعة: يستحبُّ الوقوف على فصولهما
١٤٤.....	الثامنة: يكره الكلام في خلالهما، وفي الإقامة أكد
١٤٥.....	التاسعة: يكره أن يكون المؤذّن لحناً
١٤٦.....	العاشر: يستحبُّ الفصل بينهما بركتين في الظهر والعصر
١٤٧.....	المسألة الحادية عشرة: يستحبُّ الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
١٤٨.....	الثانية عشرة: تشريع الأذان تذكيراً للناس وتنبيهاً للغافل
١٤٨.....	الثالثة عشرة: ثبت من طريق الأصحاب «حيّ على خير العمل» في عهد النبي ﷺ
١٥٠.....	الرابعة عشرة: الترتيب شرط في صحّة الأذان والإقامة
١٥١.....	الفصل الثاني في المؤذّن
١٥١.....	مسائل:
١٥١.....	الأولى: أجمع العلماء على اشتراط عقل المؤذّن
١٥١.....	الثانية: يشترط فيه الإسلام
١٥٢.....	الثالثة: لا تشترط الحرّيّة
١٥٢.....	الرابعة: الأذان مشروع للنساء
١٥٣.....	الخامسة: يُعتدّ بأذان الفاسق
١٥٤.....	السادسة: يستحبُّ أن يكون المؤذّن مبصراً
١٥٥.....	السابعة: يجوز تعدّد المؤذّن
١٥٦.....	الثامنة: يجوز أن يتولّى الأذان والإقامة واحد، وأن يؤذّن واحد ويقيم غيره
١٥٦.....	التاسعة: الظاهر أنّ الإقامة منوطة بإذن الإمام صريحاً، أو بشاهد الحال
١٥٧.....	العاشر: إذا وُجد من يتطوّع بالأذان، لم يجز تقديم غيره
١٥٨.....	الفصل الثالث فيما يؤذّن له، وأحكام الأذان
١٥٨.....	مسائل:

- الأولى: وجوبه في مواضع..... ١٥٨
- الثانية: يسقط الأذان والإقامة في غير الخمس والجمعة..... ١٦٠
- الثالثة: مَنْ صَلَّى خلف مَنْ لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام..... ١٦١
- الرابعة: يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد..... ١٦١
- الخامسة: في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل..... ١٦٢
- السادسة: كما يستحب الأذان للأداء يستحب للقضاء..... ١٦٣
- السابعة: الناسي للأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة..... ١٦٥
- الثامنة: لا يستحب الأذان جالساً إلا في حال تباح فيها الصلاة..... ١٦٧
- التاسعة: لو عرض قطع الصلاة بحدث أو غيره، أعادها..... ١٦٧
- العاشر: يستحب الأذان والإقامة في غير الصلاة في مواضع..... ١٦٨
- الحادية عشرة: يجوز التشويب للتقية..... ١٧٠
- الثانية عشرة: يستحب للإمام أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له..... ١٧٢
- الثالثة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع..... ١٧٢
- الرابعة عشرة: ما يستحب للمؤذن عند أداء الفقرات..... ١٧٣
- الخامسة عشرة: ذكر معظم الأصحاب الفصل بخطوة بين الأذان والإقامة..... ١٧٤
- السادسة عشرة: ليس من السنة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة..... ١٧٤

الركن الأول في أفعال الصلاة وتوابعها

- الفصل الأول في الأفعال..... ١٧٧
- الواجب الأول: النية..... ١٧٧
- مسائل:..... ١٧٧
- الأولى: هل النية شرط أو جزء..... ١٧٧
- الثانية: فيما يجب في النية..... ١٧٩
- الثالثة: يجب أن يقصد في النية جميع مشخّصات الصلاة..... ١٨٢
- الرابعة: لا يشترط تعيين عدد الركعات، ولا تفاصيل الأفعال..... ١٨٢

الخامسة: لا بدّ في النافلة من نيّة سببها، كالاستسقاء، والعيد المندوب	١٨٤
السادسة: لو فرّق بين التكبير وبين التقرب بطلت	١٨٤
السابعة: تجب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة	١٨٤
الثامنة: لو نوى الفريضة ثمّ عزبت النيّة، لم يضر	١٨٥
التاسعة: لو شكّ في النيّة بعد التكبير، لم يلتفت	١٨٦
العاشر: من دخل في صلاة بنيّة النفل، ثم نذر في خلالها	١٨٦
الواجب الثاني: تكبيرة الإحرام	١٨٦
مسائل:	١٨٦
الأولى: تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة	١٨٦
الثانية: التكبير جزء من الصلاة	١٨٨
الثالثة: يتعيّن فيها «الله أكبر» مرتّباً	١٨٨
الرابعة: يشترط فيها جميع شروط الصلاة	١٨٩
الخامسة: يشترط القصد إلى الافتتاح	١٩٠
السادسة: يستحبّ فيه الإتيان بلفظة الجلالة من غير مدّ	١٩١
السابعة: يستحبّ رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلاة	١٩١
الثامنة: يستحبّ ترك الإعراب في آخره	١٩٣
التاسعة: يكبر المأموم بعد تكبير الإمام	١٩٧
الواجب الثالث: القيام	١٩٨
وفي الواجبات مسائل:	١٩٨
المسألة الأولى: على وجوب القيام إجماع العلماء	١٩٨
المسألة الثانية: حدّ القيام الانتصاب مع الإقلال	١٩٨
المسألة الثالثة: لو عجز عن القيام أصلاً قعد	١٩٩
المسألة الرابعة: إذا انتقل فرضه إلى القعود، قعد كيف شاء	٢٠٠
المسألة الخامسة: في كيفيّة ركوع القاعد	٢٠١
المسألة السادسة: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام	٢٠٢

- المسألة السابعة: الأقرب: وجوب الاعتماد على الرّجلين معاً في القيام..... ٢٠٢
- المسألة الثامنة: لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع..... ٢٠٢
- المسألة التاسعة: لو عجز عن القعود مستقلاً وجب معتمداً على شيء..... ٢٠٢
- المسألة العاشرة: ينتقل كلُّ من القادر إذا تجدد عجزه والعاجز إذا تجددت قدرته..... ٢٠٥
- المسألة الحادية عشرة: جواز النافلة قاعداً للقادر على القيام..... ٢٠٧
- الكلام في مستحبات القيام، وهي أمور:..... ٢٠٧
- ومنها: القنوت..... ٢١٢
- تتمّة: استحباب وضع اليدين على الفخذين بإزاء الركبتين حال القيام..... ٢٢٢
- الواجب الرابع: القراءة..... ٢٢٥
- النظر الأوّل في الواجبات..... ٢٢٥
- مسائل:..... ٢٢٥
- المسألة الأولى: تجب قراءة الحمد عينا في الصلاة الواجبة في الصبح وأولي الصلوات..... ٢٢٥
- المسألة الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة..... ٢٢٦
- المسألة الثالثة: تجب سورة كاملة في الثنائية والأولين من غيرها..... ٢٢٨
- المسألة الرابعة: لا تجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها..... ٢٣٠
- المسألة الخامسة: لا يجوز الإخلال بحرفٍ من الفاتحة عمداً..... ٢٣٢
- المسألة السادسة: يجب تعلّم الفاتحة على مَنْ لم يُحسنها..... ٢٣٣
- المسألة السابعة: من لم يُحسن السورة وجب عليه التعلّم..... ٢٣٨
- المسألة الثامنة: يجب تقديم الحمد على السورة..... ٢٣٨
- المسألة التاسعة: تجب الموالاة في القراءة..... ٢٣٨
- المسألة العاشرة: قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن..... ٢٤١
- المسألة الحادية عشرة: تخيير المكلف في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح..... ٢٤١
- المسألة الثانية عشرة: وجوب الجهر في الصبح والأولين من المغرب والعشاء الآخرة..... ٢٤٧
- المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفريضة عزيمةً..... ٢٥٠
- المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته..... ٢٥٢

المسألة الخامسة عشرة: لا يجوز القرآن بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة	٢٥٣
المسألة السادسة عشرة: إن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولا يلاف ..	٢٥٥
النظر الثاني في سنن القراءة	٢٥٦
منها: الاستعاذة	٢٥٦
منها: الجهر بالبسملة	٢٥٨
منها: تعمّد الإعراب	٢٦٠
منها: الوقوف على مواضعه	٢٦١
منها: الترتيل	٢٦١
منها: السكوت إذا فرغ من الحمد والسورة	٢٦٢
منها: استحباب قراءة السور الواردة في الروايات	٢٦٢
منها: استحباب مغايرة السورة في الركعتين	٢٦٤
تنبيهات: فيما يُستحبّ قراءته يوم الجمعة	٢٦٥
النظر الثالث في اللواحق	٢٧١
مسائل:	٢٧١
الأولى: المشهور بين الأصحاب تحريم قول: «آمين» عقيب الحمد	٢٧١
الثانية: تستحبّ السورة في النافلة عقيب الحمد	٢٧٦
الثالثة: القراءة ليست ركناً على الصحيح من المذهب	٢٧٨
الرابعة: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة والنافلة	٢٧٩
الخامسة: حكم قراءة بعض السورة في الركعتين	٢٨٢
السادسة: أجمع علماؤنا ... على أن المعوذتين من القرآن	٢٨٣
السابعة: لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد	٢٨٣
الثامنة: أفضليّة القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخيرتين	٢٨٣
الواجب الخامس: الركوع	٢٨٧
مسائل:	٢٨٧
الأولى: يجب الركوع بالإجماع وهو ركن في جميع الركعات	٢٨٧

- الثانية: لا يتحقق مسمى الركوع شرعاً إلا بانحناء الظهر ٢٨٩
- الثالثة: يجب أن يقصد بهويته الركوع ٢٩٠
- الرابعة: تجب الطمأنينة في الركوع ٢٩١
- الخامسة: يجب الذكر فيه إجماعاً ٢٩٢
- السادسة: يجب رفع الرأس من الركوع وتجب الطمأنينة فيه ٢٩٤
- السابعة: يستحب في الركوع زيادة الانحناء ٢٩٥
- ويكره في الركوع خمسة أشياء: ٢٩٥
- الثامنة: يستحب أن يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبر ٢٩٧
- التاسعة: يستحب التكبير للركوع قائماً رافعاً يديه ٢٩٨
- العاشر: يستحب الذكر أمام التسبيح وعدد التسبيحات ٢٩٩
- الحادية عشرة: يستحب أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع ٣٠١
- الثانية عشرة: يستحب رفع يديه كلما أهوى إلى الركوع والسجود ٣٠٣
- الثالثة عشرة: يستحب للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ٣٠٤
- ويلحق بذلك أحكام: ٣٠٥
- الواجب السادس: السجود ٣٠٨
- مسائل: ٣٠٨
- الأولى: أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة ٣٠٨
- الثانية: يجب السجود على الأعضاء السبعة ٣١١
- الثالثة: يجب التسبيح فيه عيناً على الأقوى ٣١٤
- الرابعة: يجب الهوي للسجود ٣١٤
- الخامسة: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها ٣١٥
- سنن السجود: ٣١٦
- الواجب السابع: التشهد ٣٢٨
- مسائل: ٣٢٨
- الأولى: هو واجب في الثنائية مرةً، وفيما عداها مرتين ٣٢٨

٣٣٠	الثانية: يستحبُّ التورُّك فيه
٣٣١	الثالثة: أفضل ذكر التشهّد
٣٣٢	الرابعة: قدر ذكر الواجب في التشهّد
٣٣٥	الخامسة: يجوز الدعاء في التشهّد للدين والدنيا
٣٣٦	الواجب الثامن: التسليم
٣٥٣	مسائل:
٣٥٣	الأولى في كَيْفِيَّةِ التسليم
٣٥٤	الثانية: ما يستحبُّ أن يقصد بالتسليم
٣٥٦	الثالثة: الجالس للتسليم كهيئة التشهّد
٣٥٧	الرابعة: ما يستحبُّ قبل التسليم
٣٥٧	الخامسة: هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه؟
٣٥٩	المسألة السادسة: هل يجزئ «سلام عليكم» ناوياً به الخروج؟
٣٦٠	تنمّة فيما يستحبُّ للمرأة في الصلاة
٣٦٢	الفصل الثاني فيما يتعقّبها من الأذكار
٣٦٢	المطلب الأوّل في فضله
٣٦٤	المطلب الثاني: يكره النوم بعد صلاة الغداة
٣٦٦	المطلب الثالث فيما يعقّب به على الإطلاق
٣٧١	المطلب الرابع في الإشارة إلى ما يختصّ بالصلوات
٣٧٤	المطلب الخامس في سجدتي الشكر
٣٧٩	سجدة التلاوة
٣٧٩	مسائل:
٣٧٩	الأولى: سجدة القرآن خمس عشرة
٣٨٠	الثانية: يجب منها أربع، وهي في: ألم تنزيل، وفُصِّلَتْ، والنجم، واقرأ
٣٨٢	المسألة الثالثة: موضع السجود عند التلفّظ به في جميع الآيات
٣٨٣	الرابعة: يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم

- الخامسة: الطهارة غير شرط في هذا السجود..... ٣٨٤
- السادسة: لا يجب فيها ذكر، ولا تكبير فيها إلا في الرفع..... ٣٨٤
- السابعة: يجب قضاء العزيمة مع الفوات..... ٣٨٥
- الثامنة: تتعدّد السجدة بتعدّد السبب..... ٣٨٥
- الفصل الثالث في تروك الصلاة..... ٣٨٦
- المطلب الأوّل في التروك الواجبة..... ٣٨٦
- مقدمة: يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً..... ٣٨٦
- ثمّ هنا مباحث:..... ٣٨٧
- البحث الأوّل: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة..... ٣٨٧
- البحث الثاني: يحرم تعمّد القهقهة في الصلاة..... ٣٩٢
- البحث الثالث: يحرم تعمّد الحدث في الصلاة ويقطعها..... ٣٩٢
- البحث الرابع: يحرم تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة ولا من القرآن والأذكار..... ٣٩٢
- البحث الخامس: يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيراً..... ٣٩٦
- البحث السادس: كراهة عقص الشعر للرجل..... ٣٩٨
- البحث السابع في باقي المبطلات..... ٣٩٨
- المطلب الثاني في التروك المستحبّة..... ٣٩٩
- مباحث:..... ٤٠٢
- أحدها: في السلام على المصلّي..... ٤٠٢
- البحث الثاني: لو رعف في أثناء الصلاة أو قاء، لم تبطل الصلاة..... ٤٠٥
- البحث الثالث: يستحبّ «الحمد لله» عند العطاس في الصلاة..... ٤٠٦

الركن الثاني في الخلل الواقع في الصلاة

- المطلب الأوّل: العمد..... ٤٠٩
- مسائل:..... ٤٠٩
- الأولى: تبطل الصلاة بتعمّد الإخلال..... ٤٠٩

- الثانية: لا فرق بين الإخلال بالشروط والأبعاض وبين الإخلال بما يجب تركه..... ٤٠٩
- الثالثة: تبطل الصلاة بزيادة واجبٍ عمداً..... ٤١٠
- المطلب الثاني في السهو**..... ٤١٠
- مسائل:..... ٤١٠
- الأولى: تبطل الصلاة بالسهو إذا تضمن الإخلال بشرطٍ أو ركنٍ..... ٤١٠
- الثانية: كما تبطل نقيصة الركن سهواً كذا تبطل زيادته سهواً..... ٤١٠
- الثالثة: لو نقص من صلاته ساهياً ركعةً فما زاد، ثم ذكر..... ٤١٢
- الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محلّه..... ٤١٤
- الخامسة: لو سها عن شيءٍ وهو في محلّه أتى به..... ٤١٥
- السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدةٍ من ركعةٍ حتى يركع فيما بعدها..... ٤١٦
- السابعة: حكم الأوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركنٍ..... ٤١٧
- الثامنة: حكم الأخيرتين في البطلان بترك الركن..... ٤١٨
- التاسعة: لو نسي سجدةً أو التشهد حتى ركع من بعد..... ٤١٩
- العاشر: لا فرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة..... ٤٢٠
- الحادية عشرة: تتدارك الصلاة على النبي وآله (صلّى الله عليهم) إذا سها عنها..... ٤٢٢
- الثانية عشرة: لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها قبل الركوع..... ٤٢٣
- الثالثة عشرة: لا تقضى السجدة إلا بعد التسليم..... ٤٢٦
- الرابعة عشرة: فتوى ابن بابويه في ناسي التشهد أو التسليم..... ٤٢٧
- الخامسة عشرة: ويغتفر زيادة الركن سهواً في مواضع:..... ٤٢٧
- المطلب الثالث في الشكّ**..... ٤٢٩
- مسائل:..... ٤٢٩
- الأولى: لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى عليه..... ٤٢٩
- الثانية: لا حكم للشكّ مع الكثرة..... ٤٣٠
- الثالثة: لا حكم لشكّ الإمام مع حفظ المأموم، ولا بالعكس..... ٤٣٢
- الرابعة: لو وجب على الإمام سجدة السهو فهل يجب على المأموم متابعتها؟..... ٤٣٤

- الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل ٤٣٦
- السادسة: لو شك في السجود وهو متشهد أو قد فرغ منه ولمّا يقيم أو قام ٤٣٧
- السابعة: لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله، بطل إن كان ركناً ٤٣٨
- الثامنة: لا تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركناً كانت أو لا ٤٣٩
- التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الأولين إجماعاً ٤٤٠
- العاشر: لو شك فلم يذكر كم صلى أعاد ٤٤٢
- الحادية عشرة: لو شك في الثنائية فريضة أعاد ٤٤٢
- المسألة الثانية عشرة: إذا حصل في الرابعة الأوليين وشك في الزائد ٤٤٨
- النظر في سجدتي السهو ٤٥٨
- خمسة مباحث في سجدتي السهو: ٤٥٨
- الأول في موجهما ٤٥٨
- البحث الثاني في اتحاد السبب وتكثيره ٤٦٤
- البحث الثالث: محلّهما بعد التسليم ٤٦٥
- البحث الرابع: تجب فيهما النيّة؛ لأنّهما عبادة، وتعيين السبب ٤٦٧
- البحث الخامس: يجب البدار بهما على الفور ٤٦٨

الباب الخامس

في المكان

وفيه فصول:

[الفصل] الأول: [ما يشترط في المكان]

لا خلاف في جواز الصلاة في المكان المملوك، أو المأذون فيه صريحاً أو فحوى،
كالمساجد، والرُّبُط، والصحاري، والأماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها.
أمّا المغصوب فتحريم الصلاة فيه مُجمّع عليه، وأمّا بطلانها فقول الأصحاب،
وعليه بعض العامة^١؛ لتحقق النهي المفسد في العبادة.
قالوا:

النهي عن أمر خارجٍ عن الصلاة، كروية غريقٍ يحتاج إلى إنقاذه، وليس هناك غير
هذا المصلّي^٢.

قلنا: الحركات والسكنات أجزاء حقيقيّة من الصلاة وهي منهيٌّ عنها، وإنقاذ
الغريق أمر خارج، على أنّ لملتزم أن يلتزم بطلان صلاته؛ لتضيّق الإنقاذ، فينهى عن
الصلاة ولو في ضيق الوقت؛ لأنّ لها بدلاً.

ولا فرق بين الغاصب وغيره ممّن علم الغصب وإن جهل الحكم.
وفي الصلاة في الصحاري المغصوبة وجه للمرتضى رحمته الله؛ استصحاباً لما كانت عليه
قبل الغصب.

ولو صلّى في المغصوب اضطراراً - كالمحبوس، ومَنْ يخاف على نفسه التلف
بخروجه منه - صحّت صلاته؛ لعموم: «وما استُكْرِهوا عليه»^٣.
واشترط ضيق الوقت يُعلم ممّا سلف، والأقرب عدمه.

١ و٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٥٨، المسألة ٩٦٦.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥.

ولو صَلَّى فيه ناسياً، فكالتوب المغصوب.

ولا فرق في البطلان بين غصب العين والمنفعة، كادعاء الوصيّة بها، أو استئجارها كذباً، وكإخراج روشنٍ أو ساباطٍ في موضع يُمنع منه.

ولو غصب دابّةً وصَلَّى عليها فرضاً للضرورة، أو نفلاً مطلقاً بطل أيضاً بل أبلغ.

وكذا السفينة ولو لوحاً واحداً ممّا له مدخل في استقرار المصلّي.

ولا فرق بين جميع الصلوات حتّى الجمعة والعيد والجنّازة.

والفرق ركبك، والاعتذار بلزوم فوات هذه إذا امتنع منها^١ أرك، والتشبيه بالصلاة خلف الخوارج والمبتدعة^٢ سهو في سهو.

ولو صَلَّى المالك في المغصوب، صحّت صلاته إجماعاً، إلّا من الزيدية^٣.

ولو أذن للغاصب أو لغيره صحّت الصلاة مع بقاء الغصبيّة.

وقال الشيخ في المبسوط:

فإن صَلَّى في مكانٍ مغصوب مع الاختيار، لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه؛ لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه^٤.

واختلف في معناه.

ففي المعتبر: أنّ الآذن المالك؛ لأنّه قال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك^٥.

وقال الفاضل: الآذن الغاصب^٦.

وكلاهما مشكل.

أمّا الأوّل: فلما قاله في المعتبر.

وأمّا الثاني: فلأنّه لا يذهب الوهم إلى احتمال جواز إذن الغاصب، فكيف ينفيه الشيخ معلّلاً له بما لا يطابق هذا الحكم!؟

١. ٢. كما في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٥٩، المسألة ٩٦٧.

٣. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٨، الفرع «ج» من المسألة ٨٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٧، الفرع «ج» من المسألة ٨٣.

ويمكن توجيه الأول: بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يُفدْ إذنه الإباحة، كما لو باعه؛ فإنه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه. ويجوز أن تُقرأ «أذن» بصيغة المجهول، ويراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال؛ فإن طريان الغضب يمنع من استصحابه، كما صرح به ابن إدريس^١، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى^٢، وتعليل الشيخ مشعر بهذا.

ثم هنا مسائل:

الأولى: لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلاة؛ لأنه كالغاصب حينئذٍ، ولو جهل بني على شاهد الحال. ولو علم أنها لموئى عليه فالظاهر الجواز؛ لإطلاق الأصحاب، وعدم تخيل ضرر لاحق به، فهو كالاستظلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره. ووجه المنع: أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال، والمالك هنا ليس أهلاً للإذن، إلا أن يقال: إن الولي أذن هنا، والطفل لا بد له من ولي. **الثانية:** لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة لم يصل. فإن نهى في الأثناء فالإتمام قوي؛ استصحاباً، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه. ويمكن القطع مع سعة الوقت؛ ترجيحاً لحق آدمي، والخروج مصلياً؛ جمعاً بين الحقيين.

وهو ضعيف؛ لأن فيه تغيير هيئة الصلاة، فقد أسقط حق الله تعالى. ولو كان إيقاع الصلاة بإذنه ثم رجع ففيه الأوجه، ولكن يترجح الإتمام هنا؛ لأن العارية قد تلزم في بعض الصور، وهذا إذن صريح وإعارة محضة. وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع، بل الخروج مصلياً حتى في المكان المغصوب.

الثالثة: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، وكذا الطهارة.

وفي المعتبر: لا تبطل في المكان المغصوب؛ لأنَّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها^١.

ويشكل: بأنَّ الأفعال المخصوصة من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون، مع أنَّه منهى عنه.

وهو الذي قطع به الفاضل، قال:

وكذا لو أدى الزكاة أو قرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزئان، أمَّا

الصوم في المكان المغصوب فجزم بصحَّته؛ لأنَّه لا مدخل للكون فيه^٢.

الرابعة: يشترط طهارة المكان، بمعنى أنَّ النجس إذا تعدَّى إلى ثوبه أو بدنه بطلت الصلاة، ولو كان يابساً لم تبطل، عدا مسقط الجبهة.

والمرتضى اشترط طهارة جميع المصلَّى مطلقاً^٣.

واشترط أبو الصلاح طهارة مساقط السبعة^٤.

لنا: قضية الأصل، وعموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً»^٥.

وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: في الشاذكونة^٦ تكون عليها الجنابة، أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ؟ فقال: «لا بأس»^٧.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام في الأرض النجسة إذا أصابتها الشمس: «فلا تجوز الصلاة على القذر حتَّى يبيس»^٨.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٩، الفرع «ي» من المسألة ٨٣.

٣. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣١.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠ - ١٤١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٧٢٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٨، وص ١٦٨، ح ٤٢٧؛ سنن

ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧٥،

ح ٧٢٢٥.

٦. الشاذكونة - بفتح الذال - ثياب غلاظ مُصْرَبَةٌ تعمل باليمن. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤١، «شدن».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ح ١٥٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣،

ح ١٤٩٩، وفيها عن الإمام الباقر عليه السلام.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٨٠٢؛ وج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٦٧٥.

وبإزائها خبر عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أَيْصَلِّي عليها؟ قال: «لا»^١.

وطريق الجمع: الحمل على الكراهية، أو على تعدّي النجاسة، مع أنّ الصّحّة هي المشهورة بين الأصحاب.

واحتجّ العامّة بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في المزيلّة والمجزرة^٢، ولا علّة سوى النجاسة.

قلنا: هي متعدّية غالباً، مع إمكان كونه نهي تنزيه.
وعلى قول المرتضى الأقرب: أنّ المكان ما لاصق أعضاء المصلّي وثيابه، لا ما أحاط به في الجهات الأخر؛ لأنّه المفهوم من المكان.
ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه - كدون الدرهم دماً - ويتعدّى، فالظاهر أنّه عفو؛ لأنّه لا يزيد على ما هو على المصلّي.
وعلى قول المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدّى فالأقرب أنّه كذلك؛ لما قلناه.
ويمكن البطلان؛ لعدم ثبوت العفو هنا.
وعلى قول المرتضى، الظاهر أنّه لا يشترط طهارة كلّ ما تحته، فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صحّت الصلاة، وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام^٣.
ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلاة؛ اعتداداً بأنّ ذلك مكان الصلاة.

الخامسة: اختلفت الروايات في صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جانبه.

فروى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام جوازها بحذاءه^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ح ١٥٠١.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٣٤٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٣٧٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ١٥٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٥٢٧.

وروى العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام: «لا ينبغي ذلك»، والسؤال عن حذائه أيضاً^١.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشر أذرع، وإن كانت عن يمينه أو يساره فكذلك، فإن صلت خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس»^٢.

وروى مثل ذلك جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام^٣.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أخروهن من حيث أخرن الله»^٤.

وعلى الأول المرتضى رحمته الله والحليون^٥، وعلى الثاني الشيخان وأتباعهما^٦، وأضافوا إليه دعوى الإجماع^٧.

والأول أثبت؛ لأن الأمر بالصلاة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت، والأخبار متعارضة، والجمع بالكراهية متوجّه.

وقال الجعفي: ومن صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته.

وروى جميل عن الصادق عليه السلام: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»^٨.

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تصلي قدامه، إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨، باب المرأة تصلي بحيال الرجل...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢، ح ٩١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٦.

٣. راجع الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، باب المرأة تصلي بحيال الرجل...، ح ٥ و ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠ - ٢٣١، ح ٩٠٦ - ٩١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ح ١٥٢١ و ١٥٢٣ و ١٥٢٥.

٤. جامع الأصول، ج ١١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، ح ٨٤٤٥ بتفاوت يسير.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٦٧؛ المعتمد، ج ٢، ص ١١٠، وفيهما حكاية قول السيّد المرتضى؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٨٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦، المسألة ٦٧.

٦. المقنعة، ص ١٥٢؛ النهاية، ص ١٠٠ - ١٠١؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٣، المسألة ١٧١؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٠؛ الوسيلة، ص ٨٩.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ١٧١؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٥.

فرع: لا فرق بين المَحْرَم والأَجْنِبِيَّة، والمقتدية به والمنفردة؛ لشمول اللفظ.
نعم، يشترط كون الصلاتين صحيحتين، فلا يتعلّق بالفاسد هنا حكم المنع ولا الكراهية.

ويزول التحريم أو الكراهية بالحائل، أو بُعْد عشر أذرع فصاعداً، ولو لم يمكن التباعد بذلك، قدّم الرجل في الصلاة وجوباً أو استحباباً، إلّا مع ضيق الوقت؛ لما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في المرأة تزامن الرجل في المحمل، أيصليان جميعاً؟ قال: «لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة»^١.
ولو اقترنت الصلاتان بطلتا.
ولو سبقت إحداهما، أمكن بطلان الثانية لا غير؛ لسبق انعقاد الأولى فيمنع من انعقاد الثانية.

ويحتمل بطلانهما معاً، لتحقيق الاجتماع في الموقف المنهي عنه.
ولو اقتدت بإمام، بطلت صلاة أهل الجانبين والوراء.
ولو حاذت الإمام قال الشيخ: تبطل صلاتهما دون المأمومين^٢.
وهو بناءً على أنّ الطارئة تدافع السابقة فتبطلان، ومع هذا فعلى مذهبه ينبغي بطلان صلاة مَنْ خلفها أيضاً بدون الحائل أو البُعد، ثمّ صحّة صلاتهم مشكلة مع علمهم ببطلان صلاة الإمام، أمّا مع الجهل فلا بحث.
وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «إذا صلت حيال الإمام وكان في الصلاة قبلها أعادت وحدها»^٣، وفيه دلالة على فساد الطارئ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨، باب المرأة تصلي بحيال الرجل...، ذيل الحديث ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١،

ح ٩٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٣.

الفصل الثاني في مكروهات المكان

تكره الصلاة في مواضع:

أحدها: الفريضة جوف الكعبة عند الأكثر.

وحرّمها في الخلاف^١، وتبعه ابن البرّاج^٢.

واحتجّ الشيخ بـ:

الإجماع، ولقول الله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^٣، أي نحوه، وإنّما يصدق ذلك إذا كان خارجاً منه، ولأنّ النبي ﷺ - في رواية أسامة - دخل البيت ودعا، وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال: «هذه القبلة، هذه القبلة»^٤، وأشار إليها، فإذا صلى في جوفها لم يصلّ إلى ما أشار إليه بأنّه هو القبلة، وروى محدّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة»^٥ ولا ستلزامه الاستدبار بصلاة الفريضة، وهو قبيح.

وأجيب: بمنع الإجماع، كيف وهو في أكثر كتبه قائل بالكراهية^٦! والنحو الجهة، ويكفي استقبال أيّ جزءٍ كان منه خارجاً فكذا داخلًا، وإذا استقبل جزءاً منها فقد استقبل الكعبة، فيخرج الجواب عن رواية أسامة، والنهي في رواية ابن مسلم للكراهية، كما عليه

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦.

٢. المهذب، ج ١، ص ٧٦.

٣. البقرة (٢): ١٤٤ و ١٥٠.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٦٨، ح ٣٩٥/١٣٣٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٦ - ٢٢٧، ح ٢٩١٢ - ٢٩١٣؛

السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٤، ذيل الحديث ٢٢٢٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٢١٢٤٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٤.

٦. النهاية، ص ١٠١؛ المسبوط، ج ١، ص ٨٥؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١١٠٣.

الأصحاب، والاستدبار القبيح هو المشتغل على ترك الاستقبال، لا مطلق الاستدبار. فإن قلت: فما وجه الكراهية إذن؟ قلت: التفصي من الخلاف أولاً، وجواز الائتمام في الفريضة فيكثر المستدبرون، ولأن صورة الاستدبار واقعة في الجملة. وكذا يكره على سطحها إذا أبرز شيئاً منها؛ لأنها قبله إلى أعنان السماء، فيتحقق الاستدبار أيضاً، ولما روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله^١، فيحمل على الكراهية. قالوا: إذا صلى جوفها أو على سطحها، فقد صلى فيها وعليها، لا إليها، والواجب الصلاة إليها^٢.

قلنا: قد بينا أن المراد بالصلاة إليها إلى جزء من جهتها. ولا يفتقر إلى ستر بين يديه مثبتة أو غير مثبتة. قال الكليني رحمه الله عقيب إيراد رواية محمد بن مسلم - المذكورة^٣ -: وروي في حديث آخر: «يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ»^٤. قلت: هذا إشارة إلى أن القبلة إنما هي جميع الكعبة، فعند الضرورة إذا صلى في الأربع فكأنه استقبل جميع الكعبة. وإنما جازت النوافل؛ لأنه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الأصحاب. وفي التهذيب:

لا تجوز صلاة الفريضة في الكعبة مع الاختيار، وتجوز مع الضرورة وخوف الوقت^٥؛ لرواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تصل المكتوبة في الكعبة»^٦.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٣٤٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٣٧٩٤.

٢. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٥٧، المسألة ٩٦٤.

٣. في ص ٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ذيل الحديث ١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٩٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٣.

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة»^١.
وأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها جوف الكعبة^٢.
وعن يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ قال: «صل»^٣.
قلت: الأصح الكراهية لا غير، وتنتفي بضيق الوقت، وهو أخرى في الجمع بين الأخبار وعموم الكتاب والسنة.
وروى الأصحاب عن عبد السلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة فوق الكعبة، فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويقصد بقلبه القبلة - [التي في السماء]»^٤، البيت المعمور - ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»^٥.
وادّعى الشيخ عليه الإجماع^٦.
وفيه إشارة إلى اعتبار البنية، وإلى امتناع الفريضة أيضاً جوفها.
ورده المتأخرون^٧: باستلزامه سقوط القيام ومعظم أركان الصلاة اختياراً، والرواية لم تثبت صحّة سندها، فكيف تعارض الأحكام المقطوع بوجوبها!؟
وثانيها: إلى القبور.
وقال المفيد: لا تجوز إلاّ بحائلٍ ولو عنزةً، أو قدر لبنّة، أو ثوب موضوع، ولو كان قبر إمام^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٩٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٥.

٤. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «في السماء إلى». والمثبت كما في المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٨٨.

٧. كالمحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩، المسألة ١٣٧.

٨. المقنعة، ص ١٥١ - ١٥٢.

والعموم يدفع هذا، وقد روى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في الصلاة بين القبور قال: «لا بأس»^١.

وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»^٢.

وكان هذا حجة المفيد؛ لأنّ المطلق يُحمل على المقيد. قلنا: يدلّ على ثبوت البأس مع اتّخاذه قبلةً، والبأس أعمّ من المحرّم. والشيخ كره الصلاة بين القبور إلّا مع الساتر ولو عَنَزَة، أو بُعد عشر أذرع قُدّامه وعن جانبه، ولا بأس أن يكون ذلك خلفه^٣؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يجوز»، وشرط في الخلف عشرًا أيضًا^٤.

فرع: لو صلّى على ظهر القبر كره أيضًا. ولو تكرّر الدفن فيه والنبش وعلم نجاسة التراب بالصيد وتعدّى إلى المصلّي امتنع، وإلّا فلا.

وثالثها: البيع والكنائس، عند ابن البرّاج وسلار وابن إدريس^٥؛ لعدم انفكاكها من نجاسة غالباً.

وفي رواية العيص عن الصادق عليه السلام الجواز، وأنّه يجوز جعلها مساجد^٦، وبه قال الشيخ المفيد والشيخ أبو جعفر عليه السلام^٧. ولو كانت مصوّرة، كره قطعاً من حيث الصّور.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ١٥٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٤.

٣. النهاية، ص ٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ٨٩٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٣.

٥. المهذب، ج ١، ص ٧٥ - ٧٦؛ المراسم، ص ٦٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤.

٧. المقنعة، ص ١٥١؛ النهاية، ص ١٠٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

ورابعها: بيوت المجوس؛ لأنها مظنة النجاسة.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «رُشَّ وصلٍّ^١، أي في بيوت المجوس.
قال الأصحاب: ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصراني لا مجوسي؛ لرواية
أبي جميلة عنه عليه السلام^٢.

وخامسها: إلى النجاسة الظاهرة كالعذرة؛ لرواية الفضيل بن يسار عن
الصادق عليه السلام: «تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد»^٣.

وكذا إلى حائط ينز من بالوعة البول؛ لمرسلة أحمد بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام^٤.
وكذا في بيوت الغائط؛ للمظنة، وفحوى الخبر^٥.

وسادسها: على الجادة؛ لما مر^٦.

ولما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بمحجة الطريق^٧.

ولرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين
الجواد، فأما على الجواد فلا»^٨.

وسابعها: مرابض الخيل والبغال والحُمُر^٩؛ لكرهية فضلاتها، ويُعد انفكاك
الموضع منها.

ولمضمر سماعة: «فأما مرابض الخيل والبغال فلا»^{١٠}.

وزاد الكليني في روايته عن سماعة: «الحمير»^{١١}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩٣،
وص ٣٧٦، ح ١٥٦٣.

٤ و ٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧١.
٦. آنفاً.

٧. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٣٧٩٤.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة و...، ذيل الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥.
٩. في «ث» والطبعة الحجرية: «الحمير».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٥٠٦.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٣.

ولا بأس بمرابض الغنم إذا نضح به الماء وقد كان يابساً؛ لما في هذه الرواية^١.
وثامنها: معاطن الإبل - وهي مباركها - لما روي عن النبي ﷺ: «إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصلّ [فيها]^٢ فإنّها سكينة وبركة، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخرج منها وصلّ فإنّها جنٌّ من جنّ خلقت»^٣.
 وقيل: إنّ عطنها مواطن الجنّ^٤.

ولأنّه لا يؤمن نفورها فتشغل المصلّي.

ولا تمنع فضلاتها من الصلاة فيها عندنا؛ لطهارتها.

وتاسعها: حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام [قال: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن] من [الطريق]: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان»^٥.

وفي رواية البرزني عن الرضا عليه السلام: «لا تصلّ في البيداء»، فسأله عن حدّها، فقال: «كان جعفر عليه السلام^٦ إذا بلغ ذات الجيش جدّ في المسير^٧، ولا يصلّي حتّى يأتي معرّس النبي ﷺ»، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: «دون الحفيرة بثلاثة أميال»^٨.

قلت: قال بعض العلماء: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ممّا يلي مكّة، وكلّ أرضٍ ملساء تُسمّى البيداء^٩.

١. راجع الهامش ١١ من ص ٣٤.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «فيه»، والمثبت كما في المصدر ويقتضيه السياق.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ٤٣٥٨.

٤. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٣، المسألة ٨٥؛ وراجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٦٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٦. في تهذيب الأحكام: «أبو جعفر».

٧. في «ث» والكافي: «السير».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٨.

٩. القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١، ص ١٥١، «البيداء».

وعاشرها: في بيت فيه خمر أو مسكر؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام^١.
وحادي عشرها: ما أرسله عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
 «عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسائر الطُرق،
 وقرى النمل، ومعادن الإبل، ومجرى الماء، والسيخ، والثلج»^٢.
 وفي رواية سماعة، قال: سألتَه عن الصلاة في السباخ، قال: «لا بأس به»^٣.
 قال في التهذيب: المراد به مع استواء موضع السجود^٤؛ لتصريح رواية أبي بصير
 عن الصادق عليه السلام بهذا التفصيل^٥.

وفي حكمها في الكراهية الرمل المنهال، أمّا الملبّد فلا بأس.
وثاني عشرها: ما رواه عمّار عنه عليه السلام من النهي عن الصلاة وفي قبلته مصحف
 مفتوح، أو نار، أو حديد ولو كانت في مجمر أو قنديل معلق^٦.
 وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في السراج في القبلة: «لا يصلح أن
 يستقبل النار»^٧.

وهذه المناهي للكراهية عند أكثر الأصحاب.
 ولما رفعه عمرو بن إبراهيم الهمداني إلى الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة إلى النار
 والسراج والصورة؛ لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه»^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٤، وص ٣٧٧، ح ١٥٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥، ح ١٥٠٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٥٠٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٨٧٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٨٧٣.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠-٣٩١، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦، ح ٨٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥١١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥١، ح ٧٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥١٢.

ونسبها الصدوق - في الفقيه - والشيخ إلى الشذوذ والإرسال، فلا يُعمل بها إلا رخصة^١.

وهو مخالف لعادة الشيخ في التأويل؛ فإنه هنا ممكن.
قال الأصحاب: وتكره في بيوت النيران؛ لثلاث يشبهه عابد النار.
وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «أنه يطرح على التماثيل قدامه ثوباً، وإن كانت خلفه أو عن جانبه فلا بأس»^٢.

وثالث عشرها: وادي الشقرة - بضم الشين وإسكان القاف - لمرسلة ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «لا تصل فيه»^٣.

وقيل: بفتح الشين وكسر القاف، وإنه موضع مخصوص^٤.

وقيل: ما فيه شقائق النعمان^٥.

وقيل: إنها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف^٦.

قال في التذكرة: وكذا كل موضع خسف به^٧.

ورابع عشرها: بطون الأودية؛ لكونه مجرى الماء، فجاز أن يهجم عليه.

وخامس عشرها: أرض عذب أهلها؛ لأن الرسول ﷺ لما مرّ بالحجر^٨ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ذيل الحديث ٧٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ذيل الحديث ٨٩٠؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣٩٦، ذيل الحديث ١٥١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٥٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٦١.

٤. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٥ و ٦. كما في المعبر، ج ٢، ص ١١٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٠، ضمن المسألة ٨٥.

٨. الحجر: مساكن ثمود.

٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٢٣؛ وج ٤، ص ١٦٠٩، ح ٤١٥٧ - ٤١٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٤،

ص ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦، ح ٢٢٨٥ / ٣٨.

وليس في هذا دلالة على كراهية الصلاة فيها.
 نعم، روي أن علياً عليه السلام ترك الصلاة في أرض بابل لذلك حتى عبر، وصلى في
 الموضع المشهور بعد ما رُدَّت له الشمس إلى وقت الفضيلة.^١
وسادس عشرها: ما تضمّنه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلاة
 في سبعة مواطن^٢، وقد تقدّم أكثرها بأدلة أخرى، وهي ظهر بيت الله، والمقبرة،
 والمزبلة، والمجزرة، والحمّام، وعطن الإبل، ومحجّة الطريق.
وسابع عشرها: الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسانٍ مواجه، قاله أبو الصلاح.^٣
 وقال في التذكرة: لاستحباب السترة بينه وبين ممرّ الطريق.^٤
 وقال في المعتمد: لا بأس باتّباع فتواه؛ لأنّه أحد الأعيان.^٥

فروع:

لا بأس بالنافلة جوف الكعبة، بل تستحبّ؛ لما ذكره الأصحاب في المناسك،
 ورواه العامّة عن بلال، قال: ترك النبي صلى الله عليه وآله عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره،
 وثلاثة أعمدة من ورائه، وكان البيت على ستّة أعمدة إذ ذاك وصلى.^٦
 وكذا على ظهرها.
 وفي اشتراط إذن أهل الذمّة في البيعة والكنيسة احتمال؛ تبعاً لغرض الواقف،
 وعملاً بالقرينة، ولإطلاق الأخبار بالصلاة فيها.
 والظاهر أنّ الكراهية في بيتٍ فيه مجوسيّ شاملة لبيت المصليّ.
 ويمكن تعديها إلى اجتماعه معه في الصحراء.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦١١.

٢. راجع الهامش ١ من ص ٣١.

٣. حكاه عنه المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ١١٦؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١١، ضمن المسألة

٨٥؛ وراجع الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١١، ضمن المسألة ٨٥.

٥. المعتمد، ج ٢، ص ١١٦.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٤٨٣.

ولا فرق بين كون الطريق مشغولاً بالمارّة أو لا؛ للعموم.
نعم، لو عطلّ المارّة بصلاته فالأقرب فسادها؛ لتحقيق النهي.
والأقرب أنّه لا فرق في المعطن والمريض بين كون الدابة حاضرة فيه أو لا.
ولا فرق بين أن يعلم طهارة الحمام أو لا، أمّا المسلخ فالظاهر عدم الكراهية.
وقال في التذكرة: إن علّلناه بالنجاسة لم يكره، وإن علّلناه بكشف العورة أو
بكونه مأوى الشياطين كره^١.

ولو اضطرّ إلى الصلاة على الثلج لبده وسجد على غيره، فإن تعذّر قال الشيخ:
دَقَّ الثلج وسجد عليه^٢.

والمراد أن يجتمع فتتمكّن منه الجبهة.
وروى داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، إلى قوله: «إن أمكنك أن
لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكن فسوّه واسجد عليه»^٣.
وفي التعدي إلى بيتٍ فيه فُقّاع احتمال، أقربه ذلك؛ لما روي: «أنّه خمر
مجهول»^٤.

ولو كان في البيت إناء فيه بول وشبهه، احتُمِل ذلك؛ لما روي: «أنّ المَلَك
لا يدخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه»^٥، وحينئذٍ يمكن كراهة
الصلاة في بيتٍ فيه أحد هذه؛ إذ القرب من المَلَك محبوب وخصوصاً في الصلاة.

تَقَمّة: قال أبو الصلاح:

لا يحلّ للمصلّي الوقوف في معادن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر،

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٦، ضمن المسألة ٨٥.

٢. النهاية، ص ١٠٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ تهذيب الأحكام،
ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢ و ٤٢٣، باب الفُقّاع، ح ١ و ٧ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٩، وص ١٢٥ -
١٢٦، ح ٥٤١ و ٥٤٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠.

ومرايض الغنم، وبيوت النار، والمزابل ومذابح الأنعام والحمامات، وعلى البُسُط المصوّرة، وفي البيت المصوّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر^١.

- ثم قال: - لا يجوز التوجّه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجّه إلى شيء من ذلك نظر^٢.

وكأنّه نظر إلى صيغ النهي في الأخبار، وتردّد في الفساد، من الامتثال والنهي عن وصفٍ خارجي، ومن إجرائه مجرى النهي عن المكان المغصوب.

والأصحّ: الكراهية؛ لما قاله الأكثر.

قال: ويكره التوجّه إلى الطريق، والحديد والسلاح المتواري، والمرأة النائمة بين يديه أشدّ كراهية^٣.

وكأنّه نظر إلى أنّ في ذلك نقصاً في أعمال الصلاة.

وقال الصدوق والمفيد^٤: لا تجوز الصلاة على جواد الطُّرُق؛ حملاً للنهي على ذلك. ويعارض برواية محمد بن الفضيل^٥ عن الرضا^٦: «كلّ طريقٍ يوطأ ويُتطَرَّق، وكانت فيه جادة أو لم تكن، فلا ينبغي الصلاة فيه»^٦. وبرواية الحلبي عن الصادق^٧ في الصلاة على ظُهر الطريق: «لا بأس»^٧.

ومنع الصدوق من الصلاة في بيتٍ فيه خمر محصور في آنية^٨، وقال المفيد: لا تجوز الصلاة في بيوت الخمر^٩؛ لظاهر النهي^{١٠}.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٢. ليس في الكافي في الفقه ما نقله عنه المصنّف^{١١}، وحكاه عنه أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، المسألة ٦٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤١، وقد سقط فيه إلى قوله: الحديد.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ذيل الحديث ٧٢٧؛ المقنعة، ص ١٥١.

٥. في الكافي: محمد بن الفضل.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٧٤٣؛ المقنعة، ص ٨١.

٩. المقنعة، ص ١٥١.

١٠. راجع الهامش ١ من ص ٣٦.

وشهرة الكراهة مع قضية الأصل تدفعه.

وقال ابن الجنيّد:

ولا أختار أن يصلّي الفريضة في الكعبة وقضاءها لغير ضرورة، ولو صلاها وقضاها أو النوافل فيها جازت، فظاهره كراهة النافلة أيضاً.

- قال: - وكلّ أرضٍ اختلطت بها نجاسة فلا يلقي المصلّي بمساجده إياها، وإن جعل بينهما حائلاً جاز.

وكأنّه يرى وجوب طهارة المصلّي، إلّا أن يريد الاستحباب.

قال:

وكذلك منازل أهل الذمة وبيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم، وكذا بيوت من يرى طهارة بعض الأنجاس.

وظاهره تعليل كراهة الصلاة على الطريق بأنّها مظنة النجاسة، وبه علّل الفاضل^١.

قال:

ولا تستحبّ الصلاة على الأرض الرطبة؛ لأنّ الجبهة تغوص فيها، ولا مكان نجاسة الماء الذي بلّها.

- قال: - وقد روي أنّ النبي ﷺ صلى ركباً بالإيماء من أجل مطرٍ.

وذكر ابن الجنيّد:

أنّ التماثيل والنيران مشعلةً في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر - معلقة أو غير معلقة - سنّة المجوس وأهل الكتاب.

- قال: - ويكره أن يكون في القبلة مصحف منشور وإن لم يقرأ فيه، أو سيف مسلول، أو مرآة يرى المصلّي نفسه أو ما وراءه.

وقال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس: إنّه يرشّ الموضع بالماء، فإذا جفّ صلى فيه^٢.

والتقييد بالجفاف حسن.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٨، ضمن المسألة ٨٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٦؛ النهاية، ص ١٠٠.

قال في المبسوط:

ولا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة وتماثيل، إلا أن يغطيها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس^١.

وقال في السيف المشهور: لا بأس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو^٢.
وقال: تكره الصلاة في موضع ينزح حائط قبلته من بول أو قذر^٣، فزاد ذكر القذر.
والحق الشيء المكتوب بالمصحف؛ لأنه يشغله عن الصلاة^٤، وبه علل في النهاية^٥.

وقال الصدوق: وسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن المصلي وأمامه شيء من الطير، أو نخلة حاملة، أو يصلي في كرم حامل، فقال: «لا بأس». وعن المصلي وأمامه حمار واقف، قال: «يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي»^٦.

قال الصدوق: وسأل عمّار الصادق عليه السلام في المصلي وبين يديه تور فيه نضوح، قال: «نعم». وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه مثال طائر أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة»^٧.

قال: وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام في الصلاة متلثماً، فقال: «أما على الدابة فنعم، وأما على الأرض فلا»^٨.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: كراهة حمل الدراهم الممثلة، وكراهة جعلها في قبلته^٩.

وعلل الصدوق كراهة السيف في القبلة؛ لأنها أمن، رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام^{١٠}.

١- ٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٦-٨٧.

٥. النهاية، ص ١٠١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٧٨٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٨٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٣.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٥٩.

قال: وسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام في المصلي وأمامه مشجب^١ عليه ثياب، قال: «لا بأس»^٢، وكذا مَنْ أمامه ثوم أو بصل^٣، وكذا على الرطبة النابتة إذا ألصق جبهته بالأرض^٤، أو الحشيش النابت المبتل^٥ وإن أصاب أرضاً جَدَدًا^٦.

وقال الشيخ أبو جعفر الكليني في روايته عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّه رآه في المنازل بطريق مكة يرشّ أحياناً موضع جبهته، ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرشّ الذي يرى أنّه رطب^٧. قلت: لعله لدفع الغبار عنه والشّين.

قال الحلبي: وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: «إن كان في حربٍ فإنّه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلي»^٨. قلت: هذا محمول على سعة الوقت وإمكان الأرض.

وروى الكليني عن أيّوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام فيمن تحضره الصلاة وهو بالبيداء، فقال: «يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلي»^٩. قلت: هذا بيان للجواز، وما تقدّم للكرهية، ويمكن حمله على غير البيداء المعهودة.

وقال الجعفي:

لا تصلّ خلف نيامٍ، ولا متحدّثين، ولا بأس بالصلاة في مكانٍ كان حُشّاً، ينظّف

١. المشجب: عيدان يُضمّ رؤوسها، ويُفرّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، أو يعلّق عليها الأسقية لتبريد الماء.

لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٤، «شجب».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٢.

٥. في المصدر: «أو الثيّل» بدل «المبتل».

٦. الجَدَد: وجه الأرض، أو الأرض الغليظة أو الصلبة أو المستوية. لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩، «جدد». والرواية

في الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة...، ضمن الحديث ٥، وفيه: «طيب» بدل «رطب».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة...، ذيل الحديث ٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٩.

ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجداً، ولا بأس بالصلاة على الأرض الرطبة، إلا أن تكون رطوبتها من بالوعة.
- وقال في التماثيل: - إذا كانت في القبلة فألق عليها ثوباً، ولا بأس بما كان خلفه أو إلى جوانبه.

وفي التهذيب عن محمد بن إبراهيم: سألته عن الصلاة على السرير مع القدرة على الأرض، فكتب: «لا بأس»^١.
وعن محمد بن مصادف^٢، عن الصادق عليه السلام: النهي عن الصلاة فوق الكدس من الحنطة المطين وإن كان مسطحاً^٣، وهو للكرهية تعظيماً لها - والكُدس بضم الكاف وسكون الدال واحد الأكداس - لرواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام: «صل عليه»^٤.
وعن عمرو بن جميع، عنه عليه السلام أنه كره الصلاة في المساجد المصوّرة، قال: «لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٨.

٢. في المصدر: «محمد بن مضارب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٥٢٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦.

الفصل الثالث في مستحبات المكان

وتتنظمها مطالب ثلاثة:

[المطلب الأول]:

تستحب السترة - بضم السين - في قبلة المصلي إجماعاً، فإن كان في مسجد أو بيت فحائط أو سارية، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز الاستتار بكل ما يُعدّ ساتراً ولو عَنَزَةً، فقد كان النبي ﷺ تُركز له الحربة فيصلّي إليها^١، ويعرّض البعير فيصلّي إليه^٢، وركزت له العَنَزَةُ فصلّي الظهر يمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع^٣.
والعَنَزَةُ: العصا في أسفلها حديد، والأولى بلوغها ذراعاً، قاله الجعفي، والفاضل وزاد: فما زاد^٤.

وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه، يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»^٥.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٢٤٥/٥٠١؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٦٨، ح ٧٤٣.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٠، ح ٤٨٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٢٤٧/٥٠٢.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٢٤٩/٥٠٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٨، المسألة ٨٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٤٩.

وروى أيضاً عنه عليه السلام: «إن كان بين يديك قدر ذراعٍ رافعٍ من الأرض فقد استترت»^١.

ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة، وكل ما كان أعرض فهو أفضل.
وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى»^٢.

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فيخط في الأرض بين يديه»^٣.

وعن أبي عبد الله عليه السلام برواية غياث: «أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوةً وصلى إليها»^٤.
وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام: «تكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط»^٥.

وروى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه وآله^٦ وأنكره بعض العامة^٧.
ثم هو عرضاً، وبعض العامة طوَّلاً، أو مدوراً، أو كالهلال^٨.
الثانية: إذا نصب بين يديه عنزةً أو عوداً، لم يستحب الانحراف عنه يميناً

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي...، ذيل الحديث ٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب ما يستتر به المصلي...، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٥.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٩٤٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٨٩؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٧٣٤٥.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١، المسألة ١٢١٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٦٦١.

٨. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١-٧٢، المسألة ١٢١١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٦٦٢.

ولا يساراً، قاله في التذكرة^١.

وقال ابن الجنيد: يجعله على جانبه الأيمن، ولا يتوسّطها فيجعلها مقصده، تمثيلاً بالكعبة.

وقال بعض العامة: لتكن على الأيمن أو الأيسر^٢.

الثالثة: يستحبّ الدنو من السترة؛ لما روي عن النبي ﷺ: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة، فليدّن منها لا يقطع الشيطان صلاته»^٣.

وقدّره ابن الجنيد بمرض الشاة؛ لما صحّ من خبر سهل بن سعد الساعدي، قال: «كان بين مصلّي النبي ﷺ وبين الجدار ممّرة الشاة»^٤.

وبعض العامة بثلاث أذرع^٥.

ويجوز الاستتار بالحيوان؛ لما مرّ^٦.

ويجزئ إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن نصبها؛ لأنّه أولى من الخطّ.

الرابعة: سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر المؤتمّين بسترته، ولأنّ ظهر كلّ واحدٍ منهم سترة لصاحبه.

ولو كانت السترة مغصوبةً، لم يحصل الامتثال عند الفاضل؛ لعدم الإتيان بالمأمور به شرعاً^٧.

ويشكل بأنّ المأمور به الصلاة إلى سترة وقد حصل، ونصبها أمر خارج عن الصلاة، كالوضوء من الإناء المغصوب.

أمّا لو كانت نجسة لم تضرّ، إلّا مع نجاسة ظاهرة.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠، الفرع «هـ» من المسألة ٨٩.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٢، المسألة ١٢١٣.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٩٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٢٦٢/٥٠٨.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٠، المسألة ١٢٠٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٦٦٠.

٦. في ص ٤٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢١، الفرع «ي» من المسألة ٨٩.

الخامسة: قال في التذكرة:

لا بأس بأن يصلي في مكة إلى غير سُترة؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سُترة^١، ولأنَّ الناس يكثرون هناك لأجل المناسك ويزدحمون، وبه سُميت بكة لتباك الناس فيها، فلو منع المصلي مَنْ يجتاز بين يديه ضاق على الناس.

- قال: - وحكم الحرم كله كذلك؛ لأنَّ ابن عباس قال: أقبلتُ ركباً على حمارٍ أتاني والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ^٢، ولأنَّ الحرم محلُّ المشاعر والمناسك^٣.

قلت: وقد روي في الصحاح: أنَّ النبي ﷺ صلى بالأبطح فركزت له عَنزة، رواه أنس وأبو جحيفة^٤.

ولو قيل: السُترة مستحبة مطلقاً، ولكن لا يمنع المارّ في مثل هذه الأماكن - لما دُكر - كان وجهاً.

السادسة: يستحبّ دفع المارّ بين يديه؛ لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، فادروا ما استطعتم»^٥.

وروى ابن أبي يعفور والحلي عن الصادق عليه السلام مثله^٦.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء»^٧.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢٠١٦؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٥٤٧، ح ٢٦٦٩٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٥٤/٥٠٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٠، ح ٧١٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠ - ٤٢١، الفرع «ز» من المسألة ٨٩.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٠٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٢٤٩/٥٠٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٨٨، وفيها عن أبي جحيفة.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩١، ح ٧١٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي...، ح ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك...

ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٣١٨ و ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٢ - ١٥٥٣.

٧. تقدّم تخريجه في ص ٤٦، الهامش ١.

وروى سفيان بن خالد عنه عليه السلام: «أَنَّ الَّذِي أُصَلِّيَ لَهُ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي [مَرَّ] قُدَّامِي»^١.

وفي [الكافي] للكليني عن محمد بن مسلم: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال: «ادعوه لي»، فقال له في ذلك، فقال: «إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»^٢، فَضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا مُودِعَ الْأَسْرَارِ»^٣.

ولا يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود والمرأة والحمارة؛ لما مرَّ^٤.

ورواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك^٥ منسوخة إن صحّت.

وروت عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^٦.

السابعة: يكره المرور بين يدي المصلي، سواء كان له سُتْرَةٌ أم لا؛ لما فيه من شغل قلبه، وتعريضه للدفع.

وحرّمه بعض العامة^٧؛ لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي جهيم الأنصاري: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، شكّ أحد الرواة بين اليوم أو الشهر أو السنة^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٢. «ق» (٥٠): ١٦٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي...، ح ٤.

٤. راجع الهامش ٧ من ص ٤٨.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ٩٥٠.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٢٦٧/٥١٢.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٦ المسألة ١٢١٩.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٨٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٤، ح ٢٦١/٥٠٧؛ سنن أبي داود،

ج ١، ص ١٨٦-١٨٧، ح ٧٠١.

وهو محمول على التغليظ؛ لأنه صحَّ في خبر ابن عباس أنه مرَّ بين يدي الصفِّ ركباً ولم يُنكر عليه ذلك^١.

فإن قلت: في الرواية: وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام^٢، فترك الإنكار لعدم البلوغ.

قلت: الصبيُّ يُنكر عليه المحرَّمات والمكروهات على سبيل التأديب.

الثامنة: لو احتاج في الدفع إلى القتال، لم يجز.

ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ: «فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^٣؛ للتغليظ أيضاً، أو تُحمل على دفاعٍ مغلَّظ لا يؤدِّي إلى جرح ولا ضرر.

التاسعة: هل كراهة المرور وجواز الدفع مختصٌّ بمن استتر أو مطلقاً؟

نظر؛ من حيث تقصيره وتضييعه حقَّ نفسه، وفي كثيرٍ من الأخبار التقييد بما إذا كان له سُترةٌ ثمَّ لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه^٤، ومن إطلاق باقي الأخبار.

ويمكن أن يقال بحمل المطلق على المقيد.

ولو بُعد عن السُترة فهو كفاقدها.

ولو كان في الصفِّ الأوَّل فرجة جاز التخطي بين الصفِّ الثاني؛ لتقصيرهم بإهمالها.

ولو لم يجد المارَّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع؛ لامتناع التكليف بالمحال، أو الحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم.

وغلا بعض العامة في ذلك، وجوَّز الدفع مطلقاً^٥؛ لحديث أبي سعيد الخدري،

ودفعه الشابَّ مرَّتين ولم يكن له مساع^٦.

قلنا: إن صحَّ النقل فهو رأي رآه، والحديث الذي رواه^٧: «إذا صلَّى أحدكم إلى

١ و٢. راجع الهامش ٢ من ص ٤٨.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٢ و٣٦٣، ح ٢٥٨/٥٠٥ - ٢٥٩.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٢٤٢/٤٩٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٨٥.

٥. الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٨.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٨٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ٢٥٩/٥٠٥.

٧. أي رواه أبو سعيد الخدري.

شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^١ ليس فيه تصريح بعدم المساغ، فيحمل على وجود المساغ.

ولا يجب نصب السترة إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ تركها في بعض الأحيان، كما روى الفضل بن عباس: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك^٢. وليست شرطاً في صحّة الصلاة أيضاً بالإجماع، وإنّما هي من كمال الصلاة.

المطلب الثاني:

تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة، وقد ورد فيها فضائل جمّة سبق^٣ بعض ما روي في المشاهد.

وروى الشيخ في التهذيب - في باب المزار - في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ صلاةً في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^٤. وعن خالد القلانسي، عن الصادق عليه السلام، قال: «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الصلاة فيها بألف صلاة»^٥.

وعن نجم بن حطيم، عن الباقر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٨٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣، ح ٢٥٩/٥٠٥.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩١، ح ٧١٨.

٣. سبق في ج ١، ص ٤٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤-١٥، ح ٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١-٣٢، ح ٥٨.

له الزاد والرواحل من مكانٍ بعيد، إنَّ صلاة فريضةٍ فيه تعدل حجةً، وصلاة نافلةٍ تعدل عمرةً»^١.

وعن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرةً مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجةً مع النبي صلى الله عليه وآله، وقد صلى فيه ألف نبيٍّ وألف وصيٍّ»^٢.

وعن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في مسجد الكوفة ليلة الإسراء ركعتين، وأنَّ المكتوبة فيه بألف صلاة، والنافلة بخمسائة، وأنَّ الجلوس فيه بغير تلاوةٍ ولا ذكرٍ لعبادة»^٣.

وعن إسماعيل بن زيد، عن الصادق عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام منع رجلاً من السفر إلى المسجد الأقصى، وأمره بلزوم مسجد الكوفة والصلاة فيه، فإنَّ المكتوبة فيه حجةً مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة»^٤.

وروى الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في منزله صلاة واحدة»^٥.

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنِّي لأكره الصلاة في مساجدهم، قال: «لا تكره، فما من مسجدٍ بُني إلَّا على قبر نبيٍّ أو وصيٍّ نبيٍّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يُذكر فيها، فأدّ فيها

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢، ح ٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢، ح ٦١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٠ - ٤٩١، باب فضل المسجد الأعظم...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٦٨٨.

٤. في تهذيب الأحكام زيادة: «عن عبد الله بن يحيى الكاهلي».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٩١، باب فضل المسجد الأعظم...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦٨٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣ - ٢٣٥، ح ٧٠٢.

الفريضة والنوافل، واقض ما فاتك»^١.

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: المسجد الذي أُسس على التقوى مسجد قُبا^٢.
وروى العامة في الصحاح بعدة أسانيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^٣.
ومعناه عند الأكثر: أن استثناء المسجد الحرام يدل على أفضليته على مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعند الأقل: أن الاستثناء من التضعيف، أي أن المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بألف، بل بأقل من ذلك.
وهو خلاف الظاهر.

وبناه على معتقده من أفضلية المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها، وقد بيّنا في القواعد^٤ ضعفه.

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^٥.

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»^٦.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٦.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٣٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٢، ح ٥٠٥/١٣٩٣ - ٥٠٦.

٤. القواعد والفوائد، القاعدة ١٥٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٤، ح ٥١١/١٣٩٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٠٩.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٥، ح ٥١٣/١٣٩٧.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٣٩؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤١٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣٢٦.

قلت: أجمع العلماء - إلا مَنْ شذَّ - على أنَّ المراد بهذا النفي بالنسبة إلى المساجد، أي لا يصلح ذلك إلى مسجدٍ غير هذه الثلاثة؛ لتقارب المساجد سواها في الفضل، فليس سفره إلى مسجد بلدٍ آخر ليصلِّي فيه بأولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاة فيه.

وهذا النهي يراد به نهي التنزيه؛ لانعقاد الإجماع على عدم تحريم السفر إلى غير المساجد المذكورة لتجارةٍ أو قُرْبَةٍ من القُرب.

وقال بعضهم: المراد لا يستحبَّ شذَّ الرحال إلا إلى هذه، ولا يلزم من نفي الاستحباب نفي الجواز^١.

وارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الأنبياء والأئمة والصالحين عليهم السلام، متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه، ذاهباً إلى أنَّه لا بدَّ من إضمار شيءٍ هنا، وليكن العبادة؛ لأنَّ الأسفار المطلقة ليست حراماً^٢.

وهو تحكُّم محض؛ لأنَّ إباحة الشذَّ للأسفار المطلقة تستلزم أولويَّة إباحته لما هو عبادة؛ إذ العبادة أرجح في نظر الشرع من السفر المباح، ويلزمه عدم الشذَّ لزيارة أحياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم، وقد جاء: «مَنْ زار عالماً فكَمَنْ زار بيت المقدس»^٣، وورد: «اطلبوا العلم ولو بالصين»^٤، و«سِرُّ سَنَتَيْنِ بَرٌّ والديك»^٥، ولا يخالف أحد في إباحة هذا مع أنَّه عبادة، فتعيَّن أنَّ المراد بالحديث «لا يستحق» أو «لا يتأكَّد» أو «لا أولى بالشذَّ من هذه الثلاثة»، أو يُضمَر «المساجد» كما سبق ذكره^٦.

وهذا القائل كلامه صريح في نفي مطلق زيارة قبور الأنبياء والصلحاء؛ لأنَّه

١. قاله أبو محمد بن قدامة المقدسي على ما في كتاب الزيارة - من أجوبة ابن تيمية - ص ١٩ - ٢٠.

٢. هو ابن تيمية في كتاب الزيارة، ص ١٨ وما بعدها.

٣. لم نعثر عليه في مظانِّه.

٤. تأريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٦٤؛ الفردوس بمأثور الخطاب، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٣٦.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١.

٦. في ص ٥٣.

احتجَّ بأنَّه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح، بل كلُّ ما ورد فيها موضوع يزعمه^١. وكلُّ هذا مراغة للفرقة المحقِّقة والطائفة الناجية الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات، ويهاجرون إليها ويجاورون، وفي رضى الله تعالى لأهلهم وديارهم يفارقون، انعقد إجماع سلفهم وخلفهم على ذلك، وفيهم أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ويروون في ذلك أخباراً تفوت العدَّ، وتتجاوز الإحصاء، بالغت حدَّ التواتر، وقد روى منها الحافظ ابن عساكر من العامة^٢ طرفاً صالحاً، منها حديث: «وستكون حُثالة من العامة يعيرون شيعتكم بزيارتكم كما تعيرون الزانية بزناها»^٣ وغيره.

مع أنَّ جميع المسلمين مُجمِعون على زيارة النبي صلى الله عليه وآله منذ نقله الله إلى دار عفوه ومحلِّ كرامته إلى هذا الزمان، ففي كلِّ سنةٍ يعملون المطي ويسدّون الرحال إليه ولا ينصرفون إلَّا بعد السلام عليه، وانعقاد الإجماع في هذه الأعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة الشنيعة وبعده حجة قاطعة على هذا المقام، وأي حجة أقوى من إجماع جميع أهل الإسلام على زيارة النبي صلى الله عليه وآله، بإعمال المطي وشدِّ الرحال في كلِّ عام.

وأما الأخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جدًّا، قد ضمَّنها العلماء في كُتُبهم المأثورة وسُنَنهم المشهورة، مثل: ما رواه أبو داود في سنَّته عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ما من رجلٍ يسلم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عليه السلام»^٤.

ولم يزل الصحابة والتابعون كلِّما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله، ولا حاجة إلى الاستدلال بالأخبار في هذا المقام المُجمَع عليه؛ فإنَّه عدول من يقين إلى شكٍّ، ومن علمٍ إلى ظنٍّ.

١. كتاب الزيارة، ص ١٢ و ٣٨.

٢. راجع ج ١، ص ٤٢١، الهامش ٢.

٣. ورد نحوه في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢، ح ٥٠، وص ١٠٧، ح ١٨٩.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٠٤١.

تَقَمَّة: روى العامة في صحاحهم عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»^١.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ بَيْنَ يَدَيِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»^٢.

وعن حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبُّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^٣.

وعن أنس: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسَيُوفِهِمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يَصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ [وْخَرِبٌ]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قَبْلَةً وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً^٤.

والخرب: جمع خربة، وهي النقب في الأرض، كأنه أراد تسوية الحُفَرِ.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١/٥٢٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ٣/٥٢١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤/٥٢٢.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٥ - ١٦٦، ح ٤١٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ٩/٥٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ٤٥٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

وروى الأصحاب بالإسناد إلى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة»^١.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبني جداره بالأنتى والذكر، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، قال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان جداره قبل أن يظلّل قائمًا، فكان إذا كان الفيء ذراعًا - وهو قدر مريض عنز - صلى الظهر، وإذا كان ضِعْف ذلك صلى العصر»، وقال: السميط: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والأنتى والذكر: لبنتان مخالفتان^٢.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: «كان ثلاثة آلاف وستمئة ذراع تكسيرا»^٣.

تنبيه: من المساجد الشريفة مسجد الغدير، وهو بقرب الجحفة، جدارنه باقية إلى اليوم، وهو مشهور بين، وقد كان طريق الحجّ عليه غالبًا.

وروى حسان الجمال، قال: حملتُ أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكّة، فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد، فقال: «ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٦٩٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٧٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ح ٣.

حيث قال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ فَقَالَ: «ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فَلَانَ وَفَلَانٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مُجَنُونٍ، فَنَزَلَ جَبْرِئِيلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^١.

ومنها: مسجد براثا في غربي بغداد، وهو باقٍ إِلَى الْآنَ، رَأَيْتُهُ وَصَلَّيْتُ فِيهِ. رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عليه السلام بِيْرَاتَا بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشَّرَاطَةِ وَنَحْنُ زُهَاءُ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصْرَانِي مِنْ صُومَعَتِهِ فَقَالَ: أَيْنَ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ؟ فَقُلْنَا: هَذَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنْتَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «لَا، النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ»، قَالَ: أَمْ أَنْتَ وَصِيٌّ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقَالَ: إِنَّمَا بَنَيْتَ الصُّومُعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ بِيْرَاتَا، وَقَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمَنْزِلَةَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ، ثُمَّ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى هَا هُنَا؟»، قَالَ: صَلَّى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «وَالْخَلِيلُ عليه السلام»^٢. ومنها: مسجد السهلة.

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهَ جَارَ اللَّهِ لَهُ عَشْرِينَ سَنَةً، فِيهِ مَنَاخُ الرَّكَابِ، وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطٌّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ فِدْعَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَتَهُ»^٣. وعن صالح بن أبي الأسود، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ»^٤.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٦ - ٥٦٧، باب مسجد غدير خم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٧٤٦، والآية في القلم (٦٨): ٥١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ح ٦٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٧٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٥، باب مسجد السهلة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٥، باب مسجد السهلة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩٢.

وروى حبة العرني، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة، فقال: «لتصلن هذه بهذه - وأوماً بيده إلى الكوفة والحيرة - حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير، وليبينن بالحيرة مسجد له خمسمائة باب، يصلي فيه خليفة القائم؛ لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيه اثنا عشر إماماً عدلاً»، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة الناس يومئذ؟ قال: «تبنى له أربع مساجد: مسجد الكوفة أصغرهما، وهذا، ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب»^١.

ومنها: مسجد غني، ومسجد الحمراء، ومسجد جعفي، الثلاثة بالكوفة، جعلها أبو جعفر الباقر عليه السلام مباركة، رواه محمد بن مسلم، وذكر فيها مساجد ملعونة: «مسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير بن عبدالله البجلي، ومسجد سماء، ومسجد (شبت بن ربي)»^٢. وإن هذه الأربعة الأخيرة جُددت بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام، رواه هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام^٣.

المطلب الثالث في مباحث المساجد

الأول: يستحب بناؤها استحباباً مؤكداً بالإجماع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٤، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾^٥.

وروى أبو عبيدة الحذاء قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» - وفي بعض الأخبار: «كمفحص قطاة»^٦ - قال أبو عبيدة: فمرَّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوَّيتُ أحجاراً لمسجدٍ، فقلتُ: جُعِلت فداك

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٦٩٩.

٢. بدل ما بين القوسين في الكافي: «بالحمراء». وفي تهذيب الأحكام: «الحمراء».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، باب مساجد الكوفة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ح ٦٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٠، باب فضل المسجد الأعظم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٦٨٧.

٥. التوبة (٩): ١٨.

٦. الجن (٧٢): ١٨.

٧. المحاسن، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ١٤٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٣.

نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال: «نعم»^١.

وروى العامة في الصحاح عن عثمان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»^٢.

الثاني: يستحبُّ كثرة الاختلاف إليها، روى الأصبغ عن أمير المؤمنين ﷺ: «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطَرَفًا، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ يَتْرِكُ ذَنْبًا خَشِيَةً أَوْ حِيَاءً»^٣.

قلت: كأنَّ الثامنة: «ترك الذنب حياءً»، يعني من الله، أو من الملائكة، أو من الناس، كما أنَّ الخشية كذلك، ويجوز أن تكون الخشية من الله، والحياء من الناس. وعن إسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: الاتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ، الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ، وَصُومَعَتُهُ بَيْتُهُ»^٤.

وفي مرسل عليّ بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ»^٥. وعن السكوني، عن جعفر ﷺ، عن أبيه ﷺ، قال: «قال النبي ﷺ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدَ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^٦.

وبالإسناد عن النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ»^٧.

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن عليّ ﷺ، قال: «لا صلاة

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٧٤٨.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣، ح ٤٣٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٥٠٣٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٣١٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨-٢٤٩، ح ٦٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٤٠.

لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً^١.
الثالث: يستحبّ تعاهد النعل عند باب المسجد؛ لما رواه الأصحاب عن النبي ﷺ^٢، وترك دخول مَنْ أكل شيئاً من المؤذي ريحه؛ لما رواه عن عليّ عليه السلام^٣.
الرابع: دخوله على طهارةٍ، وتقديم اليمنى، والدعاء بما رواه عند الدخول، وهو «بسم الله، والسلام على رسول الله، صلّى الله وملائكته على محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، واجعلني من عُتَمَار مساجدك جُلّ ثناء وجهك»، وعند الخروج: «اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك»^٤.

فإذا دخل فليصلّ ركعتين تحيّة المسجد؛ لما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع»^٥، وليدع الله عقبيهما، وليصلّ على النبي ﷺ، وإن لم يصلّ جلس مستقبل القبلة، وحمد الله، وصلّى على النبي ﷺ، ودعا الله وسأله حاجته.

الخامس: يستحبّ ترك أحاديث الدنيا في المساجد؛ للنهي عن ذلك^٦.
 وترك الخذف بالحصى؛ لقول النبي ﷺ فيمن فعل ذلك: «ما زالت تلعه حتّى وقعت»^٧.

وفي النهاية: لا يجوز^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ح ٧٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠، ذيل الحديث ٧٢٣ من غير استناد إلى الرواية؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٤ و ٧٤٥.

٥. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٢٢٠٩٥؛ وبتفاوت يسير ورد في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٣٣؛ وص ٣٩١ - ٣٩٢، ح ١١١٠؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٥، ح ٦٩/٧١٤؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٠١٣.

٦. راجع تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ٧٤١.

٨. النهاية، ص ١١٠.

وترك كشف السُّرّة والفخذ والركبة.

وفي النهاية: لا يجوز^١.

ونهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف فيه، وبري النبل^٢، وإنشاد الشعر، وقال: «مَنْ سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فضّ الله فاك، وإنّما نُصبت المساجد للقرآن»^٣.

وترك تصوير المساجد؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عمرو بن جميع عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قام العدل رأيتكم كيف يصنع في ذلك»^٤.

وترك زخرفتها، والظاهر أنّه حرام، وكذا نقشها؛ لأنّ ذلك لم يُفعل في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة فيكون بدعةً، كذا قاله في المعتبر^٥. وحرّم بعض الأصحاب الصّور أيضاً^٦.

وترك الشُّرف؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه رأى مسجداً بالكوفة قد شُرف، فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تُبنى جمّاً لا تشرف»^٧.

وترك المحاريب؛ لما في هذه الرواية: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح اليهود»^٨. قال الأصحاب: المراد بها المحاريب الداخلة.

وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع

١. النهاية، ص ١١٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ح ٧٢٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٥١.

٦. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٩، ضمن المسألة ٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٧؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٦.

الصوت، رواه علي بن أسباط مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
ورؤينا عن رسول الله ﷺ، قال: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».^٢
وروى لا بأس بإنشاد الضالة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وكذا قال: لا بأس بإنشاد الشعر^٣، وهما مشعران بالأس، ولنفي التحريم.
وليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثير منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ وشبهه؛ لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك.^٤
وترك تظليلها؛ لما رواه الحلبي قال: سألته عن المساجد المظلمة، يكره القيام فيها؟ قال: «نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم».^٥
وقد سلف^٦ أن النبي ﷺ ظلل مسجده.
ولعل المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل؛ لدفع الحر والقر.
وترك تعليق السلاح في المسجد الأكبر.
وترك تطويل المنارة؛ لما روى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «أنه مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا تُرفع المنارة إلا مع سطح المسجد».^٧
وكذا يكره جعل المنارة وسطها.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٣.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٣٢، ح ١٥١/٢٤٨٥؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ٥٢، ح ٧١٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٥.

٦. في ص ٥٧.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٧٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٠.

وفي النهاية: لا يجوز وسطها^١.

وترك إخراج الحصى منها؛ لرواية وهب بن وهب عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجدٍ آخر، فإنّها تسبّح»^٢.

وعده بعض الأصحاب من المحرّم^٣؛ لظاهر الأمر بالردّ.

وترك البصاق فيه؛ لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام؛ «أنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»^٤.

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «مَنْ وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه»^٥.
وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ «مَنْ تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته»^٦.

وقد روى في التهذيب عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق، فقال: «عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وعن شماله»^٧.

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام؛ «لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولا يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»^٨.
وعن محمّد بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام

١. النهاية، ص ١٠٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ح ٧١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١١.

٣. المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٦.

فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه^١.
ثم قال الشيخ: في هذه الأخبار دلالة على نفي الإثم فلا تنافي^٢.
ثم روى عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن أبا جعفر عليه السلام كان يصلي في المسجد، فيصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى، ولا يغطيه»^٣.
قلت: يجوز أن يفعل الإمام المكروه في بعض الأحيان لبيان جوازه، أو لضرورة، فلا يكون للضرورة مكروهاً.
وترك الوضوء فيها من الغائط والبول؛ لما رواه رفاعه بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام من الكراهية^٤.

وترك النوم فيها، وخصوصاً في المسجدين، قاله الجماعة.
وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في النوم في المساجد: «لا بأس إلا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمسجد الحرام». قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتحنى ناحية ثم يجلس، فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما في هذا الموضع فليس به بأس»^٥.
وروي عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول، قال: «نعم، أين ينام الناس»^٦.
وربما استدلل على كراهية النوم مطلقاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^٧، فعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: «سكر النوم»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ذيل الحديث ٧١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٧١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠، باب بناء المساجد و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩-٣٧٠، باب بناء المساجد و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٠.

٧. النساء (٤): ٤٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب بناء المساجد و...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٢.

وترك قصع القمل^١، قاله الجماعة^٢.

وترك التكلم بالعجمية؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن رطانة الأعاجم في المساجد»^٣.

وترك تعلية المساجد؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وآله، فإن مسجده كان قائمةً، كما مر^٤.

وترك إقامة الحدود؛ لخوف تلويث بحادث في المحدود.

وترك عمل الصنائع مطلقاً، قاله الأصحاب، وعليه تبّه حديث بري النبل: «إنما بنى لغير ذلك»^٥، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنما نُصبت المساجد للقرآن»^٦.

السادس: يستحبّ كنسها، وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة؛ لرواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يُذّر في العين غفر الله له»^٧.

السابع: يستحبّ الإسراج فيها؛ لما رواه في التهذيب بإسناده إلى أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أسرج في مسجدٍ من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحَمَلَة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج»^٨.

ولأنّ فيه إعانة المتهجّدين فيه على ما ربهم، وترغيباً للمتردّدين إليه، فيؤمن الخراب عليه.

الثامن: يحرم إدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها، قاله الأصحاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «جتّبوا مساجدكم النجاسة»^٩، ولأنّ كراهية الوضوء من البول والغائط يشعر به.

ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي، والظاهر أنّ المسألة إجماعية، ولأمر

١. قصع القملة: قتلها. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٦، «قصع».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٣٩.

٣. في ص ٥٧.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٦٢.

٥. راجع الهامش ٣ من ص ٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٧٠٣؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٣.

٨. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٥١.

النبي ﷺ بتطهير مكان البول^١، ولظاهر: «فَلَا يَغْرُبُوا الْمَسْجِدَ»^٢، وللأمر بتعاهد النعل^٣. نعم، الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه؛ للإجماع على جواز دخول الصبيان والحِيض من النساء جوازاً مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالباً، وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلوّث، وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوّث.

فرع: لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب إخراجها كفايةً. ولو أدخلها مكلف تعيّن عليه الإخراج، فلو أخرجها وصلّى صحّت قطعاً، وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الإخراج مع ضيق الوقت. ولو كان مع السعة خرّج من أن الأمر بالمضيّق يُقدّم امتثاله على الموسّع، وأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنّ النهي مفسد، فساد الصلاة. وليس بشيء، بل الأقرب الصحة على كلّ حال؛ للاتيان بالعبادة موافقةً لأمر الشارع، ولم يثبت كون ذلك مانعاً، وقضية الأصل تنفيه. والمقدّمات في بعضها منع، وهي القائلة: إنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؛ فإنّه إن أُريد به الضدّ العامّ - أعني الترك المطلق - فمسلّم، ولا يلزم منه النهي عن فعلٍ آخر، وإن أُريد به الخاصّ فممنوع، وإلّا لزم وجوب المباح، و تحقيقه في الأصول.

التاسع: لا يجوز جعل المسجد أو بعضه في ملكٍ أو طريقٍ؛ لأنّ الوقف للتأييد، وقد اتُّخذ للعبادة فلا ينصرف إلى غيرها، فلو أخذ وجب إعادته، ولا تزول المسجديّة بزوال الآثار قطعاً؛ لأنّ العرصة داخلة في الوقف. وكذا لا يجوز استعمال آلتة في غيره إلّا في مسجدٍ آخر؛ لمكان الوقف، وإنّما

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٩، ح ٢١٧ و ٢١٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٩٩/٢٨٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٨٠.

٢. التوبة (٩): ٢٨.

٣. راجع الهامش ٢ من ص ٦١.

يجوز في غيره من المساجد عند تعذر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه؛ لكثرة المصلين أو لاستيلاء الخراب عليه.

نعم، لا يجوز نقضها على حالٍ ولو كان لبناء مسجدٍ آخرٍ أعظم أو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾^١.

فروع:

لو أُريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان؛ من عموم المنع، ومن أن فيه إحداث مسجدٍ، ولا استقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ﷺ بعد إنكارهم، ولم يبلغنا إنكار عليٍّ ﷺ ذلك، وقد أوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر.

نعم، الأقرب أن لا يُنقض إلا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، ولو آخر النقض إلى إتمامها كان أولى، إلا مع الاحتياج إلى الآلات.

ولو أُريد إحداث بابٍ فيه لمصلحةٍ عامّة - كازدحام المصلين في الخروج أو الدخول فيؤسّع عليهم - فالأقرب جوازه، وتُصرف آلاته في المسجد أو غيره.

ولو كان لمصلحةٍ خاصّة - كقُرب المسافة على بعض المصلين - احتُمِل جوازه أيضاً؛ لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير.

وكذا يجوز فتح روزنةٍ أو شُباكٍ للمصلحة العامة، وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان.

العاشر: لا يجوز اتّخاذ المساجد في المواضع المغصوبة، ولا في الطرُق المملوكة المضرة بالمارّة.

ولو كان الطريق أزيد من سبع أذرع فأتُّخذت فيه، ولا يضرّ بالمارّة، فالظاهر الجواز.

ويجوز اتّخاذها على الحشّ؛ لقول الباقر ﷺ في المكان يكون حشّاً ثم يُنظّف

ويُجعل مسجداً: «يطرح عليه من التراب حتّى يواريه»، رواه عنه أبو الجارود^١.
ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، وزاد: «ويقطع ريحه»^٢.
ويجوز اتّخاذها في البيع والكنائس؛ لرواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: «نعم»^٣.
فرع: المراد بنقضها نقض ما لا بدّ منه في تحقّق المسجديّة، كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد؛ لابتنائها للعبادة.
ويحرم أيضاً اتّخاذها في ملكٍ أو طريقٍ؛ لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره.
وإنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حربٍ، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها.

الحادي عشر: الأقرب شرعيّة إتيان المساجد للنساء، وقد روه في صحاحهم^٤.
نعم، الأقرب أنّ البيت أفضل لهنّ؛ لما فيه من الاستتار، وعدم التعرّض للفتنة، وقول الصادق عليه السلام: «خير مساجد نساءكم البيوت»^٥.
الثاني عشر: لا يجوز الدفن في المساجد؛ لما فيه من شغله بما لم يوضع له.
ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة^٦ إن صحّ فهو من خصوصيّاتها بما تقدّم^٧ من نصّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٧٠١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٧٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤١-٤٤٢، ح ١٧٠٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٠-٢٦١، ح ٧٣٢.
٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧، ح ١٣٤/٤٤٢ وذيله؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٦، ح ٧٠٢.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ٦٩٤.
٦. راجع الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩.
٧. تقدّم في ج ١، ص ٣٩٦.

وقد روى البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال: «دُفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»^١.

الثالث عشر: لا يجوز لأحدٍ من المشركين دخول المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن مسلمٍ له؛ لأنَّ المانع نجاسته؛ للآية^٢.
فإن قلت: لا تلويث هنا.

قلت: معرّض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التعليل بالكافر.
وقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ دخل المسجد فهو آمن»^٣ منسوخ بالآية، وكذا ربط ثمانية في المسجد^٤ إن صحَّ.

الرابع عشر: يستحبّ الوقف على المساجد، بل هو من أعظم المثوبات؛ لتوقّف بقاء عمارتها غالباً عليه، التي هي من أعظم مراد الشارع.

وروى ابن بابويه: أنَّ الصادق عليه السلام سئل عن الوقف على المساجد، فقال: «لا يجوز؛ لأنَّ المجوس وقفوا على بيت النار»^٥.

وأجاب بعض الأصحاب بأنَّ الرواية مرسلة، وبإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها، كالزخرفة والتصوير^٦.

الخامس عشر: إنّما تصير البقعة مسجداً بالوقف، إمّا بصيغة «وقفت» وشبهها، وإمّا بقوله: «جعلته مسجداً» أو^٧ يأذن في الصلاة فيه، فإذا صلّى فيه واحد تمّ الوقف. ولو قبضه الحاكم، أو أذن في قبضه فالأقرب أنّه كذلك؛ لأنَّ له الولاية العامة. ولو صلّى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٥؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٥.

٢. التوبة (٩): ٢٨.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٢-١٦٣، ح ٣٠٢٢.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٦، ح ٥٩/١٧٦٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٧، ح ٢٦٧٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٩٥٢٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٩.

٦. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٢، ذيل المسألة ٩٨.

٧. في «ق»: «و» بدل «أو».

ولو بناه بنية المسجد لم يصير مسجداً.
نعم، لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلّوا أمكن صيرورته مسجداً؛
لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة.
وقال الشيخ في المبسوط:

إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه، فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ
منّ أراد زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باقي عليه، سواء صلّي فيه أو
لم يصلّ^١.
فظاهره الاكتفاء بالنية، وأولى منه إذا صلّي فيه، وليس في كلامه دلالة على
التلفّظ، ولعلّه الأقرب.

وقال ابن إدريس: إن وقفه ونوى القربة وصلّي فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه^٢.
ولو اتخذ في داره مسجداً له ولعياله ولم يتلفّظ بالوقف ولا نواه، جاز له تغييره
وتوسيعه وتضييقه؛ لما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت
فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحولوه إلى غير مكانه، قال: «لا بأس
بذلك»^٣.

خاتمة: روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام،
قلت له: إن رجلاً يصلّي بنا نقتدي به، فهو أحبّ إليك أو في المسجد؟ قال: «المسجد
أحبّ إليّ»^٤.

قلت: هذا يحتمل أمرين:
أحدهما: أنّ صلاتهم في المسجد جماعة^٥ أفضل، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنّ فيه
جمعاً بين الجماعة والمسجد.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٤.

٥. في «ث، ق»: «إنّ صلاتهم جماعة في المسجد».

والثاني: أن تكون الصلاة في المسجد لا جماعةً أفضل من الصلاة في غيره جماعةً، كما هو ظاهر الحديث؛ لأنّ تضاعف الصلاة في المسجد أعظم غالباً من تضاعفها بالجماعة؛ إذ ورد في الجماعة خمس وعشرون^١ وسبع وعشرون^٢ وفي المساجد ما مرّ^٣.

ويعارضه ما روي عن الرضا عليه السلام من أفضلية الصلاة جماعةً على الصلاة في مسجد الكوفة فرادى^٤.

وقال ابن الجنيد:

روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا من علة، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رُفِعَ إلى إمام المسلمين أنذرته وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته، ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بُعد منه»^٥.

- قال: - ويستحبّ أن يقرأ في دخوله المسجد: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿﴾ إلى قوله: «لَا تُخْلَفُ الْمِيعَادَ ﴿﴾ تمام خمس آيات^٦، وآية الكرسي^٧، والمعوذتين، وآية السخرة^٨، ويحمد الله، ويصلّي على محمّد وآله وأنبياء الله وملائكته ورُسُلِهِ، ويسأل الله الدخول في رحمته، ويسلم على الحاضرين فيه

-
١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢.
 ٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥٠، ح ٢٤٩/٦٥٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٨٩؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٣١٠، وص ٢٥٧، ح ٥٨٨٥.
 ٣. في ص ٥١ وما بعدها.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨.
 ٥. لم نعر عليه بتمامه ولكن ورد صدر الحديث إلى «وثبتت عدالته» في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ٥٩٦؛ والاستبصار، ج ٣، ح ٣٣.
 ٦. آل عمران (٣): ١٩٠-١٩٤.
 ٧. البقرة (٢): ٢٥٧.
 ٨. الزخرف (٤٣): ١٣.

وإن كانوا في صلاةٍ، فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلّم خفياً على الملائكة، ويصلي ركعتين قبل جلوسه.

ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب فيه، ولا يتّخذ متجراً، ولا مجلس حديث، ولا يتحدّث فيه بالهزل ولا بمآثر الجاهليّة، ولا يرفع فيه الصوت إلّا بذكر الله تعالى، ولا يشهر فيه السلاح.

- قال: - ويستحبّ أن يجعل الإنسان لنفسه حظّاً من صلاته التوافل في منزله، ولا يجعله كالقبر له.

وقال الشيخ في المبسوط:

لا تجوز أن تكون مزخرفةً أو مذهبةً، أو فيها شيء من التصاوير، وإذا استُهدم مسجد استحبّ نقضه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه الناس فيصلّون فيه، ولا بأس باستعمال آله في إعادته، أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز بيع آله بحالٍ^١.

قلت: جوّزه في المختلف عند الحاجة إلى عمارته، أو عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها، ويتولّاه الحاكم^٢. وهو حسن.

وكذا لو استُغني عنها وخيف عليها التلف مع البقاء، فالأقرب الجواز؛ تحصيلاً للمصلحة.

قال الشيخ:

ويكره أن يتّخذ المسجد طريقاً، إلّا لضرورة^٣، ونصّ على كراهية إخراج الحصى، ولا يتنعل قائماً، بل جالساً - وقال: - لا يقصع القمل، فإن فعل دفنها في التراب^٤.

وقال الجعفي: وتكره زخرفة المساجد، وتكره المقصورة والمنارة، إلّا أن تكون مع سطح المسجد.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٠، المسألة ٣٨٧.

٣. في «ث»: «للضرورة».

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠ و ١٦١.

وقال ابن إدريس:

لا يجوز أن تكون مزخرفة ولا مذهبة، أو فيها شيء من التصاوير، أو مشرفة، بل المستحب أن تبنى جمًّا^١.

وفي كلامه هذا إجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهية أو التحريم؛ لأنّه جعل بإزائه المستحب.

وفي النهاية: لا يجوز أن تُبنى مشرفة^٢.

قال ابن إدريس: ولا بأس بالأحكام فيها^٣، كما قاله الشيخ في الخلاف^٤.
قال ابن إدريس:

لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودكّة القضاء إلى يومنا هذا معروفة^٥.

قال الراوندي رحمه الله: الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة^٦.
وفي المختلف: يحتمل أن يراد إنفاذ الأحكام، كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها^٧.

وربما قيل: دوام الحكم فيها مكروه، وأمّا إذا اتّفق في بعض الأحيان فلا.

وقال الشيخ في النهاية - وتبعه ابن إدريس^٨ -:

لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك^٩.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. النهاية، ص ١٠٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٧٩.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٠، المسألة ٣.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٧٩.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، ذيل المسألة ٣٨١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، ذيل المسألة ٣٨١.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٧٩.

٩. النهاية، ص ١٠٩.

وسوّى ابن إدريس بين المنع من الوضوء عن البول والغائط والمنع من إزالة النجاسة فيها^١.

وفي المبسوط:

لا تجوز إزالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها، وغسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها^٢.

فكأنّه فسّر الرواية بالاستنجاء، ولعلّه مراده في النهاية، وهو حسن.

ومنع ابن إدريس من جعل الميضأة وسطه^٣.

وهو حقّ إن لم تسبق المسجد.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦١.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٧٩.

الفصل الرابع فيما يسجد عليه

وفيه مسائل:

الأولى: أطبق الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرضٍ، ولا ما ينبت منها، كالجلد والصوف والشعر والحريز. وأجمع العامة على جوازه.

لنا: ما رَوَاهُ فِي الصَّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^١، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُونَ إِلَى الثَّوْبِ لِلضَّرُورَةِ.

وَعَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا^٢، وَفِي بَعْضِهَا: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَآفَنَانَا^٣ فَلَمْ يُشَكِّنَا^٤، فَلَوْ كَانَ السَّجْدُ جَائِزًا عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ - مِنْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ - لَمْ يَجْنَحُوا إِلَى الشَّكَايَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَكِّهِمْ. وَالْآنَفُ - بِالْمَدِّ - جَمْعُ أَنْفٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَنْوَفٍ وَأَنَافٍ.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٩١/٦٢٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٠٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦٦٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٩٠/٦١٩؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٧٥.

٣. قوله: «وَأَفَنَّا» كَذَا فِي تَذَكُّرَةِ الْفُقَهَاءِ، ج ٢، ص ٤٣٤، الْمَسْأَلَةُ ١٠٠، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَالْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ: «وَأَكْفَنَّا» بَدَلَ «وَأَفَنَّا» وَلَمْ يَرِدْ قَوْلُهُ: «فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَّا» فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ.

٤. السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيُّ، ج ٢، ص ١٥١، ح ٢٦٥٧؛ الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، الطَّبْرَانِيُّ، ج ٤، ص ٧٩، ح ٣٦٩٩، وَص ٨٠، ح ٣٧٠٤؛ الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ، ج ١، ص ٥٢١.

وعن رافع بن أبي رافع^١، عن النبي ﷺ، قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض»^٢.
والأرض حقيقة في المعهودة، لا فيما أقلّ مطلقاً.
وأما ما رواه الخاصة فكثير:

فعن هشام بن الحكم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض»^٣.
وعن الحلبي، عنه عليه السلام: سألته عن الصلاة على البساط من الشعر والطنافس، قال: «لا تسجد عليه، وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس»^٤.
وفي التهذيب بإسناده إلى الرضا عليه السلام، قال: «لا تسجد على القفر، ولا على القبر»^٥، ولا على الصاروج»^٦.

الثانية: لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض، كالمعادن؛ لزوال الاسم.

وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تسجد على الذهب والفضة»^٧.
وفي مكتبة أبي الحسن الماضي عليه السلام: «لا تصل على الزجاج؛ لأنه من الملح والرمل، وهما ممسوخان»^٨.

ولأن المعهود من صاحب الشرع مواظبة السجود على الأرض، لا على شيء من المعادن.

الثالثة: لا يجوز السجود على المأكول عادةً، كالثمار، ولا على الملبوس عادةً؛

١. في المصدر: رفاع بن رافع.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٥٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٥.

٤. أوردها المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١١٧-١١٨.

٥. في ظاهر «ث» والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٤: «القبر» بدل «القبر».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٢٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٢٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٣١.

لما روى هشام والفضل بن عبد الملك وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:
«لا يجوز السجود إلا على الأرض، وما أنبتته الأرض، إلا ما أكل أو لبس»^١.
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بالصلاة على البورياء
والخصفة وكل نبات، إلا الثمرة»^٢.
قلت: البورياء - بضمّ الباء الموحدة والمدّ مع كسر الراء - فارسيّة، وهي الباري
بالربيّة، قاله ابن قتيبة^٣.
وعن زرارة، عنه عليه السلام في السجود على الزفت - يعني القير - فقال: «لا، ولا على
الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا
على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»^٤.
نعم، روى داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: هل يجوز السجود
على الكتّان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: «جائز»^٥، وبه روايات أخر^٦ حملها الشيخ
على الضرورة من حرّ أو بردٍ ونحوهما، وعلى التقيّة^٧.
والمرتضى عليه السلام في الموصليّة أو المصريّة الثانية عمل بها، وحمل رواية المنع على
الكراهية^٨، وحسنه الشيخ المحقّق في المعبر^٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣٠: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٤، وص ٣٠٣، ح ١٢٢٥، وراجع الهامش ٣ من ص ٧٧.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٤: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٢.
٣. حكاية الجوهر في الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨، «بور» عن الأصمعي.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٢٤٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧-٣٠٨، ح ١٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٦.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٧ و ١٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٢٤٣، وص ٣٣٢، ح ١٢٤٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ذيل الحديثين ١٢٤٦ و ١٢٤٩.
٨. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٤.
٩. المعبر، ج ٢، ص ١١٩.

وقال الفاضل في المختلف - في المنع من السجود على القطن والكتان -:
إنه قول علمائنا أجمع، فلا يُعتدّ بخلاف المرتضى^١، مع فتواه بالموافقة في الجمل
والانتصار والمصريّة الثالثة^٢، والأخبار محمولة على التقية حتّى الأخبار
المتضمنة لعدم التقية، أو على الضرورة، كما قاله الشيخ^٣.

وعلى هذا العمل إن شاء الله.

الرابعة: يجوز السجود على ما مُنع منه عند التقية والضرورة.
روى عُبيدة عن الصادق عليه السلام جواز السجود على الثوب لشدة الحرّ^٤.
ومثله مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في السجود على الثوب للحرّ أو البرد أو لترك ما
يكره السجود عليه^٥.

وعليه تُحمل رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام بجواز السجود على
القير والصهروج^٦؛ لمعارضة الرواية السالفة^٧.

وعن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء: يسجد على ثوبه، ومع عدم الثوب على
ظُهر كفه، قال: «فإنّها أحد المساجد»^٨.

وروى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في السجود على المسح - بكسر
الميم، وهو البلاس يفتح الباء وكسرهما - والبساط، فقال: «لا بأس في حال التقية»^٩.
ولا إشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول؛ لما مرّ^{١٠}، ولأنّ النبي ﷺ

١. راجع الهامش ٨ من ص ٧٨.

٢. جُمِل العلم والعمل، ص ٦٢؛ الانتصار، ص ١٣٦، المسألة ٣٤؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٠-١٣٣، المسألة ٧١، وراجع الهامش ٧ من ص ٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٨٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤.

ح ١٢٥٥، وفي «ث»: «الصاروج» بدل «الصهروج» وبدلها في المصادر: «الفقر».

٧. تقدّم في ص ٧٧، الهامش ٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٤٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠-٢٧١، ح ٨٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٥.

١٠. في ص ٧٧، الهامش ٨.

كان يسجد على الخُمرة^١ - بضمّ الخاء المعجمة وسكون الميم -: شيء منسوج من السعف أصغر من المُصلّي، قاله الفارابي^٢.
وقال الهروي: هي سجادة بقدر ما يضع عليه الرجل^٣. خرّ وجهه في سجوده، من حصيرٍ أو نسيجةٍ من خوصٍ^٤.
وروى حرمان بن أعين عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «كان أبي يصلّي على الخُمرة، فإذا لم تكن خُمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد»^٥.

تنبيهان:

الأوّل: لو عُملت الخُمرة بخيوطٍ من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها.

ولو عُملت بسيورٍ، فإن كانت مغطاةً بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السجود أيضاً، ولو وقعت على السيور لم يجزئ، وعليه دلّت رواية محمد بن عليّ بن الرّيان^٦، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخُمرة المدنيّة، فكتب: الجواز فيما كان معمولاً بخيوطٍ لا بسيورٍ^٧. وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط^٨.

الثاني: عُلم من ذلك عدم كراهة السجود على شيءٍ ليس عليه سائر الجسد.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٧٠/٥١٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١،

ص ٣٢٨، ح ١٠٢٨؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٥١، ح ٣٣١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٢٤٢٢.

٢. ديوان الأدب، ج ١، ص ١٦٦.

٣. غريب الحديث، ج ١، ص ١٦٧، «خمر».

٤. الغريبين، ج ٢، ص ٥٩٦، «خمر».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٣٤؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٥٩.

٦. كذا قوله: «محمد بن عليّ بن الرّيان» في النسخ الخطيّة والحجريّة. وفي الكافي: «عليّ بن محمد وغيره عن

سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيان». وفي تهذيب الأحكام: «عليّ بن محمد عن عليّ بن الرّيان».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٣٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٠.

ورواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام بالكراهة^١ متروكة، مع ضعف السند.

[المسألة] الخامسة: لا يمنع حمل المصلي شيئاً من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الأصح؛ لدخوله في العموم، وأصالة الجواز، فلو كانت قلنسوته نباتاً غير القطن والكتان، أو كان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح.

ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له، ككؤور العمامة - بفتح الكاف - وطرف الرداء^٢.

فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه، فمرحباً بالوفاق، وإن جعل المانع نفس الحمل - كمذهب بعض العامة^٣ - طُوب بدليل المنع، مع أنه قد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء: «يسجد على بعض ثوبه»، فقال: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله^٤، وروى أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كُم قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على رداءه، فقال: «لا بأس به»^٥.

وإن احتج برواية الأصحاب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة: «لا يجزئه حتى تصل جبهته إلى الأرض»^٦. قلنا: لا دلالة فيه على كون المانع الحمل، بل جاز لفقد كونه ممّا يسجد عليه. وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه كان

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٣٣؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٧، المسألة ١١٣.

٣. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٢٣.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٧٩، الها مش ٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٩.

لا يسجد على الكُمِّ، ولا على العمامة»^١.

نعم، كونه منفصلاً أفضل؛ عملاً بفعل النبي ﷺ والأئمة بعده، بل السجود على الأرض أفضل منه على النبات كالخُصْر والبواري، إلا مع المانع من الأرض؛ لرواية إسحاق بن الفضل عن أبي عبدالله ﷺ في السجود على الخُصْر والبواري، فقال: «لا بأس، وإن تسجد على الأرض أحب إليَّ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحبُّ لك ما كان رسول الله ﷺ يحبه»^٢.

السادسة: لا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود؛ لأنَّها في معنى الخمرة.

وقد روى زرارة عن أبي جعفر ﷺ جوازه، وقال: «إنما كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي تُعبد من دون الله، وإنَّا لم نعبد غير الله قطَّ، فاسجد على المروحة أو على عود أو سواك»^٣.

والأصل في ذلك ما تقدّم في جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد. **السابعة:** لا يجوز السجود على ما لا تتمكّن الجبهة عليه من نحو القطن والرمل المنهال والوحل؛ لأنَّ حقيقة الخضوع لا تتمُّ إلا بتمكن الجبهة، ولما مرَّ من رواية رافع عن النبي ﷺ، ولوجوب الطمأنينة، وذلك مانع منها، هذا مع الاختيار. وروى عمّار عن أبي عبدالله ﷺ: سألتُه عن حدِّ الطين الذي لا يسجد فيه، ما هو؟ قال: «إذا عرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»^٤.

ويستحبُّ زيادة التمكن؛ لما رواه السكوني عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «قال

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٤.

٤. في ص ٨٠.

٥. في ص ٧٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٢.

عليّ عليه السلام: «إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود»^١.
الثامنة: روى داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه السلام جواز السجود على القراطيس والكواغد المكتوب عليها^٢.

وروى صفوان الجمال: أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس^٣.
 وفي رواية جميل بن درّاج عنه عليه السلام: أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب^٤؛ لاشتغاله بقراءته.

ولا يكره في حق الأمي، ولا في القارئ إذا كان هناك مانع من البصر، كذا قاله الشيخ في المبسوط وابن إدريس^٥.

وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض. ويختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن، إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم.

وربما يخيل أن لون الحبر عرض، والسجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس. وليس بشيء؛ لأن العرض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون.

وينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات، وفيه نظر.

فرع: الأكثر اتّخاذ القرطاس من القنب، فلو اتّخذ من الإبريسم فالظاهر المنع، إلا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، وفيه بُعد؛ لاستحالتها عن اسم الأرض.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

ح ١٢٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٦٨.

ولو اتُّخذ من القطن أو الكتّان، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، وقد سلف^١، وأمكن أن المانع اللُبْس؛ حملاً للقطن والكتّان المطلقين على المقيد، فحينئذٍ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما؛ لعدم اعتياد لبسه، وعليه يُخرج جواز السجود على ما لم يصلح للُبْس من القطن والكتّان.

التاسعة: لو وقعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، فإن كان أعلى من لبنة رَفَعَهَا ثم سجد؛ لعدم صدق مسمّى السجود، وإن كان لبنة فما دون، فالأولى أن تُجَرَّ ولا تُرَفَّع؛ لئلا يلزم تعدّد السجود.

وعلى ذلك دلّت رواية الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في السجود على المكان المرتفع، قال: «ارفع رأسك ثم ضَعْهُ»^٢.

وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جَرِّها على الأرض»^٣. والنَبْكَة - بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف - : واحدة النبك، وهي أكمة حديدة الرأس، فيحمل على كونه لبنة فما دون، مع أنّه قد روى الحسين بن حمّاد أيضاً عنه عليه السلام في الرجل يسجد على الحصى: «يرفع رأسه حتّى يستمكن»^٤، ويمكن حمله على المرتفع.

ويجوز تسوية موضع السجود في أثناء الصلاة؛ لأنّ ذلك من أعمال الصلاة، مع أنّه ليس بكثيرٍ.

وروى يونس بن يعقوب أنّه رأى الصادق عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدين^٥.

وفي رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في

١. في ص ٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٧.

٣. الكافي ج ٣، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١٢٦٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٥.

الصلاة»^١ فيمكن الجواب من وجهين:
أحدهما: حمل التسوية على كونها طريقاً إلى تمكّن الجبهة، والتنظيم على مجرد التحسين.

وثانيهما: حمل التنظيم على ترتيب خاصّ زائد على التسوية، مع أنّ طلحة بتريّ أو عامّي.

ويجوز مسح الجبهة في الصلاة من التراب، كما رواه حمّاد بن عثمان^٢ عن الصادق عليه السلام، وقال عليه السلام: إنّ أباه كان يفعله^٣.

نعم، الأفضل تأخيرهُ إلى الفراغ من الصلاة، وحينئذٍ المستحبّ إزالته؛ حذراً من النسبة إلى الرياء، ولما فيه من تشويه الخلق.

العاشرة: روى إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام جواز الصلاة على سريرٍ من ساج والسجود عليه^٤، وفي روايةٍ أخرى: لا بأس بالصلاة على سريرٍ وإن قدر على الأرض^٥.

والظاهر أنّ الأرض أفضل؛ لما سلف^٦، ولفظة «لا بأس» مشعرة بذلك.
وروى الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويُجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»^٧.

وفيه إشارة إلى جواز السجود على الجصّ، وفي الفرق بينه وبين الصهريج تردّد، وقد سبق^٨ النهي عنه. وكذا في طهارته بالماء والنار؛ لأنّ الاستحالة إن حصلت

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٣.

٢. في المصدر زيادة «عن عبيد الله الحلبي».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ١٢١٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٨.

٦. في ص ٨١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٣؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٨، وص ٣٠٤، ح ١٢٣٧، وص ٣٠٦، ح ١٢٣٧.

٨. في ص ٧٧.

بالنار لم يجز السجود، وإلا لم يطهر، والماء ينجس بوقوعه عليه فكيف يُطهر؟ إلا أن يقال: الماء مطهر مطلقاً، سواء كان وارداً أو موروداً عليه، وفي الحديث إشارة إليه، ولعلّ إزالة النار الأجزاء المائية مطهر وإن لم تقع الاستحالة، وقد سبق^١.

وروى داود الصرمي عن أبي الحسن عليه السلام: «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»^٢. وهذا يحتمل أن يضع فوقه ما يصحّ السجود عليه مع الإمكان، ومع التعذّر يسجد عليه.

ولو وجد ملبوساً من نبات الأرض فهو أولى من الثلج؛ لأنّ المانع هنا عرضي، بخلاف الثلج.

وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحدٍ من الأصحاب عن أبي جعفر عليه السلام: إنّنا نكون بأرضٍ باردة يكون فيها الثلج، أفسجد عليه؟ فقال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً، قطناً أو كتّاناً»^٣.

الحادية عشرة: جميع ما ذكرناه إنّما هو في موضع الجبهة خاصّة، دون باقي المساجد.

والواجب فيه مسّاه، روى ذلك جماعة، منهم زرارة^٤، وبريد عن الباقر عليه السلام، قال: «الجبهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل»^٥.

وعورض برواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: في المرأة تطول قُصّتها وإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال:

١. في ج ١، ص ٨٩ - ٩٠، العاشر من أحكام النجاسات.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ١٢٢١.

«لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»^١.

قلت: القُصّة - بضمّ القاف وتشديد الصاد المهملة -: شعر الناصية.

وقد يجاب بحمله على الاستحباب، أو على كون الواصل إلى الأرض ينقص عن المسمّى، ومثله ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض: «لا يجزئه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض»^٢؛ لأنّ المطلق يُحمل على المقيّد، فيراد به شيء من الجبهة.

وقدّره في الفقيه - في موضعين - بدرهم^٣، وكذا في المقنع^٤، واختاره ابن إدريس عليه السلام، وصدّر المسألة بما إذا كان في جبهته علّة^٥، فكأنّه يرى أنّ الاجتزاء بالدرهم مع تعدّد الأكثر.

وقد روى في الكافي عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك على الأرض أجزاء مقدار الدرهم، ومقدار طرف الأنملة»^٦.

الثانية عشرة: لا يجوز أن يكون موضع سجوده أرفع من موقفه بما يزيد عن لَبِنَةٍ، ويجوز قدر لَبِنَةٍ، قاله الأصحاب، ورواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لَبِنَةٍ فلا بأس»^٧، ومفهوم الشرط يدلّ على المنع من الزائد، ولأنّه يخرج به عن مسمّى الساجد.

وفي رواية عمّار عنه عليه السلام: في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرةٍ أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣-٣١٤، ح ١٢٧٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩ و ٣١٣.

٤. المقنع، ص ٨٧.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧١.

الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»^١؛ وهو دليل على مساواة النزول العلوّ في موضع الجبهة.

والمستحبّ تساوي المساجد؛ لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليكن مستوياً»، وقد سأل عن موضع الجبهة يرتفع عن مقامه^٢. وعن أبي بصير، عنه عليه السلام: «إني أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي»، وكره أن يرفع موضع الجبهة^٣.

فرع: اللبنة والآجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع وأهل بيته، والمراد به أن تكون موضوعة على أكبر سطوحها، فسمكها جائز علوّه وانخفاضه، وقُدّرت بأربع أصابع تقريباً.

الثالثة عشرة: تشترط طهارة موضع الجبهة إجماعاً، وفي باقي المساجد خلاف سلف^٤، والمشتبه بالنجس كالنجس إذا كان محصوراً. ويشترط في الجميع كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه؛ لحرمة التصرف في مال الغير، فلو سجد على النجس أو المغصوب فكالصلاة في النجس أو في المكان المغصوب في جميع الأحكام.

ولو سجد على غير الأرض ونباتها، أو على المأكول أو الملبوس متعمداً بطل ولو جهل الحكم.

ولو ظنّه غيره أو نسي فالأقرب الصّحة، ولا يجب التدارك ولو كان في محلّ السجود، بل لا يجوز، ولو كان ساجداً جرّ الجبهة.

الرابعة عشرة: المشهور كراهة نفخ موضع السجود.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١١-٤١٢، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥-٨٦، ح ٣١٦.

٤. في ص ٢٦، وكذا في ج ١، ص ٨١، الأوّل من أحكام النجاسات.

وقد روى النهي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^١. وهو محمول على الكراهية؛ لما رواه أبو بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»^٢. وفي مرسل إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس بنفخ موضع السجود^٣، فيحمل على نفي التحريم، أو على ما لم يؤذ. ولو أدى إلى النطق بحرلين كان حراماً قاطعاً للصلاة.

الخامسة عشرة: لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الأرض حيّة أو عقرباً أو مؤذياً ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب، جاز السجود عليه؛ للرواية^٤، ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم.

ولو تعدّر الثوب وخاف على بقية الأعضاء جاز الإيماء، وكذا في كل موضع يتعدّر ما يسجد عليه.

والأقرب وجوب الإيماء إلى ما يقارب السجود الحقيقي؛ لأنه أقرب إليه. وروى عمار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يومئ في المكتوبة إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: «إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها»^٥. وروى أيضاً عنه: في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: «يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع، كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة»^٦.

ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس.

وروى في التهذيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وُحِّل ومطر في المحمل» رواه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩-٣٣٠، ح ١٢٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٤.

٤. راجع الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٥؛ وج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٦؛ وج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩٠.

جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام^١.
وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «صلى رسول الله ﷺ على راحلته الفريضة في يوم مطير»^٢.

وقتيده في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام بـ «الضرورة الشديدة»^٣.
وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فليومئ إيماءً»^٤.

وفي مضمّر سماعة في الأسير يُمنع من الصلاة، قال: «يومئ إيماءً»^٥.
السادسة عشرة: قال ابن بابويه في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك سُنة»^٦.

والظاهر أنّ المراد بالسنة هنا الجائز، لا أنّه أفضل.
قال، وقال عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة، ومَنْ كان معه سُبُحَة من طين قبره عليه السلام كُتِبَ مَسْبُحاً وإن لم يكن يسبّح بها»^٧.
قال: وروي عن عليّ بن يحيى^٨ أنّه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلّما سجد ورفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض^٩.

قال: وقال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام: ما العلّة في ذلك؟ يعني المنع من السجود على ما أكل أو لبس، قال عليه السلام: «لأنّ السجود هو الخضوع لله، وأبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي أن

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٦٠٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٢٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٥٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٦٠٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٨٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ٧٤٥؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ١٥٩٢ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٩.

٨. في المصدر: «عن عليّ بن بجيل».

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٣٩.

يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل؛ لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل^١.

السابعة عشرة: جواز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن؛ لأنّ القشر حاجز بين المأكول والجبهة^٢.

ويشكل: بجريان العادة بأكلها غير منخولة وخصوصاً الحنطة، وخصوصاً الصدر الأول، فالأقرب المنع.

وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه، وتوقف فيه بعد غزله^٣.

وجوز السجود على القنب؛ لعدم اعتياد لبسه^٤.

وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب^٥.

والظاهر القطع بالمنع؛ لأنه معتاد اللبس في بعض البلدان.

ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد، والمنع من السجود على

الصاروج^٦ يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الأولى.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣.

٢ و ٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧، الفرع «د» من المسألة ١٠٢؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧، الفرع «هـ» من المسألة ١٠٢.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧، الفرع «و» من المسألة ١٠٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠.

الباب السادس

في القبلة

وفصوله ثلاثة:

[الفصل] الأول في الماهية

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^١.

روى علي بن إبراهيم بإسناده إلى الصادق عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة، وبعد هجرته صلى بالمدينة إليه سبعة أشهر، ثم وجهه الله إلى الكعبة، وذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون له: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا، فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك أمراً، فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين، فنزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وأنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى﴾ الآية، فكان صلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة»^٢. وفي الفقيه مثله، إلا أنه قال: «صلى بالمدينة تسعة عشر شهراً»، وزاد: «أنه بلغ قوماً بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا»، قال: ويسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين^٣.

وروى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أن صرفة إلى الكعبة كان بعد رجوعه من بدر^٤.

١. البقرة (٢): ١٤٤.

٢. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٣، ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة (٢).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٥.

وعن الحلبي، عنه عليه السلام: «أَنَّ بني عبد الأشهل أتوهم وهُم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقليل لهم: إِنَّ نبيكم قد صُرف إلى الكعبة، فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة؛ فذلك سُمّي مسجدهم مسجد القبلتين»^١.

وروى العامة ما يقرب من هذا، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله تحوّل في أثناء صلاته بمسجد بني سلمة وقد صلّى ركعتين بأصحابه من صلاة الظهر^٢. ولكن في رواية أنس: تسعة أشهر أو عشرة أشهر^٣ تقدير ما صلّى بالمدينة إلى بيت المقدس.

وفي رواية البراء بن عازب: ستّة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً^٤. وعن معاذ بن جبل: ثلاثة عشر شهراً^٥.

وفي مسند مسلم: أنّ ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء؛ إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^٦.

وعن أنس فمرّ رجل من بني سلمة وهُم ركوع في صلاة الفجر وقد صلّوا ركعتين^٧، فنأدى: ألا إنّ القبلة قد حوّلت، فمالوا هُم^٨ كما هُم نحو القبلة^٩.

١. في المصدر: «عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣-٤٤، ح ١٣٨.

٣. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢؛ الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٢؛ معالم التنزيل، ج ١، ص ١٧٢.

٤. جامع البيان، ج ٢، ص ٦، ح ١٧٧٩.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٩٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢/٥٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٣٤٠؛ جامع البيان، ج ٢، ص ٦، ح ١٧٧٦؛ الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٤٢ و ٢٤٣.

٦. جامع البيان، ج ٢، ص ٧، ح ١٧٨٠.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٣/٥٢٦.

٨. في المصدر: «ركعة».

٩. كلمة «هُم» لم ترد في المصدر.

١٠. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٥/٥٢٧.

وزعم بعض العامة أنَّ ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر شهرين^١.
وروى المفسرون: أنَّ النبي ﷺ كان بمكة إذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبة
أمامه ليستقبلها أيضاً، وأسندوه إلى ابن عباس^٢.
ونقلوا أيضاً: أنَّ قبلته بمكة كانت الكعبة، فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس،
فكان ﷺ يتوقَّع من ربِّه أن يحوِّله إلى الكعبة؛ لأنَّها قبله أبيه إبراهيم عليه السلام، وهي أسبق
القبلتين، ولأنَّ ذلك أدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنَّ الكعبة مفخرهم ومطافهم
ومزارهم، ولمخالفة اليهود^٣.

والمراد بالشرط: النحو، قال:

وأطعن بالقوم شرط الملو ك حَتَّى إِذَا حَقَّقَ الْمَجْدَحُ^٤

ثمَّ هنا مسائل:

الأولى: يجب التوجُّه إلى الكعبة إجماعاً، وللنص^٥.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾^٦:
«أمر أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان»^٧.
وروي عنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^٨ أنَّه إلى
القبلة^٩.

١. الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٢؛ الكشف، ج ١، ص ٣٢٠؛ تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٥١، ذيل الآية ١٤٤ من
سورة البقرة (٢).

٢. الكشف، ج ١، ص ٣١٨؛ تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الآية ١٤٣ من سورة البقرة (٢).

٣. الكشف، ج ١، ص ٣١٨ و ٣١٩؛ تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٤٩ و ١٥٠، ذيل الآية ١٤٣ و ١٤٤ من سورة البقرة (٢).

٤. كما في الكشف والبيان، ج ٢، ص ١١؛ والبيت نسبه ابن منظور إلى درهم بن زيد الأنصاري. راجع لسان العرب،
ج ٢، ص ٤٢١، «جدح» وفيه: «خفق» بدل «حقق».

٥. البقرة (٢): ١٤٤.

٦. الروم (٣٠): ٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٢-٤٣، ح ١٣٣.

٨. الأعراف (٧): ٢٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٤.

وروى أسامة: أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى [حين] ١ خرج من الكعبة، قال: «هذه القبلة» ٢.

الثانية: تختلف مقامات المصلي، فالقائم في وسطها يستقبل أيّ جزء شاء منها، وكذا القائم على سطحها، ويبرز بين يديه شيئاً منها.

والمصلي وراءها مشاهداً يستقبل أيّ جدرانها شاء.

والمصلي في سردابٍ يجب عليه استقبال جهتها، وكذا المصلي على أعلى منها، كجبل أبي قبيس - وروى في التهذيب بإسناده إلى خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبلاً القبلة، فقال: «لا بأس» ٣. وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أَنَّهُ سئل عن الصلاة فوق أبي قبيس هل تجزئ؟ فقال: «نعم، إنّها قبله من موضعها إلى السماء» ٤. - والمصلي من غير مشاهدةٍ ولا حكمها.

الثالثة: تجب معرفة القبلة على الأعيان؛ لتوقّف الواجب عيناً عليها، وكفايةً في مواضع فروض الكفاية، وتستحبّ في مواضع الاستحباب، وسيأتي ٥ بيانها إن شاء الله تعالى.

الرابعة: الأصحّ أَنَّ الجهة معتبرة لغير المشاهد ومنّ بحكمه؛ لأنّ الشطر النحوي كما مرّ ٦، ولأنّه لو اعتُبرت العين مع البُعد لزم بطلان صلاة الصفّ المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة، واعتبار المسجد لأهل الحرم يلزم منه بطلان صلاة صفّ في الحرم يزيد طوله على مساحة المسجد، واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك؛ لأنّ قبله كلّ إقليمٍ واحدة، ومعلومٌ خروج سعتهم عن سعة الحرم.

وأكثر الأصحاب على أَنَّ الكعبة قبله أهل المسجد الذي هو قبله أهل الحرم الذي هو قبله أهل الدنيا، حتّى ادّعى الشيخ فيه الإجماع ٧.

١. ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٣٠، الهامش ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ١٥٩٨.

٥. في ص ١٠٩ وما بعدها.

٦. في ص ٩٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٥، المسألة ٤١.

وقد روي من طريق العامة عن مكحول بسنده أن النبي ﷺ قال: «الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا»^١.
ومن طريق الخاصة رواه أبو الوليد الجعفي عن الصادق عليه السلام^٢، وأرسله عبدالله بن محمد الحجال عنه عليه السلام^٣، والمفضل بن عمر^٤، وسيأتي حديثه.
وأجاب في المعتبر: بأن الإجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من أعيان فضلائنا - يعني به كالمرتضى^٥ وابن الجنيد، وتبعهما أبو الصلاح وابن إدريس^٦ - وأما الأخبار فضعيفة الإسناد^٧.

قلت: لعل ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة، فيرتفع الخلاف، والأخبار إذا اشتهرت بين الأصحاب لا سبيل إلى ردّها.
فإن قلت: عين الحرم غير كافية؛ لما مرّ.
قلت: ذكره على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين، وإظهار لسعة الجهة وإن لم يكن ملتزماً، ولأن كلّ مصلّ إنّما عليه سمتة المخصوص، وليس عليه اعتبار طول الصفّ أو قصره، مع أنّ الجرم الصغير كلّما ازداد القوم عنه بُعداً ازدادوا له محاذاةً.
وقد روى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»^٨.

١. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠.

٣. في المصدر: «عبيد الله».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٣٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٤، ح ٨٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٤٢.

٦. في ص ١٢١.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٦٢ - ٦٣.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٣٨؛ السرائر، ج ١، ص ٢٠٤.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٦٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٥.

وفي الفقيه عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة»، قلت: وأين حدّ القبلة؟ فقال: «ما بين المشرق والمغرب كلّ قبلة»^١.
وهذا نصّ على الجهة.

فرع: المراد بالجهة سمت الذي يظنّ كون الكعبة فيه، لا مطلق الجهة - كما قال بعض العامة: إنّ الجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس، والمشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس^٢ - لأنّا نتيقّن الخروج هنا عن القبلة، وهو ممتنع، على أنّ الخلاف هنا قليل الجدوى؛ لأنّه إن أُريد به قصد المصلّي، فالواجب عليه التوجّه وإن لم يخطر قصد الجهة أو العين بباله، وإن أُريد به تحقيق موقف المصلّي فلا يحصل بهذا الخلاف مغايرة فيه، وإن أُريد به تحقيق التياسر الذي يأتي، فسيأتي ما فيه.

الخامسة: العين إنّما تُعتبر مع المشاهدة إذا كانت موجودة، فلو زالت - والعياذ بالله - كفت جهتها أيضاً، وتُعتبر حينئذٍ الجهة التي تشتمل على العين لا أزيد منها، فلو لم يبق لها رسم ولا مَنْ يعلم مقدارها فطريق الاحتياط لا يخفى.
ولا يحتاج المصلّي هنا إلى سُترة؛ لبقاء القبلة حقيقةً، وكذا لو صلّى داخلها إلى الباب المفتوح لم يحتج إلى ذلك، سواء كانت العتبة باقيةً أو لا، وكذا على سطحها، بل يُبرز بين يديه في الموضعين قليلاً منها، بحيث إذا سجد بقي أمامه جزء يسير.
والشيخ في الخلاف يوجب على المصلّي في السطح الاستلقاء - كما سلف^٣ - محتجاً بالإجماع - ويشكل بمخالفته في المبسوط^٤ - وبالرواية عن الرضا عليه السلام^٥.
وقد مرّ الجواب في المكان^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥.

٢. هو قول أبي حنيفة، كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

٣. في ص ٣٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٨٨، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢١؛

تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦.

٦. في ص ٣٢.

والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها.
ومع الضرورة تجوز الفريضة^١ فيهما إجماعاً.
وإذا صلّى وسطها، استقبل أيّ جدرانها شاء.
قال في الفقيه: الأفضل أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء، ويستقبل الحجر الأسود^٢.

فرع: لو استطال صفّ المأمومين مع المشاهدة حتّى خرج عن الكعبة بطلت صلاة الخارج؛ لعدم إجزاء الجهة هنا.
ولو استداروا صحّ؛ للإجماع عليه عملاً في كلّ الأعصار السالفة.
نعم، يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام.

السادسة: يتوجّه أهل كلّ إقليم إلى جهة ركنهم، ولكلّ علامات مشهورة، والمأثور عن أهل البيت (عليه السلام) ذكر علامة أهل المشرق، بحسب سؤال أهله؛ إذ أكثر الرواة منهم.

روى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) حيث سأله عن القبلة، فقال: «ضَع الجدي في قفاك وصل»^٣.

وقال في الفقيه: قال رجل للمصادق (عليه السلام): إني أكون في السفر ولا أهندي للقبلة، فقال له: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟» قال: نعم. قال: «اجعله على يمينك، فإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين الكتفين»^٤.

ومن أمارات المشرق: موازة المنكب الأيسر للفجر، والأيمن للشفق.
ومنها: كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن.
وأما غيرهم فقد ذكر الأصحاب وغيرهم لهم أمارات أكثرها مأخوذ من علم

١. في «ق»: «الصلاة» بدل «الفريضة».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦٠.

الهيئة، وهي مفيدة للظنّ الغالب بالعين، وللقطع بالجهة، وهي تارةً بالكواكب، وتارةً بالرياح، وأضعفها الرياح؛ لاضطراب هبوبها، والمعولّ عليه منها أربع:

[أولها:] الجنوب: ومحلّها ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين، والظاهر أنّها في البلاد الشاميّة تستقبل بطن كتف المصلّي الأيسر ممّا يلي وجهه إلى يمينه، ويجعلها اليمنيّ على مرجع الكتف اليمنيّ.

وثانيها: الصبّا، ومحلّها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي، وهي قد تقع على ظهر المصلّي، وقد يقال: إنّ مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخدّ الأيسر.

وثالثها: الشمال، ومحلّها من الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال، وتمرّ إلى مهبّ الجنوب، كما أنّ الجنوب تمرّ إلى مهبّ الشمال، ويجعلها الشاميّ على الكتف اليمنيّ.

ورابعها: الدّبور، وهي من مغرب الشمس إلى سُهيل، وهي مقابلة للصبّا، وتكون على صفحة وجه المصلّي اليمنيّ.

وهذه العلامات يتقارب فيها أهل العراق والشام؛ لاّتّساع زوايا الرياح. وأمّا الكواكب فأوثق من الرياح، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^١ فأقواها: القطب الشمالي، وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك، وأقرب الكواكب إليها نجم خفيّ في بنات نعش الصغرى حوله أنجم دائرة، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور حول القطب في كلّ يومٍ وليلةٍ دورة واحدة، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها.

وذلك النجم الخفيّ لا يكاد يراه إلّا حديد النظر، وهو لا يتغيّر عن مكانه إلّا يسيراً لا يتبيّن للحسّ، إذا استدبر في الأرض الشاميّة حصل الاستقبال، وينحرف في مشارق الشام - كدمشق وما قاربها - إلى اليسار قليلاً، وكلّما قرب إلى المغرب كان

انحرافه أكثر، وفي حرّان وما يواليها يكون القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحرافٍ، ويجعله العراقي بحذاء ظهر أُذنه اليمنى على علوّها فيكون مستقبلاً باب الكعبة.

ويخلف القطب الجدي - مكبراً، وأهل الهيئة يصغّرونه ليتميّز عن البروج - فيجعله العراقي إذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الأيمن، والشامي خلف الكتف اليسرى، واليمني يجعله بين العينين، والمغربي على الخدّ الأيسر.

وتُعلم استقامة الجدي إذا كان إلى الأرض والفرقدان إلى السماء، وبالعكس، أمّا إذا كان أحدهما في المشرق أو فيما بين المشرق والمغرب، فالاعتبار بالقطب. والقطب - كما مرّ - في أنجم دائرة حوله على هيئة السمكة، الجدي رأسها والفرقدان ذنبها، فمتى كانت السمكة منتصبَةً رأسها ممّا يلي السماء وذنبها ممّا يلي الأرض، أو بالعكس، فالجدي حينئذٍ علامة، وإذا استقبل الجدي في هذه الحالة، أو القطب في العراق وكان على مؤخّر العين اليسرى، فذلك دُبر القبلة.

ومن العلامات: سهيل، وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي، ووقت غيوبته على عينه اليمنى، ويجعله اليمني غائباً بين كتفيه. ومنها: نبات نعش، فيجعلها الشامي غائبة خلف الأذن اليمنى. ومنها: الثريا والعيّوق، فيجعلهما المغربي على اليمين واليسار عند طلوعهما. ومنها: الشمس، وهي تكون متوسطةً شتاءً في قبلة المصلّي تقريباً، وصيفاً مسامتةً لرأسه.

ومنها: القمر، وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقابلاً للقبلة أو مائلاً عنها يسيراً، ويكون عند طلوع الفجر قبلةً أيضاً تقريباً ليلة إحدى وعشرين.

فائدة: ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي - وهو من أجلاء فقهاءنا - في كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة:

أنّ العراق وخراسان وما كان في حدوده - مثل الكوفة، وبغداد، وحلوان، إلى الريّ، ومرو، وخوارزم - يستقبلون الباب والمقام، ويُستدلّ عليها بجعل الجدي إذا

طلع خلف المنكب الأيمن، والهُفَّة^١ إذا طلعت بين الكتفين، والدَّبُور مقابله [و] الصَّبا [خلفه، والشمال] ^٢ على يمينه، والجَنُوب على يساره. وأهل شميساط والجزيرة إلى الباب والأبواب يتوجَّهون إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام، وعلامتهم جَعْلُ بنات نعش خلف الأذن اليمنى، والعيَّوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى، وسُهَيْل إذا بدأ للمغيب بين العينين، والجدي إذا طلع بين الكتفين، والمشرق على يده اليسرى، والصَّبا على مرجع الكتف اليسرى، والشمال على صفحة الخدِّ الأيمن، والدَّبُور على العين اليمنى، والجَنُوب على العين اليسرى.

وأهل الشام إلى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب إلى الركن الشامي، وعلامتهم جَعْلُ بنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى، والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى، ومغيب سُهَيْل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والمشرق على عينه اليسرى، والصَّبا على الخدِّ الأيسر، والشمال على الكتف اليمنى، والدَّبُور على صفحة الخدِّ الأيمن، والجَنُوب مستقبل الوجه.

وأهل مصر والإسكندرية والقيروان إلى السوس الأقصى، من المغرب إلى البحر الأسود يستقبلون ما بين الركن الغربي إلى الميزاب، وعلامتهم جَعْلُ الصليب إذا طلع بين العينين، وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين، والجدي إذا طلع خلف الأذن اليسرى، والصَّبا على المنكب الأيسر، والشمال بين العينين، والدَّبُور على اليمنى من اليدين، والجَنُوب على اليسرى من العينين.

وأهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني، وعلامتهم جَعْلُ الثريا والعيَّوق طالعين على اليمين والشمال، والشولة إذا غابت بين الكتفين، والجدي على صفحة الخدِّ الأيسر، والمشرق بين العينين، والصَّبا على العين اليسرى، والدَّبُور على المنكب الأيمن، والجَنُوب على العين اليمنى.

وأهل الصين واليمن والتهائم إلى صنعاء وعدن وحضرموت إلى البحر الأسود يستقبلون المستجار والركن اليماني، وعلامتهم جَعْلُ الجدي إذا طلع بين العينين،

١. في المصدر: «الهفَّة». وراجع لسان العرب، ج ٨، ص ٣٧٣ و٣٧٧.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

وسُهيل إذا غاب بين الكتفين، والمشرق على الأذن اليمنى، والصبا على صفحة الخد الأيمن، والشمال على العين اليسرى، والدبور على المنكب الأيسر، والجَنُوب على مرجع الكتف اليمنى.

وأهل السند والهند والمَلتان يستقبلون ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، وعلامتهم جَعْلُ بنات نعش طالعةً على الخد الأيمن، والجدي إذا طلع على الأذن اليمنى، والثريا إذا غابت على العين اليسرى، وسُهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى، والمشرق على اليد اليمنى، والصبا على صفحة الخد الأيمن، والشمال قبالة الوجه، والدبور على المنكب الأيسر، والجَنُوب بين الكتفين.

وأهل البصرة والأهواز وفارس وسجستان إلى التبت إلى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الأسود، وعلامتهم جَعْلُ النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، والجدي إذا طلع على الخد الأيمن، والشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه، والمشرق على أصل المنكب الأيمن، والصبا على الأذن اليمنى، والشمال على العين اليمنى، والدبور على الخد الأيسر، والجَنُوب بين العينين^١.

تنبيهات:

الأول: أكثر الأصحاب ذكر خراسان في قبلة أهل العراق، وحَكَمَ باتِّحاد العلامات. وبلغني أن بها محراباً للإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فإن صحَّ النقل فلا عدول عنه، وإلا فالأولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وإن كان الاستقبال إلى الركن العراقي، وكلام الأصحاب لا ينافيه.

الثاني: لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة، ولا في التيامن والتياسر؛ فإنه مُنزَل منزلة الكعبة، وروي أنه لما أراد نصبه زُويت له الأرض فجَعَلَه بإزاء الميزاب^٢، ولأن النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصوّر منه الخطأ. وعند مَنْ جَوّز من العامة لا يقرّ عليه، فهو صواب قطعاً، فيستقبله مُعَاينَه، وتُنصب

١. إزاحة العلة في معرفة القبلة، ص ٧٩ - ١١٠؛ وعنهما في بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٧٧ - ٨١.

٢. وفاء الوفا، ج ١، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

المحارب هناك عليه^١.

وفي معنى المدينة كل موضعٍ تواتر أن النبي ﷺ صلى فيها إلى جهةٍ معيّنة مضبوطة الآن.

وكذا لا اجتهد في المسجد الأعظم بالكوفة في التيامن ولا في التياسر؛ لمثل ما قلناه في النبي ﷺ؛ لوجوب عصمة الإمام كالنبي (صلى الله عليهما) وقد نصبه أمير المؤمنين وصلى إليه هو والحسن والحسين رضي الله عنهم.

وأما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان^٢، فهو كسائر محارب الإسلام. وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة؛ لأن أمير المؤمنين رضي الله عنه صلى فيه وجمع من الصحابة، فكما لا اجتهد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة^٣، وهو قويٌّ. وأما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن رضي الله عنه، فإن كان المحراب مضبوطاً فكذلك. وبمشهد سُرَّ مَنْ رأى (صلوات الله على مشرفيه) مسجد منسوب إلى الإمام الهادي رضي الله عنه، فلا اجتهد في قبلته أيضاً إن كانت مضبوطةً.

ولو تخيل الماهر في أدلة القبلة تيامناً وتياسراً في محراب رسول الله ﷺ ومحراب أمير المؤمنين رضي الله عنه فخياله باطل، لا يجوز له ولا لغيره العمل به.

الثالث: المحارب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جادّتهم يتعيّن التوجّه إليها، ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً.

وهل يجوز في التيامن والتياسر؟ الأقرب جوازه؛ لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتّفاقهم ممتنع، أمّا الخطأ في التيامن والتياسر فغير بعيدٍ.

وعن عبدالله بن المبارك أنّه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحجّ^٤. ووجه المنع أنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد، وقد وقع في زماننا اجتهد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق، وأنّ فيها تياسراً عن القبلة، مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك.

وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك؛ لأنّه غير واجبٍ عليهم، فلا يدلّ

مجرّد صلاتهم على تحرّيم اجتهاد غيرهم، وإنّما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، وكلاهما في حيّز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعاً، بل لو كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها. نعم، يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين بها، أو يستوي فيها مرور المسلمين والكفّار، وكذا في قرية خربة لا يُدرى أنّها من بناء المسلمين أو الكفّار.

الرابع: الأقرب أن قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين، ولو شكّ في القبر فلا تعويل، وهذا كلّ مع عدم علم الغلط في ذلك، فلو علمه وجب الاجتهاد في مواضعه.

ولا فرق بين محراب صلاة العيد وغيرها من الصلوات؛ إذ اجتماع المسلمين حاصل في الجميع.

الخامس: القائم بمكة للصلاة تجب عليه مشاهدة الكعبة؛ لقدّره على اليقين. وفي حكم المعاينة إذا نصب محراباً بعد المعاينة، فإنّه يصلّي إليه دائماً؛ لأنّه يتيقّن الصواب.

وكذا الذي نشأ بمكة وتيقّن الإصابة.

ولو شكّ وجبت المعاينة بالترقي إلى سطح الدار.

ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات؛ لأنّه عدول من يقين إلى ظنّ مع قدرته على اليقين، وأنّه غير جائز.

نعم، لو تعذّر عليه ذلك - كالمحبوس، أو خائف ضيق الوقت - جاز الاجتهاد، وكذا مَنْ هو في نواحي الحرم، فلا يكلف للصعود إلى الجبال ليرى الكعبة، ولا الصلاة في المسجد ليراه؛ للخرج، بخلاف الصعود على السطح، ولأنّ الغرض هنا المعاينة قبل حدوث الحائل، فلا يتغيّر بما طرأ منه. قالوا: فيه مشقّة^١.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٤٨.

قلنا: مطلق المشقة ليست مانعة، وإلا لارتفع التكليف.
وأوجب الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة^١.
وهو بعيد، وإلا لم تجز الصلاة في الأبطح وشبهه من المنازل إلا بعد مشاهدة
الكعبة؛ لأنه متمكن، ولعله أسهل من صعود الجبل.
السادس: ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره، وقد دلّ عليه النقل
أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم
الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي ﷺ، ونُقل عنه ﷺ الاهتمام
بإدخاله في بناء الكعبة^٢.
وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثم أخرجه الحجاج بعده وردّه إلى ما
كان^٣، ولأن الطواف يجب خارجه.
وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه، أو ليس منها، وفي الطواف
خارجه^٤.
وبعض الأصحاب^٥ له فيه كلام أيضاً، مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف.
وإنما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرّده، فعلى القطع بأنه من الكعبة
يصح، وإلا امتنع؛ لأنه عدول عن اليقين إلى الظن.
السابع: لو وقف المصلّي على طرفٍ من أطراف الكعبة، فحاذاها ببعض بدنه
والبعض الآخر خارج عن المحاذاة فليس بمستقبل؛ لصدق أنه إنما استقبل ببعضه.
ولبعض العامة وجه بالصحة؛ اكتفاءً باستقباله بوجهه^٦.
وهو ضعيف؛ لأن الوجه بعضه.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١١-١٢، الفرع «و» من المسألة ١٣٩.

٢. راجع صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٦٨، ح ٣٩٨/١٣٣٣ وذيله.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٠-٩٧١، ح ٤٠٢/١٣٣٣.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٤٦؛ وج ٣، ص ٣٩٤.

٥. لم نتحققه.

٦. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٤٤.

الفصل الثاني في المستقيل

وفيه مسائل.

الأولى: لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم؛ لأنَّه عدول عن اليقين، ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد؛ إذ الحجَّة أقوى من قول الغير. ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزئ التحريَّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^١. والإجماع منعقد على أنَّه يبيِّن على غلبة ظنِّه، قاله في التذكرة^٢. وفي مضمَر سماعه - بطريقين في التهذيب -: «اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداً»^٣.

وظاهر الشيخ فيه أنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا عند الضرورة^٤. وكأنَّه يريد بها عند تعذُّر الصلاة إلى أربع جهات، كما هو ظاهره في الخلاف^٥. ولو اجتهد وأخبر بخلافه أمكن العمل على أقوى الظنَّين؛ لأنَّه راجح، وهو قريب. ووجه المنع: أنَّه ليس من أهل التقليد. ونعني بالمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة المذكورة وغيرها. ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد أمكن جواز التقليد؛ لأنَّه موضع ضرورة. وظاهر الأصحاب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الإمكان، وإلَّا فالإلى المحتمل؛

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ١٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٧-١٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥-٤٦.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

لمرسلة خدّاش^١ عن الصادق عليه السلام، قلت: إنّ هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كُنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه»^٢.

والأوّل يلوح من المختلف^٣.

ولو خفيت الأمارات على المجتهد للغيمة وشبهه، أو تعارضت عنده فتحيّر احتُمِل جواز التقليد أيضاً؛ لعجزه عن تحصيل الجهة، فهو كالعاجز عن الاجتهاد، واختاره في المختلف^٤.

والظاهر وجوب الأربع؛ لأنّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، والعارض سريع الزوال.

ولو قلنا بجواز تقليده غيره فلا قضاء عندنا؛ إذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد، وله الصلاة في أوّل الوقت وإن توقّع زوال العذر، كما مرّ في أوّلي الأعدار.

ويجيء على قول المرتضى^٥ وجوب التأخير، مع إمكان القطع هنا بوجوب التأخير؛ لأنّ العارض عرضة للزوال، فهو أبلغ من تأخير فاقد الماء لتوقّعه، وحينئذٍ تؤخّر إلى قدر الجهات الأربع فيصلّي إليها، ولو مُنِع عن الصلاة إلى بعض الجهات سقطت.

الثانية: العاجز عن الاجتهاد إمّا أن لا يمكنه التعلّم كالمكفوف، فالأقرب جواز التقليد له؛ إذ هو كالعامي في الأحكام الشرعيّة؛ إذ أدلّة القبلة مرئيّة ولا طريق إلى الرويّة.

١. في المصدرين: «خراش».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤-٨٦، المسألة ٢٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٨، المسألة ٣٠.

٥. في ج ٢، ص ٢٩٩.

٦. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

وفي الخلاف:

يصلّي إلى أربع - وقال فيه وفي العامي: - إذا كان الحال حال ضرورة جاز أن يرجع إلى غيرهما، وإن خالفاه كان لهما ذلك^١.
وإن قلنا بالتقليد - وهو الأصح - فليقلّد المسلم العدل العارف بالأمّارات، رجلاً كان أو امرأة، حُرّاً أو عبداً؛ لأنّ المعتمد بالمعرفة والعدالة، وليس من الشهادة في شيء.

فإن تعدّد العدل فالمستور، فإن تعدّد ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظنّ صدقه تردّد، من قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾^٢، ومن أصالة صحّة إخبار المسلم.
أمّا لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع؛ لأنّ قبول قوله ركون إليه، وهو منهي عنه^٣.

ويقوى فيهما الجواز؛ إذ رجحان الظنّ يقوم مقام العلم في العبادات.
وأطلق في المبسوط المنع من قبول الفاسق والكافر^٤.
ثمّ التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، فلو أخبر العدل عن يقين القبلة - كما في المواقف المفيدة لليقين في التيامن والتياسر - فهو من باب الإخبار، ويجوز التعويل عليه بطريق الأولى.

ولو أخبر المكفوف بصير بمحلّ القطب منه وهو عالم بدلالته فهو إخبار أيضاً.
ولو وجد مجتهدين فالأقرب الرجوع إلى الأعلم والأوثق عنده، فإن تساوى تخيّر.
ويحتمل وجوب الصلاة إلى الجهتين؛ جمعاً بين التقليدين.
ويحتمل التخيير مطلقاً؛ لوجود الأهلية في كلّ منهما.
ويضعّف بأنّه رجوع إلى المرجوح مع وجود الراجح فامتنع، كالفتاوى.
وعلى القول بسقوط التقليد من أصله يصلّي إلى أربع.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

٣. هود (١١): ١١٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

وفي معنى المكفوف: العامي الذي لا أهلية عنده لمعرفة الأدلة؛ لأن فقد البصيرة أشد من فقد البصر، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^١.

وفي الخلاف: يصلي إلى الأربع^٢.

وأطلق أبو الصلاح وجوب الأربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنّها^٣.

وإن أمكنه تعلّم الأدلة وجب عليه التعلّم.

والأقرب أنّه من فروض الأعيان؛ لتوقّف صحة فرض العين عليه، فهو كباقي شرائط الصلاة، سواء كان يريد السفر أو لا؛ لأنّ الحاجة إليه قد تعرض بمجرّد مفارقة الوطن.

ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية، كالعلم بالأحكام الشرعيّة؛ ولندور الاحتياج إلى مراعاة العلامات فلا يكلف آحاد الناس بها، ولأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ والأئمة بعده إلزام آحاد الناس بذلك.

إذا تقرّر ذلك، فإن قلنا بأنّه من فروض الكفاية للعامي أن يقلّد كالمكفوف، ولا قضاء عليه.

وإن قلنا بالأوّل وجب تعلّم الأدلة ما دام الوقت، فإذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج إليه صلى إلى أربع، أو قلّد على الخلاف، ولا قضاء.

ويحتمل قوياً وجوب تعلّم الأمارات عند عروض حاجته إليها عينا، بخلاف ما قبله؛ لأنّ توقّع ذلك وإن كان حاصلاً لكنّه نادر.

وعلى كلّ حال فصلاة غير المتعلّم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني؛ لأنّه موسّع على الاحتمال القويّ إلى عروض الحاجة.

ويكفي في الحاجة إرادة السفر عن بلده ولو كان يقربه ممّا يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن والتياسر.

ولو قلنا بأنّه واجب مضيّق عينا لم يقدح تركه في صحّة الصلاة؛ لأنّه إخلال

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

بواجبٍ لم تثبت مشروطيّة الصلاة به.

الثالثة: لو وجد العاجز مَنْ يُخبره عن علمٍ وآخَرٍ عن اجتهادٍ رجع إلى الأوّل؛ لأنّه أوثق.

ولو وجد القادر على الاجتهاد مُخبراً عن علمٍ ففي جواز الاجتهاد وجهان. وقطع بعض العامّة بمنعه؛ لأنّ مثار الاجتهاد زائل؛ لأنّ غايته الظنّ، والإخبار هنا عن القطع^١.

ووجه الجواز أنّ قول الغير إنّما يفيد الظنّ؛ إذ هو خبر محتمل للأمرين في نفسه، والظنّ باعتبار القرينة، وأنّ الظاهر صدق مُخبره، وذلك الظنّ مثله يحصل باجتهاده. والفرق بين؛ إذ الاجتهاد ظنّي في طريقه وغايته، وإخبار المتيقّن ظنّي في طريقه لا في غايته.

ولو لم يجد المقلّد سوى صبيٍّ مميّز أمكن الرجوع إليه؛ لإفادة قوله الظنّ، وخصوصاً إذا أخبر عن قطع، وهو قول المبسوط^٢.

ولو منعنا المتمكّن من العوام من التقليد وجبت الصلاة عليه إلى أربع جهات؛ لأنّ القطع يحصل به، وهو الذي اختاره الشيخ في أحد القولين^٣. وحيث قلنا بجواز التقليد لو عدم المُخبر وجبت الصلاة إلى أربع قطعاً إن احتمل، وإلاّ فالإلى المحتمل.

الرابعة: لو اجتهد لصلاةٍ فدخل وقت أخرى، فإن عرض شكٌّ وجب تجديد الاجتهاد، وإلاّ فالأقرب البناء على الأوّل؛ إذ الأصل استمرار الظنّ السابق حتّى يتبيّن خلافه.

وأوجب الشيخ التجديد دائماً ما لم تحضره الأمارات^٤؛ للسعي في إصابة الحقّ، ولأنّ الاجتهاد الثاني إن خالف الأوّل وجب المصير إليه؛ لأنّ تغيّر الاجتهاد

١. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٤٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٣. النهاية، ص ٦٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

لا يكون إلا لأماراً أقوى من الأولى، وأقوى الظنّين أقرب إلى اليقين، وإن وافقه تأكّد الظنّ.

وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيّم عند دخول وقت صلاةٍ أخرى، وفي المجتهد إذا سئل عن واقعةٍ اجتهد فيها.

فرع: لا فرق بين تجديد الاجتهاد هنا بين صلاة الفريضة والنافلة، إلا عند مَنْ جوّزها من الأصحاب^١؛ حضراً إلى غير القبلة، فلا حاجة إلى الاجتهاد. ولا فرق أيضاً بين تغيّر المكان وعدمه؛ لأنّ أدلة القبلة لا تختلف بحسب الأمكنة، بخلاف مكان المتيّم. ولو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد فلا إعادة للأوّل، قال الفاضل: ولا نعلم فيه خلافاً^٢.

الخامسة: لو خالف المجتهد اجتهاده وصلّى فصادف القبلة فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم إتيانه بالمأمور به.

وفي المبسوط: يجزئه^٣؛ لأنّ المأمور به هو التوجّه إلى القبلة وقد أتى به. وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر؛ من أنّه ركونٌ إليهم، ومن الظنّ الغالب باستقبالهم الجهة المعيّنة.

السادسة: لو اختلف المجتهدون صلّوا فرادى لا جماعةً؛ لأنّ المأموم إن كان مُحَقّقاً في الجهة فسدت صلاة إمامه، وإلا فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين.

واحتمل الفاضل صحّة الاقتداء بالمصلّين حال شدّة الخوف، ولأنّهم كالقائمين حول الكعبة، يستقبل كلّ واحدٍ منهم جهةً غير الآخر مع صحّة الصلاة جماعةً^٤.

١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٠، الفرع «أ» من المسألة ١٤٨.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٦، ذيل المسألة ١٤٦.

ويمكن الجواب: بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة، ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكليّة، بخلاف المجتهدين، والفرق بين المصلّين إلى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر؛ للقطع بأنّ كلّ جهة قبله هناك، والقطع بخطأ واحد هنا، وكذا نقول في صلاة الشدة: إنّ كلّ جهة قبله.

السابعة: لو صلّى جماعة في بيتٍ مظلم بالاجتهاد، ثمّ تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا إلى أيّ جهة صلّى الإمام رجّح الفاضل صحّة صلاتهم؛ لأنّه لا يعلم الخطأ في فعل إمامه^١.

والأقرب أن نقول: إنّ كانت تلك الصلاة مغنيّة عن القضاء - كما لو كانت الجهات - ليس فيها استدباراً، أو قلنا: إنّ الاستدبار لا يوجب القضاء فصلاّتهم صحيحة، والتخالف هنا في جهة الإمام غير ضائر؛ لأنّ غايته أنّه صلّى خلف مَنْ صلاته غير صحيحة في نفس الأمر وهو لا يعلم بالفساد، ولا يقدح ذلك في صحّة صلاة المأموم وإنّ وجب إعادة الصلاة، إمّا أداءً مع بقاء الوقت أو قضاءً مع خروجه، وكلّ مَنْ تعيّن له موجب الاستدراك وجب عليه، وكلّ مَنْ لم يتعيّن له لم يجب التدارك، سواء كان ذلك لمصادفته القبلة، أو التيامن والتماسر يسيراً، أو لأنّه لم يدّر هل جهته صحيحة أو فاسدة.

ولو اتّفق جهلهم أجمع بفساد الجهة فلا إعادة.
ولو علموا أنّ فيهم مَنْ تجب عليه الإعادة أو القضاء واشتبه بالأقرب أنّه لا إعادة ولا قضاء؛ لأصالة صحّة صلاة كلّ واحدٍ منهم وهو شاكٌّ في مفسدها، كالواجدين منياً على ثوب مشترك.

ويحتمل إعادتهم أجمع؛ لتيقّن الخروج عن العهدة.

الثامنة: لو اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتماسر فالأقرب جواز الاقتداء؛ لأنّ صلاة كلّ منهما صحيحة مغنيّة عن القضاء، والاختلاف هنا يسير، ولأنّ الواجب مع البعد الجهة، وهي حاصلة هنا، والتكليف بالعين مع البعد ضعيف.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٦، الفرع «أ» من المسألة ١٤٦.

وقوى في التذكرة عدم الجواز، وبناء على أن الواجب إصابة العين^١، مع أنه صدر باب القبلة بعدم وجوبه^٢.

التاسعة: لو تغير اجتهاد أحد المأمومين انحرف ونوى الانفراد إذا كان ذلك غير يسير، ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف وأتم المأمومون منفردين، أو مؤتمين ببعضهم.

العاشر: لو ضاق الوقت إلا عن صلاة وأدى اجتهاد أحدهم إلى جهة جاز لآخر الاقتداء به إذا قلده وإن كان مجتهداً؛ لتعذره حينئذ.

وهل يجب تقليده؟ الأقرب نعم؛ لعجزه، وظن صدق الآخر.

ووجه المنع: أن الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير، فليس عليه سواه.

وفيه منع ظاهر؛ إذ التخيير إنما يكون عند عدم المرجح.

الحادية عشرة: لو نصب مبصر للمكفوف علامة جاز التعويل عليها وقت كل صلاة ما لم يغلب ظنه على تغييرها.

ولو مس الكعبة بيده أو محراب مسجد لا يشك فيه فذلك.

ولو عول على رأيه المجرد مع إمكان المقلد أعاد إن أخطأ، ولو أصاب قال في المبسوط: أجزأه^٣.

والأقرب المنع؛ لأنه دخل دخلاً غير مشروع.

وأطلق في المبسوط الأجزاء مع ضيق الوقت^٤.

وهو بعيد مع كونه مخطئاً، إلا أن يكون المقلد مفقوداً ولم يصل إلى دبر القبلة عند الشيخ^٥.

ولو أصاب هنا فكالأول فيما قاله الشيخ وقلناه.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧، الفرع «ج» من المسألة ١٤٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٧، ضمن المسألة ١٣٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

نعم، لو فقد المقلّد صحّ هنا قطعاً.
ولو صلّى مقلّداً ثمّ أبصر في الأثناء فإن كان عامياً استمرّ، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإن وافق أو انحرف يسيراً صحّ، فيستقيم حينئذٍ، وإن كان إلى نفس اليمين أو اليسار أعاد، وأولى منه إذا كان مستدبراً.

ولو افتقر في اجتهاده إلى زمانٍ كثير لا يتسامح في الصلاة بمثله فالأقرب البناء، وسقوط الاجتهاد؛ لأنّه في معنى العامي؛ لتحريم قطع الصلاة، والظاهر إصابة المُخبر، ويقوى مع كونه مُخبراً عن علم، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد؛ لما سلف^١.

واحتماء في المعتبر بالاستئناف مع افتقاره إلى تأمّلٍ كثير^٢، وهو احتياط المبسوط، وقال: وإن قلنا: إنّه يمضي فيها؛ لأنّه لا دليل على انتقاله كان قوياً^٣.

ولو صلّى بصيراً فكُفّ في الأثناء بنى، فإن انحرف قصداً بطلت إن خرج عن السمّت، وإن كان اتّفاقاً وأمّكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج إلى حدّ الإبطال بالخروج عن الجهة، وإن لم يمكنه فإن اتّفق مسدّدٌ عوّل عليه وينتظره إن لم يخرج عن كونه مصلّياً، وإلاّ فالأقرب البطّان إذا توقّع مسدّداً بعدد.

ولو ضاق الزمان عن التوقّع - كأن بقي مقدار أربع جهات - صلّى إليها، وكذا يصلّي إلى الأربع مع السعة وعدم توقّع المسدّد.

وهل يحتسب بتلك الصلاة منها؟ نظر؛ من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحةً، ومن صحّة ما سبق منها قطعاً، وجواز ابتدائها الآن إلى هذه الجهة بأجمعها فالبعض أولى.

وحينئذٍ هل له الانحراف إلى جهةٍ أخرى غير ما هو قائم إليها؟ يحتمل ذلك؛ تنزيلاً للإتمام منزلة الابتداء.

والأقرب المنع؛ تقليلاً للاختلاف والاضطراب في الصلاة، ولتخيّل القرب إلى الجهة الأولى بهذا الموقف، بخلاف العدول إلى جهةٍ أخرى.

١. في ص ١١٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

الثانية عشرة: لو صَلَّى بالاجتهاد إلى جهةٍ أو لضيق الوقت، ثمَّ تبيَّن الانحراف يسيراً استقام، بناءً على أنَّ القبلة هي الجهة، ولقول الصادق عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^١.

ولو تبيَّن الانحراف الكثير استأنف، وظاهر كلام الأصحاب أنَّ الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام في رجلٍ صَلَّى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة: «إن كان متوجّهاً ما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دُبُر القبلة فليقطع ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة»^٢. وعقل منه الشيخ إعادة المستدبر وإن خرج الوقت^٣.

ولعلَّ المراد به مع بقاء الوقت؛ لأنَّ ظاهر مَنْ هو في الصلاة أنَّ الوقت باقٍ. ويمكن أن يحتجَّ برواية معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صَلَّى إلى غير القبلة ثمَّ تبيَّن له القبلة وقد دخل وقت صلاةٍ أخرى، قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»^٤، فالجمع بينها وبين ما يأتي بالحمل على الاستدبار، وطريقها ضعيف، وحُمِلت على مَنْ صَلَّى بغير اجتهادٍ ولا تقليدٍ إلى جهةٍ واحدة مع سعة الوقت^٥.

وكذا الحكم لو تبيَّن الحال بعد الفراغ من الصلاة، فيعيد في الوقت لا خارجه إذا تحقّق الخروج عن الجهة ولو استدبر؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «إذا استبان أنَّك صليتَ وأنت على غير القبلة وأنت في وقتٍ فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٥٩، وص ١٤٢، ح ٥٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٠٣، المسألة ٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٦ - ٤٧، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، ح ١٠٩٩.

٥. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٧٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨، ح ١٥٤، وص ١٤٢، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٠.

وكذا رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام^١، وظاهر رواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٢.

فروع:

لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار أو الجانبين وقد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامة ولا إعادة؛ لدلالة فحوى الأخبار عليه.
ويمكن الإعادة؛ لأنه لم يأت بالصلاة في الوقت.
وهل المصلي إلى جهة ناسياً كالظان في الأحكام؟ قطع به الشيخان^٣؛ لعموم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^٤.
وضَعَفَ الفاضلان^٥؛ لأنه مستند إلى تقصيره، بخلاف الظان.
والأقرب المساواة؛ لشمول خبر عبد الرحمن^٦ للناسي.
أمّا جاهل الحكم فالأقرب أنه يعيد مطلقاً، إلا ما كان بين المغرب والمشرق؛ لأنه ضمّ جهلاً إلى تقصير.
ووجه المساواة: «الناس في سعة ممّا لم يعلموا»^٧.

الثالثة عشرة: ذهب ابن أبي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه إلى أنه عند خفاء القبلة يصلي حيث شاء، ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطأ^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٢، وص ١٤٢، ح ٥٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٤.
٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ الشيخ في النهاية، ص ٦٤.
٤. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.
٥. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٩، المسألة ٣٣.
٦. تقدّم خبره آنفاً.
٧. راجع الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي ...، ح ٢؛ ونوادر الراوندي، ص ٥٠.
٨. راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

والأكثر أوجبوا الصلاة إلى أربع؛ لرواية خدّاش السالف^١، وهي بطريقين في التهذيب^٢.

ويمكن أن يحتجّ بما تقدّم من أحاديث التحري^٣، وأنّ المراد به التخيير، وبأنّ التكليف ساقط مع عدم العلم، وبعموم: «فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»^٤، وهو أولى من اعتقاد نسخ الآية.

ومال في المختلف^٥ إلى هذا القول.

ويمكن أن يُطعن في رواية خدّاش بالإرسال وجهالته أيضاً؛ فإنّا لم نقف على توثيقه بعد، إلّا أنّها معتضة بالعمل من عظماء الأصحاب، وبالبعد من قول العامة، إلّا أنّه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة؛ لأنّها مصرّحة به، والأصحاب مُفتون بالاجتهاد.

ويمكن أن يكون الاجتهاد الذي صار إليه الأصحاب هو ما أفاد القطع بالجهة - من نحو مطلع الشمس ومغربها، ودلالة الكواكب - دون الاجتهاد المفيد للظنّ، كالرياح، أو ظنّ بعض الكواكب، الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به.

الرابعة عشرة: لو تغيّر اجتهاده مصلياً انحرف، وبني إن كان لا يبلغ موضع الإعادة، وإلّا أعاد.

ولو شكّ مصلياً في اجتهاده لم يلتفت؛ لأنّ الدخول شرعي بظنّ قويّ، فلا يزول بالشكّ.

ولو صلّى باجتهاده فكفّ في أثناء الصلاة استمرّ؛ لأنّ اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره بالنسبة إليه، فإن انحرف استقام إن علم، وإلّا قلّد في الأثناء، فإن تعذّر أبطلها مع سعة الوقت، وإلّا أتمّ بحاله.

١. في ص ١١٠، الهامش ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤ - ١٤٥.

٣. في ص ١٠٩.

٤. البقرة (٢): ١١٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٥، المسألة ٢٨.

ولو وجد المكفوف محراباً فهو أولى من التقليد، وكذا الركون إلى المُخبر عن علمٍ أولى من الركون إلى المجتهد.

ولو قلّد مجتهداً فأخبره مجتهد آخر في الأثناء بخطئه وأنّ الصواب كذا فإن كان أعلم أو أعدل عوّل على الثاني، وإلاّ استمرّ، أمّا لو كان إخبار الثاني عن علم، فإنّه يرجع إليه كيف كان إذا كان عدلاً؛ لاستناده إلى اليقين الذي هو أقوى من الاجتهاد.

ولو قيل للمكفوف: أنت مستقبل الشمس أو مستدبرها وهو يعلم أنّ جهته ليست في صوبها وجب عليه العدول أيضاً؛ لأنّه كان انتقال المجتهد إلى اليقين.

ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعاً فالظاهر ترجيحه على الأوّل؛ تنزيلاً لقطعه منزلة الإخبار عن الحسّ، ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهداً؛ لأنّ الاجتهاد لا يحصل عنه القطع.

ولو اقتصر على إخباره بخطئه ولمّا يتبيّن الصواب منه ولا من غيره فإنّ أمكن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلّي استمرّ إلى وجود المُخبر، ويكون حكمه ما سلف من تبين الخطأ، وإن عجز عن درك الصواب إلاّ بالخروج عن اسم الصلاة بطلت؛ إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ، والصواب غير معلوم.

ولو كان إخبار الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه، إلاّ أن يُخبر عن قطع فیراعي ما سلف.

الخامسة عشرة: اشتهر بين الأصحاب في فتاويهم استحباب التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلاً، ويظهر من كلام الشيخ وجوبه^١؛ لما رواه المفضّل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: «إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة؛ لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»^٢.

١. النهاية، ص ٦٣؛ الميسوط، ج ١، ص ٧٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٩٧، المسألة ٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٤، ح ٨٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٤٢.

وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنَّ للكعبة ستّة حدود: أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار»^١. والروايتان ضعيفتان؛ لعدم إسناد الأولى إلى المفضل، مع أنَّ النجاشي ضعفه^٢، وقطع سند الثانية.

والعمدة الشهرة بين الأصحاب، حتّى أنَّ الشيخ ادّعى عليه الإجماع^٣. وفيه إشارة إلى أنَّ النَّائِي يتوجّه إلى الحرم. ووجوبه بعيد؛ لأنَّ ظاهره إرادة الاستظهار والاحتياط - كما صرّح به المصنّفون - فلا يكون واجباً. ويرد عليه: أنَّ الانحراف إمّا إلى القبلة فيجب، وإمّا عنها فيحرم، فلا معنى للاستحباب.

ويجاب: بأنَّ الانحراف في القبلة، وجاز أن تكون الجهة على ما مرّ، واتّساعها ظاهر، فالميل إلى اليسار تمكّن فيها، أو إصابة ما يقرب إلى الكعبة من الجهات.

فرع: إذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدّر، بل مرجعه إلى اجتهاد المصلّي، ومن ثمّ جعلنا المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، ولعلّ البالغ في المشرق إلى تخومه يسقط عنه هذا التياسر، بل لا يجوز له؛ للقطع بأنّه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم، والخبران^٤ لا يدلّان على غير أهل العراق؛ لأنَّ المفضل كوفيٌّ وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيّون.

وللمحقّق عليه السلام في هذا مسألة حسنة، صدر إنشاؤها عن إيراد الإمام العلامة نصير الدين أبي جعفر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي عليه السلام لمّا اجتمعا في بعض المجالس^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧ - ٤٨٨، باب النوادر، ح ٦.

٢. رجال النجاشي، ص ٤١٦، الرقم ١١١٢.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٧، المسألة ٤٢.

٤. تقدّم الخبران في الهامش ٢ من ص ١٢١ والهامش ١ من هذه الصفحة.

٥. راجع الرسائل التسع، ص ٣٢٧ وما بعدها.

السادسة عشرة: لو اجتهد إلى جهةٍ فصلّى ثمّ تبين الخطأ في الأثناء فإن حصل الصواب بعده بما لا يخرجُه عن اسم المصلّي بنى على ما سلف من اعتبار التيامن والتياسر وغيرهما، وإن كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالأجود البطلان؛ لامتناع الاستمرار على الخطأ، وعدم علم الجهة وظنّها.

ولو تحيّر الشاميُّ أو اليمنيُّ فاجتهد وصلّى إلى جهةٍ فأنكشف الغيم فإذا كوكب في الأفق يقطع بأنّه إمّا في المشرق أو في المغرب وهو بإزائه، فإنّه يتبين الخطأ قطعاً، ويُحكم هنا ببطلان الصلاة في الحال، فإن رأى الكوكب ينحطّ علم به المغرب، وإن رآه يرتفع علم به المشرق، وإن أطبق الغيم في الحال فالتحيّر باقٍ إلّا أنّه في جهتين، فإن انكشف فيما بعدُ وإلاّ صلّى إليهما لا غير.

ولو كان المصلّي مشرقياً أو مغربياً لم يُحكم ببطلان صلاته في الحال بظهور الكوكب الأفقي، بل يتربّص لينظر علوّه وعدمه، فيبني على ما علمه. ولو عاد الغيم في الحال لم يُحكم هنا ببطلان الصلاة؛ لأصالة صحّتها، واستناده إلى اجتهاده الذي لم يعلم خطأه.

وهل تجب عليه الصلاة إلى الجهة الأخرى؟ يمكن ذلك إن لم يكن الاجتهاد الأوّل باقياً ولا تجدد غيره، وإن كان باقياً فلا، وإن تجدد غيره استأنف.

ولو كان المصلّي من إحدى الزوايا التي بين الجهات الأربع فظهور الكوكب الأفقي لا يبطل استمراره أيضاً في الحال، بل بعد اعتبار العلوّ والانخفاض يراعي ما سلف، فيستمرّ مع إصابة القبلة أو ما في حكمها، ويستأنف مع عدمهما إن بقي الوقت، أو مطلقاً لو كان مستدبراً على القول به.

ولو عاد الغيم فإن قطع على مخالفة قبلته أو ما في حكمها أعاد إلى الجهات التي يعلم معها إصابة القبلة، وإن لم يقطع على المخالفة فالبنا متعيّن.

وفي الصلاة إلى جهةٍ أخرى الاحتمال، فيراعي جهتين ليس فيهما محض المشرق والمغرب.

السابعة عشرة: لو صلّى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات فعلى

ما قلناه -: إنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - لا إعادة عليه.
ويحتمل إعادة الكلّ؛ لتيقن الخطأ في ثلاثٍ منها على احتمال اعتبار العين إن كانت مختلفة العدد، أو إعادة ثلاثٍ مرّدةٍ إن اتّفق العدد.
ويحتمل إعادة ما صلّاه أوّلاً وصحّة الأخيرة، ويجعل هذا الاجتهاد ناسخاً لما سبق.
ويضعف الأوّل: بأنّه لو وجبت الإعادة لم يؤمر بالصلاة مع تغيير الاجتهاد، والثاني: بأنّه تحكّم؛ إذ الاجتهادات متعاقبة متنافية.
ويحتمل قوياً: أنّه مع تغيير الاجتهاد يؤمر بالصلاة إلى أربع؛ لأنّ الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطاً فتحيّر، ولا تجب إعادة ما صلّاه أوّلاً؛ لإمكان صحّته ودخوله مشروعاً.

الفصل الثالث فيما يستقبل له

وفيه مسائل:

الأولى: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات، وبالميت في أحواله السابقة، وعند الذبح على ما يأتي إن شاء الله، كل ذلك مع الاختيار. ويحرم الاستقبال فيما مر^١.

ويستحب للجلوس للقضاء، والدعاء مؤكّداً، والجلوس مطلقاً إلى القبلة أفضل؛ لقولهم عليه السلام: «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة»^٢. ويكره الاستقبال في الجماع.

ولا تكاد الإباحة بالمعنى الأخصّ تتحقّق هنا.

الثانية: يسقط الاستقبال في الصلاة عند الضرورة وعدم التمكنّ منه، كالمصلوب، والمريض الذي لا يجد من يوجّهه إلى القبلة مع عجزه عنها، وكالمضطّر إلى الصلاة ماشياً مع عدم إمكان الاستقبال، وكما في حال شدة الخوف وإن قدر على الاستقبال لولا القتال.

ويسقط في الميت أيضاً عند التعذّر، وفي الذبح في الصائلة والمتردية إذا لم يمكن فيهما الاستقبال.

الثالثة: لا تصحّ الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً؛ لاختلال الاستقبال وإن كانت مندورة، سواء نذرهما راكباً أو مستقراً على الأرض؛ لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب، وكذا صلاة الجنازة؛ لأنّ أظهر أركانها القيام، وأقوى شروطها الاستقبال. وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أصلي الرجل شيئاً من الفرائض

١. في ج ١: المطلب الأوّل من استطابة الخلوة.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٥.

راكباً من غير ضرورة؟ فقال: «لا»^١.

وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام: «لا يصلي الفريضة على الدابة إلا مريض»^٢.

و«شيء» نكرة في سياق نفي، فيعمّ، و«الفريضة» محلّي بلام الجنس؛ إذ لا معهود، فيعمّ.

ويدلّان على جواز ذلك عند الضرورة، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^٣، وهو يدلّ بفحواه على مطلق الضرورة، وقد تقدّم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله على الراحلة في المطر^٤.

والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة، إلا أن يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول، أو يخاف على نفسه أو ماله بالنزول، فيصلّي ثم يعيد إذا نزل عنها. ويُطله: أن الامتثال يقتضي الإجزاء.

الرابعة: لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال، كالراكب في الكنيسة^٥ أو على بعير معقول، ففي صحّة صلاته وجهان، أصحهما المنع. أمّا الأوّل؛ فلعدم الاستقرار؛ ولهذا لا تصحّ صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للأفعال؛ لأنّ المشي أفعال كثيرة خارجة عن الصلاة فتُبطلها، وإنّما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها.

وأما البعير المعقول؛ فلأنّ إطلاق الأمر بالصلاة ينصرف إلى القرار المعهود، وهو ما كان على الأرض وما في معناها، كالزورق المشدود على الساحل؛ لأنّه بمثابة السرير، والماء بمثابة الأرض، وتحركه سفلًا وصعدًا كتحرّك السرير على وجه الأرض، وليست الدابة للقرار عليها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٢.

٣. البقرة (٢): ٢٣٩.

٤. في ص ٨٩.

٥. الكنيسة: شبه هودج يُغرّز في المحمل أو في الرحل قبضان، ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به.

المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٢، «كنس».

ومن هذا يظهر عدم صحّة الصلاة في الأرجوحة المعلقة بالحبال؛ فإنّها لا تُعدّ عرفاً مكان القرار.

ويمكن الفرق بينهما: بأنّ البعير المعقول معرّض لعدم الاستقرار، بخلاف الأرجوحة. وقد روى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على الرفّ المعلق بين نخلتين^١، وهو يعطي جواز الصلاة في الأرجوحة. ولو احتمل قوم سريراً عليه مصلّ فكالبعير المعقول، بل أولى بالصحّة؛ لأنّه قد يؤمن منهم أسباب الاختلال.

ولو كانت الدأبة واقفةً وأمكن استيفاء الأفعال فهي مرتّبة على المعقولة، وأولى بالبطلان هنا؛ لأنّ الحركة إليها أقرب.

الخامسة: جوّز الفاضل الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً، مختاراً - في ظاهر كلامه - وإن كانت سائرة^٢، وهو قول ابن بابويه وابن حمزة^٣.

وكثير من الأصحاب جوّزوه، ولم يذكروا الاختيار.

وروى حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجّد فخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»^٤. وعن عليّ بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة، قال: «لا يصلّي فيها وهو قادر على الشطّ»^٥.

وبإزاء هذه روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار، مثل: رواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ١٥٥٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤، المسألة ١٥٢؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ١٩٣ - ١٩٤، الفرع السادس.

٣. الهداية، ص ١٤٨؛ الوسيلة، ص ٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٧٦٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٣٢٢.

وقال له جميل بن درّاج: تكون السفينة قريبةً من الجَدَد، فأخرج فأصليّ؟ فقال: «صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام»^١.

والأقرب المنع إلا للضرورة؛ لأنّ القرار ركن في القيام، وحركة السفينة تمنع من ذلك، ولأنّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة. وأجاب الفاضل بأنّها بالنسبة إلى المصلي حركة عرضيّة وهو ساكن^٢. وبما قلناه قال أبو الصلاح وابن إدريس في باب صلاة المسافر، حيث قال: ومن اضطرّ إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجزئه غير ذلك، وإن خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالساً^٣.

والعامّة يُجوزون لراكب البحر الصلاة في السفينة وإن كانت جاريةً تتحرك بما فيها من دوابٍ وغيرها؛ لمساس الحاجة إلى ركوب البحر، فجعل الماء على الأرض كالأرض، وجعلت السفينة [كالصفائح المطبوعة]^٤ على وجه الأرض، وترددوا في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد اختياراً؛ لقدرته على الشطّ، وإقامة الأركان والشرائط^٥.

السادسة: إذا اضطرّ إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو إلى السفينة، وجب مراعاة الشرائط والأركان مهما أمكن؛ امتثالاً لأمر الشارع، فإن تعذر أتى بما يمكن، فلو أمكن الاستقبال في حالٍ دون حالٍ وجب بحسب مكنته؛ لعموم: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»^٦، ولو لم يتمكن إلا بالتحريمه وجب، فإن تعذر سقط.

فرع: في وجوب تحرّي الأقرب إلى القبلة من الجهات فالأقرب نظر؛ من الخروج عن الجهة فتتساوى الجهات، ومن أنّ للقرب أثراً؛ ولهذا افتقرت الجهات

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧، ح ١٣٢٣.

٢. راجع منتهى المطلب، ج ٤، ص ١٩٤، ذيل الفرع السادس.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٧؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٦.

٤. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «كالصفا»، والمثبت كما في المصدر.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٣٠.

٦. البقرة (٢): ١٤٤.

في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد.

ولو قيل: يجب تحرّي ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلاث؛ لتساويها في الاستدراك لو ظهر الخطأ في الاجتهاد كان قويّاً، وحينئذٍ يترجّح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت.

أمّا النوافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتّفاقنا إذا كان مسافراً، طال سفره أو قصر؛ لما رووه من أنّ النبي ﷺ كان يصلّي سُبحته حيث توجّهت به ناقته^١، وأوتر على راحلته^٢، وفعله عليّ^٣ وابن عبّاس^٤.

ولقول الصادق عليه السلام في صلاة المريض في المحمل: «أمّا النافلة فنعم»^٥. ويستقبل بالتكبير؛ لقوله عليه السلام: «استقبل القبلة وكبّر، وصلّ حيث ذهب بك بعيرك»^٦ ولا يحتاج إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^٧، ولقوله عليه السلام للكرخي لمّا قال: إنّي أتحرّي على أن أتوجّه في المحمل إلى القبلة: «ما هذا الضيق؟! أمّا لك برسول الله أسوة؟!»^٨.

ولو صلّى على الراحلة حاضراً جاز أيضاً، قاله الشيخ^٩؛ لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار: «لا بأس»^{١٠}. ومنعه ابن أبي عقيل^{١١}.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٣١/٧٠٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٧، ح ٣٨/٧٠٠.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٠، ح ٢٢١٧.

٤. لم نتحقّقه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦٠٦.

٧. البقرة (٢): ١١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٦؛ وأورده بتفاوت يسير الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٦.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٩، المسألة ٤٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٩.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٠، المسألة ٣٤.

وكذا الماشي؛ لقول الصادق عليه السلام في المصلي تطوعاً وهو يمشي: «نعم»^١.
وفي الفريضة عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^٢، وغير
الخوف مساو له في الضرورة.

ويومئى الراكب والماشي للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.
ولو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عمداً بطلت، ولو كان بفعلها أو جماعها
لم تبطل؛ لعدم الاستطاعة، طال الانحراف أو لا.
وراكب التعاسيف - وهو الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارةً ويستدبر
أخرى - له التنقل كغيره، ولا يتعين طريق الراكب لقبلته، بل لو أمكنه التوجه إلى
القبلة وجب - وإن كان بالركوب منحرفاً أو مقلوباً - في الفريضة.
نعم، في النافلة إذا لم يمكن القبلة فقبلته طريقه استحباباً.

فرع: لو أمكن الركوب والماشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار فظاهر
الآية التخيير^٣.

ويمكن ترجيح المشي؛ لحصول ركن القيام.
ويعارضه أن حركته ذاتية، وحركة الراكب عرضية، فهو مستقر بالذات، ومع ذلك
فالآية يجوز أن تكون لبيان شرعية الأمرين وإن كان بينهما ترتيب، كآية كفارة الصيد^٤.
نعم، لو أمكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب، أو بالعكس وجب الأكمل منهما.
ولو أمكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب، ولا يكون ذلك منافياً للصلاة؛
لأنه من أفعالها، كما سيأتي - إن شاء الله - في صلاة الخوف^٥.
وكذا لو أمكن أحدهما الاستقبال دون الآخر وجب تحصيل ما به الاستقبال،
وكذا باقي الشرائط.

١. أخرجه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٧.

٢ و ٣. البقرة (٢): ٢٣٩.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. يأتي في ج ٤، ص ٢٣٣.

الباب السابع في الأذان والإقامة

وهما وحي من الله تعالى عندنا - كسائر العبادات - على لسان جبرئيل (عليه الصلاة والسلام).

فروى الفضيل بن يسار^١ عن الباقر (عليه السلام): «أَنَّه لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى خَلْفَهُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ ﷺ»^٢.

وروى منصور عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لَمَّا هَبَطَ جِبْرِئِيلُ ﷺ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ، فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ وَأَقَامَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَسَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَحْفَظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعَ بِأَلَا فَعَلَّمَهُ»^٣.

ونسبه العامة إلى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه^٤. وهو بعيد عن أحوال رسول الله ﷺ، وتلقيه العبادة بالوحي، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^٥.

١. في المصدر: «عن زرارة والفضل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٠٩٩.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٩٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٦٣٢ - ٦٣٣، ح ١٦٠٤٢ و ١٦٠٤٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٩، المسألة ٥٥٤.

٥. النجم (٥٣): ٤.

قال ابن أبي عقيل:

أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام أنه لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: «ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟!».

وثوابه عظيم، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^١.
«مَنْ أَدَّنَ فِي مَصْرِ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^٢.
«لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَشَحَّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فقال علي عليه السلام: «يا رسول الله، إنهم يجتلدون على الأذان»، قال: «كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ، وَتِلْكَ لِحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^٣.
وعن الباقر عليه السلام: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَاباً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ»^٤.
«مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَصَوْتَهُ فِي السَّمَاءِ، وَيَصَدِّقَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّي مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ»^٥.

وعن الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرُ: مُؤَذِّنٌ أَدَّنَ احْتِسَاباً، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يَطِيعُ اللَّهَ وَيَطِيعُ مَوْلَاهُ»^٦.
«إِذَا أَدَّنْتَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَقَمْتَ صَلَّيْ خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَوَدِّنَ صَلَّيْ خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ»^٧.
وفي رواية أخرى: «حَدِّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، ولم يذكر الفلاة فيها^٨.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٧، الباب ٣١، ح ٢٤٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٤/٣٨٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٣.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٧.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَامَ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ»^١.
وعن محمد بن مسلم، قال لي الصادق عليه السلام: «إِذَا أَذَنْتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ»^٢ في أخبار كثيرة من طرق الأصحاب وغيرها.
ثم الأذان لغة: الإعلام، ويقال: إيدان وأذين، وفعله: أذن يأذن، ثم آذن بالمد للتعدي، ويقال للمؤذن: أذين.
وقول عدي بن زيد:

وسماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ما ذِي مشار^٣
يريد به استمع؛ لأن الاستماع سبب في العلم، فيرجع إلى «أذن» بمعنى علم.
ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^٤، أي أعلموا، ومن قرأ بالمد فمعناه: أعلموا من وراءكم بالحرب.
وشرعاً: الأذكار المعهودة للإعلام بأوقات الصلوات.
والإقامة لغة: مصدر «أقام بالمكان»، والتاء عوض من عين الفعل؛ لأن أصله «إقوام» أو مصدر «أقام الشيء» بمعنى أدامه، ومنه: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^٥.
وشرعاً: الأذكار المعهودة عند إقامة الصلاة، أي فعلها.
وفي الباب فصول:

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٤.

٣. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٠، «أذن».

٤. البقرة (٢): ٢٧٩.

٥. البقرة (٢): ٣؛ المائدة (٥): ٥٥؛ الأنفال (٨): ٣؛ التوبة (٩): ٧١؛ النمل (٢٧): ٣؛ لقمان (٣١): ٤.

[الفصل] الأوّل في كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ والإِقامة

وفيه مسائل:

الأوّل: لا يجوز أن قبل الوقت إجماعاً؛ لأنّه إعلام بدخول الوقت، وتجويز تقديم الأذان في الصبح رخصة؛ ليتأهّب الناس للصلاة، ولقول النبي ﷺ: «إنّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليلٍ، فإذا سمعتم أذانه فكلُّوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»^١.

قال الصدوق: فغيّره العامة، وقالوا: إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ^٢. قلت: ويؤيّده ما رَوَاهُ أنّ النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يده عرضاً^٣، وكأنّه قد جعل له وظيفة الأذان المؤخّر، ولأنّ المبصر يراعي الصبح فيفوّض إليه، بخلاف الأعمى. ولا يشترط في التقديم مؤذنان، فلو كان واحداً جاز له تقديمه. نعم، يستحبّ إعادته بعده؛ ليُعلم بالأوّل قرب الوقت، وبالثاني دخوله؛ لئلا يتوهّم طلوع الفجر بالأوّل.

وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليلٍ، فقال: «إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السُنّة فإنّه ينادى من طلوع الفجر»^٤.

فروع:

لا حدّ لهذا التقديم عندنا، بل ما قارب الفجر، وتقديره بسدس الليل أو نصفه تحكّم.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٩٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ٩٠٦.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧.

وروي أنه كان بين أذاني بلال وابن أم مكتوم نزول هذا وصعود هذا^١.
وينبغي أن يجعل ضابطاً في التقديم؛ ليعتمد عليه الناس.
ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم.
وسيجيء مزيد بحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الثانية: فصولهما خمسة وثلاثون في أشهر الروايات^٢، وعليه عمل الأصحاب.
فالأذان ثمانية عشر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله». والإقامة سبعة عشر، إلا أن التكبير في أولها مثنى، والتهليل في آخرها مرة، وتزيد: «قد قامت الصلاة» مثنى بعد «حيّ على خير العمل».

وفي رواية الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: التكبير في أول الأذان: «الله أكبر الله أكبر»^٣.
وفي هذه الرواية عن الباقر عليه السلام: «الإقامة مثله بزيادة: قد قامت الصلاة»^٤، فعلى هذه الأذان سبعة عشر، والإقامة ثمانية عشر.

وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن الصادق عليه السلام: ترييع التكبير في أول الأذان - كما هو المشهور - وعدّ باقي الفصول المشهورة، وجعل الإقامة مثله^٥، فعلى

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ١٨١٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٨، ح ٣٨/١٠٩٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢، ح ٦٣٥؛ المصنّف، عبد الرزاق، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٨٩٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٠، ح ٢٠١٤؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٦٧، ح ٢٣٦٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢-٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩-٦٠، ح ٢٠٩ و ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٣ و ١١٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٠، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ١١٣٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩-٢٩٠، ح ٨٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٠-٦١، ح ٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٦، ح ١١٣٥.

هذه الرواية للإقامة عشرون فصلاً.

وحمل الشيخ رواية تنبيه التكبير في الأذان على أنه ترك الترييع في الأذان اعتماداً على فهم السامع ذلك^١؛ لأنّ زرارة روى عن الباقر عليه السلام: «تفتتح الأذان بأربع تكبيرات»^٢.

وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة»^٣، فعلى هذه الأذان ستّة عشر فصلاً، والإقامة تسع كلمات. وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «الإقامة مرّة مرّة، إلّا قوله^٤: الله أكبر، الله أكبر، فإنّه مرّتان»^٥.

وحملهما الشيخ على التقيّة أو العجلة^٦؛ لما روى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام: أنه كبر واحدة في الأذان وقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»^٧.

وروى صفوان عن الصادق عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى»^٨. وقد حكى الشيخ رواية أربع تكبيرات في آخر الأذان وترييع التكبير في أوّل الإقامة، وروى ترييعه أيضاً في آخرها، وتنبيه التهليل آخرها، قال: وإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^٩.

والمعتمد المشهور.

نعم، يجوز النقص في السفر.

روى يزيد بن معاوية عن الباقر عليه السلام، قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ذيل الحديث ٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١١٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٨، وفيهما لفظة «واحدة» مكرّرة.

٤. في «ث» والاستبصار: «قول».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ذيل الحديث ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١١٣٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٤٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٤١، وفيهما لفظة «مثنى» مكرّرة.

٩. النهاية، ص ٦٨ - ٦٩.

الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة»^١.

ولكن الإقامة التامة وحدها أفضل منهما مفردين؛ لمرسلة عن الصادق عليه السلام^٢ مشهورة.

وقال ابن الجنيد: إذا أفرد الإقامة عن الأذان ثنى «لا إله إلا الله» في آخرها، وإن أتى بها معه فواحدة^٣.

قال: ولا بأس للمسافر أن يفرد كلمات الإقامة مرةً مرةً، إلا التكبير في أولها فإنه مرّتان.

تنبيه: معنى «حيّ»: هلمّ وأقبل، فيعدّى بـ «على» و«إلى»، والفلاح: الفوز والبقاء، أي أنّ الصلاة سبب في الفوز بالثواب، أو سبب البقاء والدوام في الجنة.

الثالثة: أجمعنا على ترك التثويب في الأذان، سواء فُسّر بـ: «الصلاة خير من النوم»، أو بما يقال بين الأذان والإقامة من الحيعلتين مثنى في أذان الصبح أو غيرها، إلا ما قاله ابن الجنيد من أنّه لا بأس بالتثويب في أذان الفجر خاصّةً وتكرير ذلك، وما يأتي من قول الجعفي^٤.

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام بالنداء والتثويب في الإقامة^٥ محمولة على التقيّة، وكذا غيرها^٦.

وأما الترجيع - وهو تكرير الفصل زيادةً على الموظّف - فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن شئت زدت على التثويب: حيّ على الفلاح، مكان: الصلاة خير من النوم»^٧.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة، وفي حيّ على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٣، وفيهما لفظة «واحدة» مكرّرة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٢.

٤. في ص ١٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٥، وفيه: «في الأذان».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٨.

الصلاة، وفي حيّ على الفلاح، المَرَّتَيْنِ والثلاث وأكثر إذا كان إماماً يريد جماعة القوم لم يكن به بأس»^١.

وفي المبسوط:

الترجيع غير مسنون، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين^٢.

قال في المعتبر: ويشهد لقوله رواية أبي بصير^٣، وعنّي به ما تلوناه^٤ عنه. ومن العامة مَنْ سنّ الترجيع، وهو أن يذكر كلمتي الشهادتين مرّتين على خفضٍ في الصوت، ثم يعود إلى الترتيب ويرفع الصوت^٥. ومنهم مَنْ قال: لا يزيد في كلمات الأذان، بل يخفض بها مرّةً، ويجهر بها مرّةً^٦. ومستندهم ضعيف.

الرابعة: قال الشيخ:

وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: إنّ عليّاً وليّ الله وآل محمّد خير البريّة، ممّا لا يعمل عليه في الأذان، ومَنْ عمل به كان مخطئاً^٧. وقال في المبسوط: لو فَعَلَ لم يَأْثُم به^٨. وقال ابن بابويه:

والمفوضة روى أخباراً وضعوها في الأذان: محمّد وآل محمّد خير البريّة، وأشهد أنّ عليّاً وليّ الله وأتّه أمير المؤمنين حقّاً حقّاً، ولا شك أنّ عليّاً وليّ الله وأنّ آل محمّد خير البريّة، وليس ذلك من أصل الأذان.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٤.

٤. آنفاً.

٥ و ٦. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤١٢.

٧. النهاية، ص ٦٩.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٩.

قال: وإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّهَمُونَ الْمَدْلُوسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جَمَلَتِنَا^١.

الخامسة: يَسْتَحِبُّ الْحِكَايَةُ لِلْسَامِعِ إِجْمَاعًا؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^٢.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^٣.

وَقَالَ الْبَاقِرُ ﷺ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «لَا تَدْعُنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى، وَقُلْ كَمَا يَقُولُ»^٤.

وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ: أَنَّ حِكَايَتَهُ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ^٥.
وَلِيَقْلُ الْحَاكِي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَكْفَى بِهَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَجَحْدٍ، وَأُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ؛ لِيَكُونَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ الْفَرِيقَيْنِ، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ^٦.

فروع:

الحِكَايَةُ بِجَمِيعِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ حَتَّى الْحَيِّعَلَاتِ؛ لِلْخَبَرِ^٧.
وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ إِذَا قَالَ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^٨.
وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْيِلْ فَتَبْطُلَ بِهِ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَهَا فِي الصَّلَاةِ: «لَا حَوْلَ وَلَا

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢، ح ٥٨٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠/٣٨٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧٢٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٤، ح ٥٢٢؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩٥، ح ١١٣٣٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١.

٧. راجع الهامش ٣ و ٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

قوة إلا بالله» فلا بأس.

ولو كان يقرأ القرآن، قطعه وحكى الأذان، وغيره من الكلام بطريق الأولى. وظاهر الشيخ أنه لا يستحب حكايته في الصلاة وإن كانت الحكاية فيها جائزة^١، وصرح بذلك في الخلاف^٢.

ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية، قال الشيخ: يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً، بل من حيث كونه ذكراً^٣. وقال الفاضل في مقصد الجمعة من تذكرته:

الأقرب أنه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة، وأذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة، وكلّ أذانٍ مكروه، وأذان المرأة، أمّا الأذان المقدم قبل الفجر فالوجه استحباب حكايته، وكذا أذان من أخذ عليه أجراً وإن حرم، دون أذان المجنون والكافر^٤.

ويستحب أن يأتي بما نقصه المؤذن.

وفي الرواية عن الصادق عليه السلام: «إذا نقص المؤذن وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتّم ما نقص»^٥.

وليقل عند سماع الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً، وبالأئمة الطاهرين أئمةً، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة.

وعن الصادق عليه السلام: «من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إني أسألك بإقبال

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦، المسألة ٢٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠٧، ذيل المسألة ٤٢٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وقال مثله حين يسمع أذان المغرب^١ ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً^٢.

السادسة: يستحبّ الطهارة فيه إجماعاً؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «حَقُّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^٣.

ويجوز على غير طهر؛ لقول عليّ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ جَنْبٌ، وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ»^٤، وهو يدلّ على أنّ شرعيّة الطهارة في الإقامة آكد، ولقول الصادق عليه السلام: «وَلَا تُقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وَضوءٍ»^٥، ومن ثمّ جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الإقامة^٦.

ولو أحدث خلال الإقامة استحَبَّ له الاستئناف بعد الطهارة، وفي أثناء الأذان يتطهّر ويبني.

ويستحبّ الاستقبال فيهما إجماعاً؛ تأسيّاً بمؤدّي رسول الله ﷺ، وفي الإقامة آكد، وأوجه فيها المرتضى والمفيد^٧.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، سواء كان على المنارة أو لا، ولا يلوي عنقه عند الحيّعتين، ولا يستدبر بجميع بدنه إن كان في المنارة. ويستحبّ أن يضع إصبعيه في أذنيه؛ لأنّ الصادق عليه السلام جَعَلَهُ مِنَ السُّنَّةِ^٨.

١. في هامش «ث»: «إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ مَوْضِعَ «نَهَارِكَ»: «لَيْلِكَ» و«بِالْعَكْسِ».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٩٠.

٣. أورده الشيرازي في المهدّب، ج ١، ص ٦٤؛ وابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩٤، المسألة ٥٦٩؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٨٣، ح ١٨٥٩ موقوفاً.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤، ح ١٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٩.

٦. جُمِلَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، ص ٦٤.

٧. جُمِلَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، ص ٦٤؛ المقنعة، ص ٩٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٥.

واستحبَّ سَلَّار ذكر الله تعالى بين الفصول بصفات مدحه وتسييحه^١.
ويستحبُّ أن يكون قائماً مع القدرة؛ لأنَّه أبلغ لصوته، ولقول النبي ﷺ: «يا بلال
قُمْ فنادِ بالصلاة»^٢، وقال الباقر ﷺ: «لا يؤذَن جالساً إلا راکب أو مريض»^٣، وقيامه
على مرتفع؛ لقول الصادق ﷺ: «كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائماً، فيقول لبلال:
اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان»^٤.
ويجوز الأذان قاعداً؛ لرواية محمد بن مسلم^٥، والقيام في الإقامة أكد؛ للنص
عن العبد الصالح^٦.

ويجوز الأذان راكباً وماشياً، وتركه أفضل، وفي الإقامة أكد؛ لرواية أبي بصير
عن الصادق ﷺ: «لا بأس أن تؤذَن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوءٍ، ولا تقيم وأنت
راكب أو جالس، إلا من علّة أو تكون في أرض ملصّة»^٧.
وينبغي للمؤذَن راكباً أو ماشياً استقبال القبلة بالتشهد؛ للنص عن أحدهما ﷺ^٨.
ولو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس؛ للنص عن الصادق ﷺ لما قال له يونس
الشيباني: أقيم وأنا ماشٍ؟ قال: «نعم»، وقال: «إذا أقمت فأقم مترسلاً، فإنك في
الصلاة»، فقال له: أفيجوز المشي في الصلاة؟ فقال: «نعم إذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك»^٩.
وقال ابن بابويه: لا بأس بالأذان قائماً وقاعداً، ومستقبلاً ومستديراً، وذاهباً

١. المراسم، ص ٦٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١/٣٧٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٩٠؛ سنن النسائي،
ج ٢، ص ٣ - ٤، ح ٦٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٢٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١١٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٥؛
الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١١٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، ح ٨٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٩٨، وص ٢٨٢، ح ١١٢٥.

وجائياً، وعلى غير وضوءٍ، والإقامة على وضوءٍ مستقبلاً، وإن كان إماماً فلا يؤذن إلا قائماً^١.

السابعة: يستحب الوقوف على فصولهما؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية خالد بن نجيع: «الأذان والإقامة مجزومان»، وفي خبر آخر: «موقوفان»^٢.
ويستحب التأني في الأذان، والحد في الإقامة؛ لقول الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حذر»^٣.
قلت: الظاهر أنه ألف «الله» الأخيرة غير المكتوبة، وهاؤه في آخر الشهادتين، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»^٤، وكذا الألف والهاء في الصلاة من «حي على الصلاة».

وقال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء «إله» لا هاء «أشهد» ولا هاء «الله»؛ لأنهما مبنيان^٥.

ولا ينافي حذر الإقامة قوله: «فأقم مترسلاً»؛ لإمكان حمله على ترسل لا يبلغ ترسل الأذان، أو على ترسل لا حركة فيه ولا ميلاً عن القبلة، كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «و ليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة»^٦.
تنبيه: الحذر في الإقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول، فيكره الإعراب فيها - كما يكره في الأذان - للحديث^٧.
ويستحب رفع الصوت بالأذان؛ لرواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «ارفع به

١. المقنع، ص ٩١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤ وذيله.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٣.

٤. أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٦٠٠ نقلاً عن الدارقطني في الأفراد.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢١٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧، ح ١٩٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، ح ٨٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٩٥؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٧٦٠؛ وراجع الهامش ٣.

صوتك، وإذا أقمتَ فدون ذلك»^١.

ولأنَّ الغرض الإِبلاغ ولا يتمُّ إلَّا برفع الصوت، وليس عليه أن يجهد نفسه. والمؤدِّن لنفسه والحاضرين يكفيه الجهر، وإن رفع كان أفضل. ولقول الصادق عليه السلام: «إذا أذنتَ فلا تخفينَّ صوتك، فإنَّ الله يأجرك على^٢ مدِّ صوتك فيه»^٣.

وعن الباقر عليه السلام: «لا يجزئك من الأذان والإقامة^٤ إلَّا ما أسمعتَ نفسك و أفهمته»^٥. ويجوز للمريض الأسرار؛ لقوله عليه السلام: «لا بدَّ للمريض أن يؤدِّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلَّم به»^٦. وكلَّ مَنْ أسرَّ بهما فلا بدَّ من إسماع نفسه.

وينبغي رفع الصوت بالأذان في المنزل؛ ليولد له، ويزول سقمه، رواه هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام، قال: ففعلتُ ذلك فأذهب الله عني سُقْمِي وكثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنتُ دائمَ العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي، فلمَّا سمعتُ ذلك من هشام عملتُ به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل^٧.

الثامنة: يكره الكلام في خلّالهما، وفي الإقامة أكد؛ لقول الصادق عليه السلام لأبي هارون المكفوف: «إذا أقمتَ فلا تتكلَّم، ولا يومئ بيدك»^٨. والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما^٩ لا تنافي الكراهية.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦.

٢. كلمة «على» لم ترد في المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٥.

٤. كلمة «والإقامة» ليست في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥، وفيه: «أو فهمته».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٣؛ وج ٦، ص ٩ - ١٠، باب الدعاء في طلب الولد،

ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٥؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤ و ٥٥، ح ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٣ و ١١١٥.

وتزيد الكراهية بعد قوله: «قد قامت الصلاة»، وبعد فراغ الإقامة؛ لقوله ﷺ: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان»^١. ويستحب إعادة الإقامة لو تكلم؛ لقوله ﷺ: «لا تتكلم إذا أقمّت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»^٢.

وعمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم، إلا بما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف^٣.
والمفيد والمرتضى حرّما الكلام في الإقامة أيضاً^٤.

فرع: لو طال الكلام في خلال الأذان أو السكوت أو النوم أو الجنون أو الإغماء، بحيث لا يذكر أن الثاني مبني على الأول استأنفه ليحصل ما يُسمّى أذاناً. وكذا لو ارتدّ ثم عاد.

وقال الشيخ في المبسوط: يستأنف^٥، وأطلق، مع قوله: إنه لو أتمّ الأذان ثم ارتدّ اعتدّ به^٦، وإنه وقع صحيحاً أولاً، فلا يبطل إلا بدليل.
قال في المعتبر: ما ذكره من الحجّة يلزم في الموضعين^٧.
وأطلق أيضاً^٨ البناء مع الإغماء إذا أفاق، وجعل استأنفاه أفضل^٩.

التاسعة: يكره أن يكون المؤذن لحاناً؛ حذراً من إحالة المعنى، كما لو نصب «رسول الله».

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ١١١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٢.

٣. النهاية، ص ٦٦-٦٧، وانظر الهامش التالي.

٤. المقنعة، ص ٩٨؛ جمل العلم والعمل، ص ٦٤.

٥ و ٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ١٣٤.

٨. أي الشيخ ﷺ.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

ولما روي عن النبي ﷺ: «يؤمّمكم أقرؤكم، ويؤذنّ لكم أفصحكم»، وفي حديثٍ آخر: «ويؤذنّ لكم خياركم»^١.

ولو كان فيه لثغة فلا بأس؛ لما روي أنّ بلاً كان يبذل «الشين» «سيناً»^٢.

العاشر: يستحبّ الفصل بينهما بركتين في الظهر والعصر محسوبتين من سُنتيهما؛ لما روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام: «يؤذنّ للظهر عند ستّ ركعات، ويؤذنّ للعصر عند ستّ ركعات»^٣.

ويجوز بجلسة، وفي المغرب بنفَسٍ؛ لقول الصادق عليه السلام: «بين كلّ أذانين قعدة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نفَساً»^٤.

وروي استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق عليه السلام: «وأنّه كالمتشخّط بدمه في سبيل الله»^٥.

وعنه عليه السلام: «افصل بين الأذان والإقامة بقعودٍ، أو بكلامٍ، أو تسبيحٍ»، وقال: «يجزئه الحمد لله»^٦.

وعنه عليه السلام: «لا بدّ من قعودٍ بين الأذان والإقامة»^٧.

وفي مضمّر الجعفري: «افرق بينهما بجلوسٍ أو ركعتين»^٨.

وذكر الأصحاب الفصل بسجدة، أو خطوة، أو سكتة.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠ وذيله.

٢. كما في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٦٠٠؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤٥٠.

٣. في المصدر: «أو أبي الحسن» بدل «والكاظم».

٤ و ٥. في المصدر: «على» بدل «عند».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٥٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤-٦٥، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩-٣١٠، ح ١١٥١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٧.

وعن الصادق عليه السلام: «أنه أذن وأقام ولم يفصل بينهما بجلوس^١.
ولعله فصل بينهما بسكوت، أو خطوة، أو تسبيحة.
وقد روى العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك
بقدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء
حاجته»^٢ يراد به المتخلى.
وعن أبي هريرة، عنه عليه السلام: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة»^٣.
ويستحب أن يقول في جلوسه ما روي عنهم عليه السلام: «اللهم اجعل قلبي باراً،
وعيشي قاراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً»^٤.
ويستحب قوله ساجداً.
وعن النبي صلى الله عليه وآله: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد»^٥.
الحادية عشرة: يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره للمؤذن والسماع في
الأذان وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^٦.
ولقول الباقر عليه السلام: «وأفصح - بالآلف والهاء - وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو
ذكره ذاكر عندك، في أذان أو غيره»^٧.
وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام: «كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يُكرَّر في الأذان، وأوّل مَنْ
حذفه ابن أروى»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٣٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ١٩٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٢٨ - ٦٢٩، ح ٢٠٠٨؛

المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٧٦٠.

٣. أورده ابننا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٥٦٨؛ والشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣٠.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٤، ح ٥٢١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤١٥ - ٤١٦، ح ٢١٢؛ مسند أحمد، ج ٣،

ص ٦٢٨، ح ١٢١٧٤؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٩٩.

٦. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٣.

الثانية عشرة: ذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: «إنما أمر الناس بالأذان تذكيراً للناسي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لجاهل الوقت، وليكون المؤذن داعياً إلى عبادة الخالق [ومرغباً فيها، ومقرراً له] ^١ بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، مُعلنًا بالإسلام، وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل؛ لأن الله تعالى أراد أن يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره، وإنما تثنى ليتكرر في آذان المستمعين، فإن سها عن الأول لم يسه عن الثاني، ولأن الصلاة ركعتان، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً؛ لأن أول الأذان [يبدأ] ^٢ في غفلة، وجعل بعد التكبير التشهد؛ لأن أول الإيمان هو الإقرار بالوحدانية، والثاني الإقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأن طاعتها ومعرفتهما مقرونتان، وجعل شهادتين كما جعل في سائر (الكتب) ^٣ شهادتين، وجعل بعدهما الدعاء إلى الصلاة؛ لأن الأذان إنما هو نداء للصلاة، فجعل وسط الأذان الدعاء إليها وإلى الفلاح وإلى خير العمل، وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه» ^٤.

الثالثة عشرة: ثبت من طريق الأصحاب «حي على خير العمل» في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وأن بلالاً لما قال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ^٥، تركت: «حي على خير العمل» ^٦، وأن الثاني أمر بتركها؛ لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد ^٧، وكان ابن النباخ مؤذن علي عليه السلام يقولها، فإذا رآه علي عليه السلام قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً» ^٨.

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجيرية: «يبدو»، والمثبت كما في المصدر.

٣. بدل ما بين القوسين في المصدر: «الحقوق».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٩١٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، الباب ٣٤، ضمن

الحديث ١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٢، الباب ١٨٢، ضمن الحديث ٩.

٥. في النسخ الخطية والحجيرية زيادة «لما»، وهي كما ترى.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٨٧٢.

٧. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٧، الباب ٨٩، ح ٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ذيل الحديث ٨٩٠.

وقال ابن الجنيد:

روي عن سهل بن حنيف، وعبدالله بن عمر، والباقر والصادق عليهما السلام: إنهم كانوا يؤذنون بـ«حيّ على خير العمل»، وفي حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادي: بـ«حيّ على خير العمل» في أذانه عند رسول الله ﷺ، وعليه شاهدنا آل الرسول، وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد.

وقال ابن أبي عقيل^١:

إنما أسقط «حيّ على خير العمل» من نهى عن المتعتين، وعن بيع أمهات الأولاد، خشية أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعوا الجهاد. قال: وقد روي أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد. وثبت أيضاً أن رسول الله ﷺ أذن وكان يقول: «أشهد أني رسول الله» وتارة يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله».

وأنكر العامة أذانه ﷺ^٢.

نعم، كان اشتغاله بالإمامة الدائمة تمنعه من ذلك؛ فإنها أفضل من الأذان؛ لقوله ﷺ: «الأئمة ضمنا، والمؤذنون أمناء»^٣، فبدأ بالأئمة، والضامن أكثر عملاً من الأمين فيكون أكثر ثواباً، ولأن النبي ﷺ لم يكن لترك الأفضل إلى غيره. وقوله ﷺ: «فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»^٤ لا يدل على أفضلية الأذان؛ لأن دعاء النبي ﷺ لهم مستجاب، ومن أرشد فهو مستحق للمغفرة، فقد جمع له بين الأمرين.

وأما الإقامة؛ فقال الشيخ: هي أفضل من الأذان^٥؛ لقربها من الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: «إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»^٦، ولشدة تأكيدها باعتبار الطهارة

١. في «ث» والطبعة الحجرية: «ابن أبي عبيد».

٢. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٢١.

٣ و٤. المصنف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٣٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠.

٥. لم نعر عليه في كتبه، نعم نسبه إليه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٤١، المسألة ١٥٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٥٦-٥٧، ح ١٩٧.

والقيام وشدة كراهة الكلام.

الرابعة عشرة: الترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة، بينهما وبين كلماتهما؛ تأسيساً بمؤدّي رسول الله ﷺ، وبما علّمه جبرئيل عليه السلام^١. ولقول الصادق عليه السلام: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدْ أَوْ أَخْرَأَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي آخَرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ إِلَى آخِرِهِ»^٢. فعلى هذا لو أخلّ بالترتيب لم تحصل له فضيلة الأذان، ولم يعتدّ به في الجماعة، ولم يكتف به أهل البلد. وإن تعمد ذلك معتقداً أنّه أذان أثم باعتقاده، وإن أسمع غيره أمكن إثمه بفعله أيضاً؛ لجواز اعتقاد بعض الجهّال تصويبه. وقد أطلق عليه بعض الأصحاب الوجوب^٣ بهذا المعنى، وهذا هو الوجوب غير المستقر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٠، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ١١٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠-٢٨١، ح ١١١٥.

٣. راجع الوسيلة، ص ٩١-٩٢؛ وغنية النزوع، ج ١، ص ٧٣.

الفصل الثاني في المؤذن

وفيه مسائل:

الأولى: أجمع العلماء على اشتراط عقله ؛ لرفع القلم عن المجنون^١، فلا حكم لعبارته، ولأن المؤذن أمين، ولا يتصور فيه الأمانة.
وفي حكمه الصبي غير المميز، أمّا المميز فيعتد بأذانه إجماعاً^٢.
وروى العامة: أن بعض ولد أنس كان يؤذن لعمومته ويصلون جماعةً، وأنس شاهد لا ينكره^٣.

ورؤينا عن عليّ رضي الله عنه: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم»^٤.
وقول النبي ﷺ: «يؤذن لكم خياركم»^٥، حث على صفة الكمال؛ إذ الإجماع واقع على جواز أذان غير الخيار.
نعم، بلوغ المؤذن أفضل؛ لهذا الخبر، ولأنه يقلده أولو العذر، ولأن مؤذني النبي ﷺ كانوا بالغين.
وفي حكم المجنون السكران الذي لا تحصيل له؛ لعدم انتظام كلامه غالباً، وعدم قصده.

الثانية: يشترط فيه الإسلام إجماعاً؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «المؤذنون أمناء»^٦.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٢٠٤١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٠ و ١٤١، ح ٤٤٠١ و ٤٤٠٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٧٣/٣٢٢٦؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ١٤٥ - ١٤٦، ح ٢٤١٧٣؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٣٩، ح ٩٨٨.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٥٧٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨١.

٤. راجع الهامش ١ من ص ١٤٦.

٥. راجع الهامش ٣ من ص ١٤٩.

وقوله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين»^١، وقول الصادق ﷺ: «لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف»^٢.

ولأنه داعٍ إلى الصلاة وليس من أهلها، ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات، ولا الصلاة التي دعا إليها، فهو كالمستهزئ.

فإن قلت: التلقظ بالشهادتين إسلام، فلا يتصور أذان الكافر.

قلت: قد يتلقظ بهما غير عارفٍ بمعناهما كالأعجم، أو مستهزئاً، أو حاكياً، أو غافلاً، أو متأولاً عدم عموم النبوة، كالعيسوية من اليهود، فلا يوجب تلقظه بهما الحكم بالإسلام، ولئن خلا عن العارض وحكم بإسلامه، لم يعتد بأذانه؛ لوقوع أوله في الكفر.

الثالثة: لا تشترط الحرية، فيجوز أذان العبد إجماعاً؛ لعموم الألفاظ الدالة على شرعية الأذان بالنسبة إلى المكلفين، ولأنه تصح إمامته - على ما يأتي إن شاء الله^٣ - فالأذان أولى.

الرابعة: الأذان مشروع للنساء، فيعتد بأذان المرأة لهنّ عند علمائنا.

وروى العامة عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم^٤، وأن النبي ﷺ أذن لأُمّ ورقة أن تؤذن وتقيم وتؤمّ نساءها^٥.

ولقول الصادق ﷺ في المرأة تؤذن: «حسن إن فعلت»^٦.

نعم، لا يتأكد في حقهنّ؛ لما روي عن النبي ﷺ: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة»^٧.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٣، ح ٥١٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٢٠٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٨٣،

ح ٨٧٤٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٢ و ٦٣٣، ح ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ و ٢٠٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١.

٣. في ج ٤، ص ٢٦٢.

٤. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٧٥٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٠٠، ح ١٩٢٢؛

المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦٧، المسألة ٥٨٢.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، المسألة ٥٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٢.

٧. الخصال، ج ٢، ص ٥١١، ح ٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٠٠، ح ١٩٢١؛ المغني المطبوع مع الشرح

الكبير، ج ١، ص ٤٦٨، المسألة ٥٨٢.

ومثله عن الصادق عليه السلام، رواه جميل بن درّاج^١.
وتجزئها الشهادتان؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»^٢.
وروى عبدالله عن الصادق عليه السلام: يجزئها أن تكبّر وتشهد الشهادتين^٣.
ولو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء في الاعتداد، أمّا للأجانب، فظاهر المبسوط
الاعتداد به؛ لأنّه لا مانع منه، مع أنّه نهى أن يرفعن أصواتهنّ بحيث يُسمعن الرجال^٤.
فإن أراد به مع الإسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يُسمع؛ لأنّ المقصود بالأذان
الإبلاغ، وعليه دلّ قوله عليه السلام: «ألّقه على بلال، فإنّه أمدى منك صوتاً»^٥.
وإن أراد مع الجهر فأبعد؛ للنهي عن سماع صوت الأجنبية^٦، إلّا أن يقال: ما كان
من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى، كما استثنى الاستفتاء من الرجال، وتعلّمهنّ
منهم، والمحاورات الضرورية.
وفي حكم المرأة الخنثى، فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء، ولأجانب النساء،
لا لأجانب الرجال.
ولعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه،
فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة.
الخامسة: يُعتدّ بأذان الفاسق - خلافاً لابن الجنيّد^٧ - لإطلاق الألفاظ في
شرعيّة الأذان والحثّ عليه، ولأنّه يصحّ منه الأذان لنفسه فيصحّ لغيره.
نعم، العدل أفضل؛ لقوله عليه السلام: «يؤذن لكم خياركم»^٨، ولأنّ ذوي الأعداء يقلّدونه،

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧-٥٨، ح ٢٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٩٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٦٣٢ -

٦٣٣، ح ١٦٠٤٣.

٦. راجع الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤-٥٣٥، ح ١ و٤؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٢.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٣.

٨. تقدّم تخريجه في ص ١٤٦، الهامش ١.

ولقوله ﷺ: «المؤذنون أمناء»^١.

فروع: لو أراد الإمام أو الحاكم نصب مؤذّن يرزق من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته؛ لأنّ كمال المصلحة يتوقّف عليه.

وكذا لو تشاحّ العدل والفاسق قدّم العدل.

ولو تشاحّ العدول أو الفاسقون قدّم الأعلّم بالأوقات؛ لأنّ الغلط معه، ولتقليد أرباب الأعذار له.

ومنه يُعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثمّ الأشدّ محافظةً على الأذان في الوقت، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ من ترتضيه الجماعة والجيران، ومع التساوي فالقرعة؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه، لفعلوا»^٢، ولقولهم ﷺ: «كلّ أمرٍ مجهول فيه القرعة»^٣.

ولا يترجّح في الأذان نسل أبي محذورة - بحاء مهملة وذال معجمة - وسعد القرظ - بفتح القاف والراء، والطاء المعجمة - ولا نسل الصحابة بعد نسلهما؛ لإطلاق الأوامر بالأذان، والبعث عليه، والتقيد خلاف الأصل.

قال في المعبر: وهو مذهب علمائنا^٤.

السادسة: يستحبّ أن يكون مبصراً؛ لمكان المعرفة بالأوقات.

ولو أذن الأعمى جاز واعتدّ به، كما كان ابن أمّ مكتوم ﷺ^٥.

١. تقدّم تخريجه في ص ١٤٩، الهامش ٣.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٩٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢٩/٤٣٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، ذيل الحديث ١٠٥١٥.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣.

٤. المعبر، ج ٢، ص ١٣٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحلّ و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ٩٠٥؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٩٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٣٨٠ و ٣٨١/٧ و ٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٣٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٢٧، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

وكرهه بغير مسدّدٍ الشيخ وابن إدريس^١.
وينبغي أن يتقدّمه بصير.
وأن يكون المؤذن عالماً بالأوقات ليأمن الغلط، ولو أذن الجاهل في وقته صحّ واعتدّ به.
وأن يكون صيّناً؛ ليعمّ النفع به، ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنّه أندى منك صوتاً»^٢ أي أرفع.
وأن يكون حسن الصوت؛ لتقبّل القلوب على سماعه.
السابعة: يجوز تعدّد المؤذن وإن زاد على اثنين.
وقال الشيخ أبو علي - في شرح نهاية والده -: الزائد على الاثنين بدعة بإجماع أصحابنا^٣.
وقال والده في الخلاف:
لا ينبغي الزيادة على اثنين، واستدلّ بإجماع الفرقة على ما رَوَاهُ من أنّ الأذان الثالث بدعة^٤.
وفي المبسوط:
يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضعٍ واحد، فإنّه أذان واحد، فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنونٍ ولا مستحبٍّ، ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحدٍ منهم في زاويةٍ من المسجد؛ لأنّه لا مانع منه^٥.
وفُسِّر كلامه: «إذا أذّن واحد بعد الآخر»، بأن يبيّن أحدهما على فصول الآخرة^٦، وهو التراسل.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٧-٩٨؛ السرائر، ج ١، ص ٢١٠.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٥٣، الهامش ٥.

٣. كتابه فقد ولم يصل إلينا.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٠، المسألة ٣٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

٦. فسّره به المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٣.

وقيل^١:

بل يكره أذان الثاني بعد الأول إذا كان الوقت ضيقاً، إما حقيقةً وإما حكماً باجتماع الإمام والمؤمنين، أمّا مع الاتساع فلا كراهة فيه.

وهل يستحب ترتيب مؤذنين للمسجد؟ الأقرب نعم؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ في بلال وابن أم مكتوم^٢، ومن أظهر فوائده: أذان أحدهما قبل الصبح، والآخر بعده.

الثامنة: يجوز أن يتولّى الأذان والإقامة واحد، وأن يؤذّن واحد ويقيم غيره.

وهل يستحب اتحاد المؤذّن والمقيم؟ لم يثبت عندنا ذلك.

وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذّن الأول بالإقامة.

وقد روى العامة: أنّ رجلاً من بني صداء أذّن في غيبة بلال، فلمّا جاء بلال همّ بالإقامة، فقال النبي ﷺ: «إنّ أخا صداء قد أذّن، ومن أذّن فليقيم»^٣.

فرع: لا ينبغي أن يسبق المؤذّن الراتب في المسجد بالأذان، فلو سبقه سابق اعتدّ به.

وهل تبقى وظيفة الإقامة للراتب؟ أوجه: عدمها؛ لقضية بلال، وثبوتها مطلقاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الصداي أذّن بإذن رسول الله ﷺ فصار كالراتب، والتفصيل بالتفريط من الراتب فتزول وظيفة الإقامة منه، وعدمه فتبقى.

التاسعة: الظاهر أنّ الإقامة منوطة بإذن الإمام صريحاً، أو بشاهد الحال، كحضوره عند كمال الصفوف.

وروى العامة عن عليّ عليه السلام: «المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»^٤.

١. لم نتحقّق القائل.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحلّ و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ٩٠٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٧/٣٨٠؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٥٦٥٣.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٢، ح ٥١٤؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٧٠٨٣.

٤. المصنّف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٨٣٦؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٥١، ح ١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٠، ح ٢٢٧٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦١، المسألة ٥٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤٤٠.

العاشرة: إذا وُجد مَنْ يتطَوَّع بالأذان لم يجز تقديم غيره وإعطاؤه من بيت المال؛ لحصول الغرض بالمتطوِّع.

ولو لم يوجد متطوِّع جاز رزقه من بيت المال، قال الشيخ: من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات، ولا الأُخماس؛ لأنَّ لذلك أقواماً مخصوصين، ويجوز أن يعطيه الإمام من ماله^١.

ولا يكون ذلك أُجْرَةً؛ لتحريم الأجرة عليه عند أكثر الأصحاب؛ لما روينا عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «آخر ما فارقتُ حبيبي أنه قال: يا عليّ، إذا صليتَ فصلَّ صلاة أضعفَ مَنْ خلفك، ولا تتخذَنَّ مؤدَّناً يأخذ على أذانه أجراً»^٢. وقال المرتضى في المصباح: تكره الأجرة^٣؛ تسويةً بينها وبين الرزق. وهو متَّجه، ويحمل الحديث عليه.

فرع: لو احتيج إلى الزيادة على واحدٍ ولم يوجد متطوِّع جاز أن يرزق الزائد؛ تحصيلاً للمصلحة، وكذا لو كان غير المتطوِّع أكمل بأحد المرجَّحات جاز رزقه.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٩.

٣. حكاه عنه المحقِّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٤.

الفصل الثالث فيما يؤذّن له، وأحكام الأذان

وفيه مسائل:

الأولى: لا يجب الأذان عيناً ولا كفايةً على أهل المصر، ولا في مساجد الجماعة؛ للأصل، ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى به، ولقول الباقر عليه السلام: «إنّما الأذان سنّة»^١.

واختلف الأصحاب في وجوبه في مواضع:
أحدها: للصبح والمغرب، فأوجب ابن أبي عقيل فيهما، وأوجب الإقامة في جميع الخمس^٢؛ لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذانٍ وإقامةٍ، ورخص في سائر الصلوات بإقامةٍ، والأذان أفضل»^٣.

الثاني: أوجبهما المرتضى - في الجمل -:
على الرجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما عليهم في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصّةً على الرجال في كلّ فريضة^٤.

وقال ابن الجنيد:

يجبان على الرجال جماعةً وفرداً، سفرًا وحضرًا، في الصبح والمغرب والجمعة، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات^٥.

قال: وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٣٠.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢، ضمن المسألة ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥١، ح ١٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ١١٠٦.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٦٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٥، المسألة ٧٢.

وقد روى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام: «إن صليت الجماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة، إلا في الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما»^١.
الثالث: أوجهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلاة الجماعة^٢.
 قال في المبسوط: ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية^٣.

وقال أبو الصلاح: هما شرط في الجماعة^٤؛ لرواية أبي بصير هذه.
 لنا: الأصل، وقول الباقر عليه السلام: «إنما الأذان سنة»^٥ وهو صحيح السند، وخبر أبي بصير في طريقه علي بن أبي حمزة، وهو واقفي، مع إمكان حمله على الندب.
 وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في الإقامة وحدها في المغرب، فقال: «لا بأس»^٦.
 وروى عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام في الاجتزاء بالإقامة سفرأ بغير أذان، فقال: «نعم»^٧.

وروى زرارة عنه عليه السلام في ناسي الأذان والإقامة حتى يكبر، قال: «يمضي ولا يعيد»^٨.
 إذا ظهر ذلك علم أن الجماعة يتأكد الأذان فيها على الانفراد، والصبح والمغرب أكد من باقي الفرائض، والجهريّة أكد من الإخفائية، والإقامة أكد من الأذان.
 وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «أدنى ما يجزئ من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٣؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٠٥.

٢. المقنعة، ص ٩٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٩٥؛ المهذب، ج ١، ص ٨٨؛ الوسيلة، ص ٩١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٥. تقدّم تخريجه في ص ١٥٨، الهامش ١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥١، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥١-٥٢، ح ١٧١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١١٢١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥.

[المسألة] الثانية: يسقط الأذان والإقامة في غير الخمس والجمعة بإجماع العلماء، بل يقول المؤذن: الصلاة، ثلاثاً، بنصب الصلاة ورفعها. وقال ابن بابويه: أذان العيدين طلوع الشمس^١.

ويسقطان عند ضيق الوقت، بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلاة أو بعضها؛ لأنّ الندب لا يعارض الفرض.

وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الأولى، لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم؟ قال: «إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان قد تفرّق الصفّ أذن وأقام»^٢.

وعن علي عليه السلام أنّه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس: «إن شئتما فليؤمّ أحكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»^٣.

وهذا وإن لم يذكر فيه التفرّق إلّا أنّه يُحمل على المقيّد به.

وعن الصادق عليه السلام إذ قال له أبو علي: صلّينا الفجر، فأنصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه، فقال الصادق عليه السلام: «أحسن، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع»، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام»^٤.

وهذه تدلّ على كراهة الأذان للمنفرد أيضاً - خلافاً لابن حمزة^٥ - وعلى أنّ تفرّق البعض غير كافٍ في زوال المنع.

وفي المبسوط:

إذا أذن في مسجدٍ دفعةً لصلاةٍ بعينها، كان ذلك كافياً لمن^٦ يصلّي تلك الصلاة في

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ذيل الحديث ١٤٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٩.

٤. في المصدر هكذا: عن أبي عليّ قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فقال، إلى آخره.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٠.

٦. راجع الوسيلة، ص ١٠٦.

٧. في المصدر: لكلّ من.

ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وكلامه مؤذّنٌ باستحباب الأذان سرّاً، وأنّ الكراهية عامّة؛ لقوله: لكلّ من يصلي تلك الصلاة^١، وهو يشمل التفرّق وغيره.

فرع: الأقرب أنّه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية بناءً على الأغلب.

الثالثة: مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَأَقَامَ، لرواية محمد بن عذافر عن الصادق (عليه السلام): «أَذَّنَ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ»^٢ في أخبار كثيرة، يُعلم منها أنّه لا يُعتدّ بأذان المخالف؛ إمّا لنقصه من فصوله غالباً، وإمّا لغير ذلك. وقد روى عمّار عنه (عليه السلام) أنّه قال: «لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه، ولا إقامته، ولا يقتدى به»^٣.

ولو خشي الداخل معهم فوت الصلاة بالاشتغال بهما اجتزأ بقوله: قد قامت الصلاة، إلى آخر الإقامة؛ لرواية معاذ بن كثير عنه (عليه السلام)^٤. قال الشيخ في المبسوط: وروي أنّه يقول: حيّ على خير العمل، مرّتين؛ لأنّه لم يقل ذلك^٥.

وقد روى ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه»^٦.

وهذا كما يدلّ على التعميل يدلّ على التهليل أيضاً، وكذا ما نقصه سهواً.

الرابعة: يجوز للإمام والمصلّين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذّن المسجد، أو المؤذّن في المصر إذا سمعوه؛ إذ كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) ومَنْ بعده يفعلون ذلك.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٢؛ ورواها الصدوق مرسلًا في الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام، قال: كُنَّا مَعَهُ فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلينا معه بغير أذانٍ ولا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم»^١. والطريق وإن كان رجاله زيدية إلا أنه معتضد بعمل السلف، وبرواية أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميصٍ بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له في ذلك، فقال: «إن قميصي كثيف، فهو يجزئ أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء، وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم، فأجزأني ذلك»^٢.

فرع: يُعلم من هذا أنه لا يشترط كون المؤذن قاصداً الجماعة، وأن سماعه معتبر، وأن الكلام يقدح في الاجتزاء بالإقامة، كما علم ممّا سلف^٣.

وفي اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر، أقربه ذلك؛ لأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وهل يستحبّ تكرار الأذان والإقامة للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد؟ يحتل ذلك، وخصوصاً مع اتساع الوقت، أمّا المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحبّ معه الأذان والإقامة لهم قطعاً.

الخامسة: روى عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعةً، هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم»^٤.

وبها أفتى الأصحاب، ولم أر لها راداً سوى الشيخ نجم الدين؛ فإنه ضعف سندها بأنهم فطحية، وقرب الاجتزاء بالأذان والإقامة أولاً؛ لأنه قد ثبت جواز اجتزائه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٣.

٣. في ص ١٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ١١٠١؛ وج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨٣٤.

بأذان غيره فبأذان نفسه أولى^١.

قلت: ضعف السند لا يضرّ مع الشهرة في العمل والتلقّي بالقبول، والاجتزاء بأذان غيره؛ لكونه صادف نيّة السامع للجماعة، فكأنّه أذن للجماعة، بخلاف النايي بأذانه الانفراد.

السادسة: كما يستحبّ الأذان للأداء يستحبّ للقضاء؛ لعموم: «فليقضها كما فاتته»^٢.

ولو أذن وأقام لأوّل وزده ثمّ أقام للبواقي جاز وإن كان أقلّ فضلاً. وربما قيل بأنّه الأفضل؛ لما روي: أنّ النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلّى الظهر، ثمّ أمره فأقام فصلّى العصر، ثمّ أمره فأقام فصلّى المغرب، ثمّ أمره فأقام فصلّى العشاء^٣. ولا ينافي العصمة؛ لوجهين:

أحدهما: ما روي من أنّ الصلاة كانت تسقط أداءً مع الخوف ثمّ تُقضى، حتّى تُسَخ ذلك بقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية^٤. الثاني: جاز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصلاة، ولم يكن قصر الكيفيّة مشروعاً، وهو عائد إلى الأوّل، وعليه المعوّل.

ولو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين فالمشهور أنّ الأذان يسقط في الثانية، قاله ابن أبي عقيل والشيخ^٥ وجماعة، سواء جمع بينهما في وقت الأوّل أو الثانية؛ لأنّ الأذان إعلام بدخول الوقت وقد حصل بالأذان الأوّل. وليكن الأذان للأوّل إن جمع بينهما في وقت الأوّل، وإن جمع بينهما في وقت

١. المعتمر، ج ٢، ص ١٣٧.

٢. لم نعثر عليه في مجاميعنا الروائيّة، ولكن رواها الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٧٢، المسألة ٤٤٦؛ والمحقّق في المعتمر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٧٩؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠، ح ٦٥٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٩٢، ح ١٨٩٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٦١٩، ح ٣٥٤٥.

٤. راجع الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص ١١٩، والآية في النساء (٤): ١٠٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٨٤، المسألة ٣٧.

الثانية أذن للثانية، ثم أقام وصلى الأولى؛ لمكان الترتيب، ثم أقام للثانية. وقد روى الأصحاب عن الباقر عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين»^١.

وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشاءي المزدلفة مندرجاً في هذا، لا لخصوصية البقعة؛ بل لمكان الجمع.

وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»^٢.

وهل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نص ولا فتوى، ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال، فلو أذن من حيث إنه ذكر فلا كراهية.

والأصل فيه أن سقوط الأذان هنا هل هو رخصة وتخفيف، أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الأول لا يكره، وعلى الثاني يكره.

أما الأذان للعصر يوم الجمعة فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز^٣، وفي المبسوط: [يكره]^٤.

وقال ابن إدريس: إنما يسقط أذان العصر عن صلي الجمعة، أما المصلي ظهراً فلا، ونقله عن المفيد وابن البراج^٥.

وقد روى حفص بن غياث عن الباقر والصادق عليهما السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^٦.

والطريق ضعيف، مع إمكان أن يراد به المسمى بالأذان الثاني، ويكون ثالثاً بالنسبة إلى الإقامة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٢.

٣. النهاية، ص ١٠٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥١، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٠٤-٣٠٥؛ وراجع المقتعة، ص ١٦٢؛ والمهذب، ج ١، ص ١٠٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١-٤٢٢، باب تهيئة الإمام للجمعة و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

واحتجّ الشيخ على الكراهية بما ذكرناه^١ من جمع النبي ﷺ، وظاهرُ أنّه لا تصريح فيه بالكراهة.

والأقرب: الجزم بانتفاء التحريم، وأنّه يكره في مواضع استحباب الجمع، أمّا لو اتّفق الجمع مع عدم استحبابه، فإنّه يسقط أذان الإعلام، ويبقى أذان الذكر والإعظام.

السابعة: الناسي للأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة يتداركهما ما لم يركع، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٢، وعليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام^٣، لكن أطلق العود إذا لم يفرغ من الصلاة^٤، والمطلق يُحمل على المقيّد.

ولا تنافيهما رواية زرارة وأبي الصباح عن الصادق عليه السلام^٥ بعدم إعادة الناسي^٦؛ لأنّ الثابت الاستحباب، وهو لا ينافي جواز الترك. وأطلق في المبسوط استحباب الرجوع^٧.

وفي النهاية خصّ العامد بالرجوع^٨، واختاره ابن إدريس، ومنع من جواز الرجوع للناسي^٩.

وابن أبي عقيل جوّز الرجوع للإقامة أيضاً^{١٠}.

وابن الجنيد:

يرجع للإقامة ما لم يقرأ عامّة السورة، وإن خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشهادتين مرّةً مرّةً^{١١}.

وروى زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام^{١٢}: إن ذكر ترك الإقامة في الركعة الثانية وهو في

١. في ص ١٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١٠٦ و ١١١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١١٢١ و ١١٢٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٦. النهاية، ص ٦٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٠٩.

٨ و ٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢، ضمن المسألة ٧٨.

القراءة سكت، وقال: «قد قامت الصلاة» مرتين، ثم مضى في قراءته^١. وهو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة، ولا من الأذكار. وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان والإقامة وذكر قبل أن يقرأ: «فليصل على النبي ﷺ وليقيم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته»^٢. وروى حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام: «إن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ، ثم يقيم ويصلي»^٣. قلت: أشار بالصلاة على النبي ﷺ أولاً وبالسلام في هذه الرواية إلى قطع الصلاة، فيمكن أن يكون السلام على النبي ﷺ قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلاة هناك «السلام»، وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع؛ لأنه قد روي أن التسليم على النبي ﷺ آخر الصلاة ليس بانصراف^٤. ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة، إما استدبار أو كلام، ويكون التسليم على النبي ﷺ مبيحاً لذلك. وعلى القول بوجوب التسليم، يمكن أن يقال يفعل هنا ليقطع به الصلاة. وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر: «إن كان دخل المسجد ومن نسيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته»^٥، قيد المضي بأن يكون من نسيته الناسي ذلك فيعلم أنه لو لم يكن من نسيته فعلهما قطع الصلاة، وهو يحتمل أمرين: أحدهما: أنه يكون قد تعمّد تركهما. الثاني: أن لا يخطأ بباله. فإن أريد الأول، أمكن جعله حجة للشيخ في النهاية^٦، فإننا لم نقف له على حجة هنا.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣-٣٠٤، ح ١١٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٢.

٦. راجع الهامش ٦ من ص ١٦٥.

الثامنة: قال ابن الجنيّد:

لا يستحبّ الأذان جالساً إلّا في حالٍ تباح فيها الصلاة كذلك، وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض ملصّة، وإذا أراد أن يؤذّن أخرج رجله جميعاً من الركاب، وكذا إذا أراد الصلاة راكباً، ويجوز الأذان للماشي، ويستقبل القبلة في التشهد مع الإمكان، فأما الإقامة فلا تجوز إلّا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع. - قال -: ولا بأس أن يستدبر المؤذّن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهيل والشهادة تجاه القبلة، ولا يستدبر في إقامته، ولا بأس أن يؤذّن الرجل ويقيم غيره، ولا بالأذان على غير طهارة، والإقامة لا تكون إلّا على طهارة، وربما^١ يجوز أن يكون داخلياً به في الصلاة، فإن ذكر أنّ إقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهّر وابتدأ بها من أولها، ولا يجوز الكلام بعد «قد قامت الصلاة» للمؤذّن، ولا للتابعين، إلّا بواجب لا يجوز لهم الإمساك عنه.

التاسعة: لو عرض قطع الصلاة بحدثٍ أو غيره أعادها، ولا يعيد الأذان مطلقاً، ولا الإقامة، إلّا أن يتكلّم؛ لما سلف^٢ من إعادة الإقامة مع الكلام. وروى عمّار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي حرفاً من الأذان والإقامة، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فيستقبله وما بعده، ذكر ذلك ابن بابويه^٣. وفي التهذيب روى عن عمّار، عنه عليه السلام: في الإقامة البناء، وفيمن نسي حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء^٤. وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة بغير أذان»^٥. وروى الحلبي عنه عليه السلام عن أبيه: «أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن»^٦.

١. في «ث، ق»: «وبما».

٢. في ص ١٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٥.

قال في التهذيب: هذا إنما يكون للمنفرد غير المصلّي جماعة^١. قلت: في هذين الخبرين دلالة على أنّه لا يتأكّد الأذان للخالي وحده؛ إذ الغرض الأهمّ من الأذان الإعلام، وهو منفيّ هنا، أمّا أصل الاستحباب فإنّه قائم؛ لعموم شرعيّة الأذان، ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ﷺ. فإن قلت: «كان» يدلّ على الدوام، والإمام لا يداوم على ترك المستحبّ، فدلّ على سقوط أصل الاستحباب.

قلت: يكفي في الدوام التكرار، ولا محذور في إخلال الإمام بالمستحبّ أحياناً؛ إذ المحذور إنّما هو الهجران للمستحبّ.

العاشرة: يستحبّ الأذان والإقامة في غير الصلاة في مواضع منها: في الفلوات الموحشة، روى ابن بابويه عن الصادق ﷺ: «إذا تغوّلت بكم الغول فأذّنوا»^٢.

وفي الجعفریات عن النبي ﷺ: «إذا تغوّلت بكم الغيلان، فأذّنوا بأذان الصلاة»^٣ ورواه العامّة^٤.

وفسّره الهروي:

بأنّ العرب تقول: إنّ الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغوّل تغوّلاً، أي تلوّن تلوّناً، فتضلّهم عن الطريق وتهلكهم، وروي في الحديث: «لا غول»^٥ وفيه إبطال لكلام العرب^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ذيل الحديث ١٦٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩١٠.

٣. الجعفریات المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٧٣، ح ٢٣٥.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٢٣٦، ح ١٠٧٩١؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٣٩، ح ١٣٨٦٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٢٢١٩؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ٥، ص ١٦١ و١٦٣، ح ٩٢٤٧ و٩٢٥٢؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ١٢٠، ح ١.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٤، ح ١٠٧/٢٢٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٧، ح ٣٩١٣؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥١، ح ١٣٩٣٩؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ١٦.

٦. الغريبين، ج ٤، ص ١٣٩٥، «غول».

فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم يكن له حقيقة.

ومنها: الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى، نصّ عليه الصادق عليه السلام^١.
ومنها: مَنْ ساء خلقه يُؤذّن في أذنه، فعن الصادق عليه السلام: «مَنْ لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وَمَنْ ساء خلقه فأذّنوا في أذنه»^٢.

وفي مضمّر سليمان الجعفري: سمعته يقول: «أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشيطان، ويستحبّ من أجل الصبيان»^٣.

وهذا يمكن حمله على أذان الصلاة.

ومنها: الأذان المقدّم على الصبح؛ لما مرّ^٤.

ومنع المرتضى - في ظاهر كلامه - وابن إدريس^٥.

وقال ابن الجنيد: لا يؤذّن لصلاةٍ إلّا بعد دخول وقتها، وكذا أبو الصلاح عليه السلام^٦ في الكافي^٦.

وصرح الجعفي بأنّه لا يؤذّن للفجر قبل وقتها كغيرها.

واحتجّ المرتضى:

بأنّ الأذان دعاء إلى الصلاة، وعلم على حضورها، ففعله قبل وقتها وضع

للشيء في غير موضعه، وبأنّه روي أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ

أن يعيد الأذان^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٥.

٤. في ص ١٥٦.

٥. المسائل الناصريّات، ص ١٨٢، المسألة ٦٨: السرائر، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٢١.

٧. المسائل الناصريّات، ص ١٨٢، المسألة ٦٨، والرواية في المصنّف، ابن أبي شيبه، ج ١، ص ٢٥١، ح ١؛ السنن

الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٨٠٠؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج ٤، ص ٩٤، الرقم ٤٢٧٣؛ تأريخ مدينة

دمشق، ج ١٠، ص ٤٦٧.

وأُجيب:

بجواز تقدّم الأمانة على الحضور، للتأهّب للصلاة بالطهارة من الخبث والحدث، وبأنّ فيه فائدة امتناع الصائم من الجماع واحتياطه بعدم الأكل إلى غير ذلك من الفوائد، وأمّا إعادة الأذان فنقول به^١.

وروى عمران بن عليّ عن الصادق عليه السلام في الأذان قبل الفجر: «إذا كان في جماعة فلا، وإن كان وحده فلا بأس»^٢.

الحادية عشرة: يجوز التثويب للتقيّة، وهو قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصباح أو العشاء الآخرة، ومع عدم التقيّة الأشهر الكراهية. وقال في الخلاف: التثويب في أذان العشاء بدعة^٣. وقال في المبسوط: يكره التثويب، ولا يستحبّ الترجيع^٤. وقال المرتضى في الانتصار والناصرة بكراهة التثويب^٥. وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في التثويب الذي بين الأذان والإقامة، قال: «ما نعرفه»^٦.

وقد سبق^٧ تجويز ابن الجنيد التثويب في أذان الفجر. وقال الجعفي:

تقول في صلاة الصبح بعد قولك: «حيّ على خير العمل»: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، وليستا من أصل الأذان.

وقد رواه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^٨.

١. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦ و ١٤٨، المسألة ٨٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة ٣١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٥. الانتصار، ص ١٣٧، المسألة ٣٦؛ المسائل الناصريّة، ص ١٨٣ - ١٨٤، المسألة ٦٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، ح ١١٤٧.

٧. في ص ١٣٧.

٨. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥ نقلاً عن كتاب البزنطي.

وحمله الشيخ على التقيّة^١.

قال في المعتبر:

لست أرى هذا التأويل شيئاً؛ فإنّ في جملة الأذان «حيّ على خير العمل»، وهو انفراد الأصحاب، لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه^٢. قلت: وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم»^٣.

قال الشيخ: أجمعت الطائفة على ترك العمل بهذه^٤.

وفي النهاية: التثويب: تكرير الشهادتين دفعتين^٥، وتبعه ابن إدريس^٦، ولم يجوزاه^٧، وكذلك لم يجوزوا قول: «الصلاة خير من النوم»^٨. وجوّز الشيخ تكرير الشهادتين؛ للإشعار^٩. ونقل الشيخ: أنّه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء^{١٠}، يعني به بين العامة.

وفي قديم الشافعي: ثبوته في الصبح خاصّةً وعليه أصحابه، وفي الجديد: لا تثويب، وفسّره بـ«الصلاة خير من النوم»^{١١}.

وأبو حنيفة روي عنه أنّ التثويب هو أن تقول بعد الأذان ومكث قدر عشرين آية:

١. حمل الشيخ غير هذا الحديث على التقيّة. راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ذيل الحديث ٢٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١١٤٦.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ذيل الحديث ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١١٤٦.

٥. النهاية، ص ٦٧.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢١٢.

٧ و٨. النهاية، ص ٦٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢١٢.

٩. النهاية، ص ٦٧.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

١١. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ٦٣ - ٦٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤١٣؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٣، ص ٩٢.

«حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»^١.
 وأمّا العشاء الآخرة فلم يقل أحد باستحباب التثويب فيها إلا الحسن بن
 صالح بن حي^٢.
 ونُقل عن الجعفي: أنّه مستحبّ في جميع الصلوات.
 واشتقاق التثويب من «ثاب» إذا رجع إلى الدعاء، أي الصلاة بعد ما دعا إليها
 بالحيّلتين.

الثانية عشرة: قال ابن إدريس:

يستحبّ للإمام أن يلي الأذان والإقامة؛ ليحصل له ثواب الجميع، إلا أن يكون
 أمير جيش أو سرّيّة، فالمستحبّ أن يلي الأذان والإقامة غيره^٣.
 ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده^٤.
 قلت: في استحباب هذا الجمع نظر؛ لأنّه لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً، ولا واطب
 عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ولا الصحابة والأئمّة بعدهم غالباً، إلا أن نقول: هؤلاء أمراء
 جيوش أو في معانهم.

الثالثة عشرة: قال في المبسوط:

لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض، والمنارة لا يجوز أن تعلّى
 على حائط المسجد، ويكره الأذان في الصومعة^٥.
 مع أنّه استحَبّ أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع^٦.
 ويمكن الجمع بين كلاميه: بأنّ المرتفع مخصوص بما ليس منارةً عاليةً عن سطح
 المسجد، ولا صومعةً.
 وروى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وسأله عن الأذان في المنارة، أسنّه هو؟ فقال:

١. بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤١٣.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٤١؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٩٨.

٣ و ٤. السرائر، ج ١، ص ٢١٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

«إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض، ولم يكن يومئذ منارة»^١.
وروى السكوني: «أن علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا تُرفع
المنارة إلا مع سطح المسجد»^٢.
والفاضلان استحبا فعله في المنارة؛ لأنه قد ثبت وضعها في الجملة، ولولا
الأذان فيها لكانت عبثاً^٣.
وقال ابن حمزة: يستحب في المأذنة، ويكره في الصومعة^٤.
الرابعة عشرة: قال ابن البراج رحمه الله:

يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند «حي على خير العمل»: «آل
محمد خير البرية»، مرتين، ويقول أيضاً في نفسه إذا فرغ من قوله: «حي على
الصلاة»: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وكذلك يقول عند قوله: «حي على الفلاح».
وإذا قال: «قد قامت الصلاة»، قال: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحي
أهلها عملاً». وإذا فرغ من قوله: «قد قامت الصلاة» قال في نفسه: «اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة، أعط محمدًا صلواتك عليه وآله سؤاله يوم القيامة،
وبلّغه الدرجة والوسيلة من الجنة، وتقبل شفاعته في أمته»^٥.

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ
كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»^٦.
وروى عمران الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو
بعدهما؟ فقال: «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك
فلا يضرك أقبليهما أذنت أو بعدهما»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٠.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٩، المسألة ٧٣.

٤. الوسيلة، ص ٩٢.

٥. المهذب، ج ١، ص ٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤٢.

الخامسة عشرة: ذكر معظم الأصحاب الفصل بخطوة بين الأذان والإقامة، ولم أجد به حديثاً.

وذكروا تأكيد استحباب الأذان في الجهرية، ولم أجد سوى أخبار الغداة والمغرب^١.

وعلل بعضهم: بأن الجهر فيها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه^٢.

وعلل الصادق عليه السلام الغداة والمغرب بعدم التقصير فيهما^٣.

والمفيد عليه السلام جعل العشاء الآخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالإقامة للمنفرد^٤.

السادسة عشرة: قال الشيخ:

ليس من السنة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يميناً وشمالاً، ولا أن يقول: استووا رحمكم الله؛ لعدم الدليل عليه^٥.

قلت: قد ثبت استواء الصفوف؛ لما يأتي^٦ إن شاء الله، وقد استثنى الأصحاب من الكلام بعد الإقامة تسوية الصفوف، والإمام أحق الجماعة بذلك، فإذا استشعر عدم استواء استحَبَّ له الأمر بالاستواء.

ولما تقضت أبواب المقدمات فحريٌّ أن نشرع في الصلاة، وينحصر النظر فيها في أربعة أركان:

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٤٩-٥١، ح ١٦١ و١٦٣ و١٦٧-١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠، ح ١١٠٤-١١٠٧.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٠٤.

٤. المقنعة، ص ٩٧.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٦٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٦. في ج ٤، ص ٢٩٨.

الركن الأول

في أفعال الصلاة وتوابعها

وفصوله أربعة:

[الفصل] الأول في الأفعال

وهي إما واجبة أو مندوبة.
والواجبات ثمانية: النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود،
والتشهد، والتسليم.
والمندوبة تُذكر في تضاعيف هذه إن شاء الله تعالى.

[الواجب] الأول: النية

وقد سبق^١ بيان حقيقتها ووجوبها.

ولنذكر هنا مسائل:

الأولى: قيل:

إنَّ النية شرط لا جزء، لأنَّ الشرط ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر أو ما يقف عليه
صحَّة الفعل والمعنيان موجودان في النية، ولأنَّ «أول الصلاة التكبير» والنية
مقارنة أو سابقة، فلا تكون جزءاً^٢.

ولأنَّها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نيةٍ أخرى ويتسلسل، ولأنَّ النية تتعلَّق
بالصلاة فلو كانت جزءاً منها لتعلَّق الشيء بنفسه، ولأنَّ قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^٣
يدلُّ على مغايرة العمل للنية.

١. في ج ١: النظر الرابع في الصلاة.

٢. قاله المحقِّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٨.

وتحقيق الحال فيه: أنَّ الجزء والشرط يشتركان في أنَّه لا بدَّ منهما إذا كان الجزء ركنًا، ويفترقان بأنَّ الشرط ما يتقدَّم على الماهية، كالطهارة وستر العورة، والجزء ما تلتئم منه الماهية، كالركوع والسجود.

وقيل: الجزء ما تشتمل عليه الماهية.

وُقُضَ بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات، فإنَّها ممَّا تشتمل ماهية الصلاة على وجوب تركها، مع أنَّها لا تُعدُّ جزءًا، وإنَّما يعدُّها بعضهم شروطًا. وأُجيب: بأنَّ المراد بـ«ما تشتمل عليه الماهية» من الأمور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم، وظاهر أنَّ التروك أمور عدمية ليس فيها تلاحق، وهذا فيه تفسير آخر للأجزاء، وحينئذ الشروط ما عداها.

وقيل: إنَّ الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة، والركن ما يكون معتبراً فيها لا بمساوقة، فإنَّ الطهارة والاستقبال يساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، بخلاف الركوع فإنَّه لا يصاحب جميع الأفعال، ولا ريب أنَّ حقيقة الصلاة إنَّما تلتئم من هذه الأفعال المخصوصة، فما لم يشرع فيها ليس بمصلٍّ وإن وُجد منه سائر المقدمات، وظاهر أنَّ النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن، فلا يبعد انتظامها في الأجزاء، وخصوصاً عند مَنْ أوجب بسط النية على التكبير، أو حضورها من أوَّله إلى آخره، ولأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^١ مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص، وهو المراد بالنية، ولا نعني بالجزء إلَّا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقةً واحدةً.

وحينئذٍ نجيب عن تمسك القائلين بالشرطية:

أمَّا عن الأوَّل: فلأنَّ النية وإن توقَّفت عليها تأثير المصلِّي في جعل الأفعال متعبداً بها، أو توقَّفت عليها صحة الفعل، بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها؛ لأنَّ سائر الأجزاء التي هي كذلك تتوقَّف عليها الصلاة في صحتها وفي جعل أفعالها متعبداً بها شرعاً توقَّفت معيةً، فلم لا تكون النية كذلك؟

وعن الثاني: أنه مصادرة على المطلوب.

وعن الثالث: منع الملازمة، وسند المنع أن قولنا: الجزء من العبادة يفتقر إلى نية ليست القضية فيه كلبية، فإنه يخرج عنها النية، والنظر الأول المعرف؛ لوجوب النظر والمعرفة.

وعن الرابع: أنه لما كانت النية لا تحتاج إلى نية كان متعلقها بقية أجزاء الصلاة، فلا تتعلق بنفسها، فقول المصلي أو قصده: «أصلي» عبارة عن الإتيان بمعظم أفعال الصلاة، تسميةً للشيء باسم أكثره.

وعن الخامس: إن المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة، ولا يلزم منه الشرطية.

وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل إلا فيما ندر - كالنذر لمن كان مصلياً في وقت كذا، أو ابتداء الصلاة في وقت كذا - فإن جعلناها جزءاً استحق وبه، وإلا فلا، والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بفواتها ولو نسياناً، سواء جعلناها شرطاً أو جزءاً، وقد اختار في المعتبر أنها شرط، واحتج بالوجهين الأولين^١.

وأما ما يتخيل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز إيقاعها قاعداً وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة، فليس بسديد؛ إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً.

الثانية: النية قصد، ومتعلقه المقصود، فلا بد من كونه معلوماً، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء أو القضاء والوجوب للتقرب إلى الله تعالى، ثم يقصد إلى هذا المعلوم.

وتحقيقه: إنه إذا أريد نية الظهر مثلاً، فالطريق إليها إحضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقريباً إلى الله، وليس فيه ترتيب بحسب التصور، وإن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ؛ إذ من

ضرورتها ذلك، فلو أنّ مكلفاً أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة، ثمّ استحضر قصد فعلها تقريباً وكبّر، كان ناوياً، ولو جعل القرية مميّزاً، كأن يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرّب بها ويكبّر مع إرادة التقرب منه، صحّت النيّة، ولكنّه يكفي إرادة التقرب منه عن استحضاره أولاً وعن جعله مشخصاً رابعاً، ولا يكفي تشخيصه عن جعله غايةً، فمن ثمّ جعل إحضار الذات والصفات مشخصات، ولم يجعل القرية مشخصاً، بل جعلت غايةً، فأتى بلام التعليل في قوله: «للتقرب إلى الله تعالى».

فإن قلت: يبيّن لي انطباق هذه العبارة على النيّة المعهودة، وهي: «أصليّ فرض الظهر» إلى آخره، فإنّ مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب يقتضي أنّ قوله: «أصليّ» إلى آخره بعد ذلك الإحضار، فيلزم تكرّر النيّة، أو نيّة النيّة، وهما محالان. قلت: إذا عبّر المكلف بهذه الألفاظ، فقوله: «فرض الظهر» إشارة إلى الفرض والتعيين، و«أداءً» إلى الأداء، و«لوجوبه» إلى ما يقوله المتكلمون من أنّه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه، وقوله «قربةً إلى الله» هي غاية الفعل المتعبّد به، وفي هذا إحضار الذات والصفات كما ذكر، فقوله: «أصليّ» هو عبارة عن القصد المتعلّق بها، وهو وإن كان متقدّماً لفظاً فإنّه متأخّر معنىً، وفي قولنا: «للتقرب إلى الله» إشارة إلى فائدة، هي أنّ الغاية ليست متعدّدة، بل هي متّحدة، أعني التقرب إلى الله تعالى الذي هو غاية كلّ عبادة.

وعلى ترتيب النيّة المعهودة بتلك الألفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له، أو الإتيان فيها بلام التعليل، يشكل إعرابه من حيث عدم تعدّد المفعول لأجله إذا كان المغيّباً واحداً إلّا بالواو.

واعتذر بعض النحاة من الأصحاب بأنّ الوجوب - مثلاً - في هذه النيّة غاية لما قبله، والتقرب غاية للوجوب، فتعدّد الغاية بحسب تعدّد المغيّب، فاستغني عن الواو، فإذا صوّرت النيّة على الوجه الذي ذكرناه لم يكن إلّا غاية واحدة، ويزول ذلك الإيراد من أصله، مع أنّه ليس له تعلّق بالنيّة الشرعيّة، بل متعلّقه بالألفاظ التي لا مدخل لها في المقصود، فإنّ أريد التعبير بنيّة تطابق ما ذكرنا ملفوظة، فليقل: «أصليّ فرض الظهر الواجب المؤدّي أو المقضيّ قربةً إلى الله». وهذه العبارة كافية

في هذا المقام ونحوها من العبارات، والغرض بها إيصال المعاني إلى فهم المكلفين، لا التلقُّظ بها.

ومن الأصحاب مَنْ جَعَلَ إحضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصودة، والأُمُور الأربعة مشخَّصات للمقصود، أي يقصد الذات والصفات مع التعيين والوجوب والأداء والقربة، وكانت نِيَّتُهُ هكذا: «أُصَلِّي فرض الظهر بأن أوجد النية وتكبيره الإحرام مقارنةً لها، ثُمَّ أَقْرَأ»، ويعدُّ أفعال الصلاة إلى آخرها، ثُمَّ يعيد «أُصَلِّي فرض الظهر على هذه الصفات أداءً» إلى آخره.

وهذا وإن كان مجزئاً إلاَّ أنَّ الإعراض عنه من أوجه ثلاثة:

أحدها: أنَّه لم يعهد عن السلف فعله.

وثانيها: أنَّه زيادة تكليف، والأصل عدمه.

وثالثها: أنَّه عند فراغه من التعدُّد وشروعه في النية لا تبقى تلك الأعداد في التخيل مفصَّلة، فإن كان الغرض التفصيل فقد فات، وإن اكتفى بالتصوُّر الإجمالي فهو حاصل بـ«صلاة الظهر»؛ إذ مسمَّها تلك الأفعال.

على أنَّ جميع ما عدَّده إنَّما يفيد التصوُّر الإجمالي؛ إذ واجب كلِّ واحدٍ من تلك الأفعال لم يعرض له، مع أنَّها أجزاء، منها مادِّيَّة أو صورِيَّة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّه يجب عند إحضار الذات والصفات والقصد إليها أن يجعل قصده مقارناً لأوَّل التكبير، ويبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير، فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان:

أحدهما: نعم؛ لعسر هذه الاستدامة الفعلية، ولأنَّ ما بعد أوَّل التكبير في حكم الاستدامة، والاستمرار الحكمي كافٍ فيها.

والثاني: عدم الاعتداد بها؛ لأنَّ الغرض بها انعقاد الصلاة، وهو لا يحصل إلاَّ بتمام التكبير، ومن ثَمَّ لو رأى المتيَمِّم الماء في أثناء التكبير بطل تيمُّمه.

والوجه: وجوبه، إلاَّ أن يؤدِّي إلى الحرج.

ومن الأصحاب مَنْ جعل النية بأسرها بين الألف والراء^١.

١. راجع الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

وهو مع العسر مقتضى لحصول أول التكبير بغير نيّة.
ومن العامة مَنْ جَوّز تقديم النيّة على التكبير بشيء يسير، كنيّة الصوم^١.
وهو غير مستقيم؛ لأنّه إن وقعت المقارنة بعده فهي المعتبرة، وإلا لم تجزئ،
وإنما جاز التقدّم في الصوم لعسر المقارنة.
الثالثة: يجب أن يقصد في النيّة جميع مشخّصات الصلاة؛ لأنّ جنس الفعل
لا يستلزم وجوهه إلا بالنيّة، وهي ما ذكرناه آنفاً.
وهل يجب تعيين الفرضيّة؟ أوجبه في المعتبر؛ لتمييز عن الظهر المعادة مثلاً^٢.
والظاهر أنّ الوجوب كاف عنه، وبه تخرج المعادة إن أتى به في النيّة، ولو جعله
معلّلاً - كقوله: «لوجوبه» - فإنّ فيه دلالة على أنّ الفعل واجب في نفسه،
والمتكلّمون لما أوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الأمرين،
فينوي الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجباً، وهذا يطرد في جميع نيّات
العبادات، وإن كانت ندباً نوى النذب لندبه، لكن معظم الأصحاب لم يتعرّضوا له في
غير الصلاة.
ولو نوى فريضة الوقت أجراً عن نيّة الظهر أو العصر مثلاً؛ لحصول التعيين به؛ إذ
لا مشارك لها.
هذا إذا كان في الوقت المختصّ، أمّا في المشترك فيحتمل المنع؛ لاشتراك الوقت
بين الفريضتين.

ووجه الإجزاء: أنّ قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للأولى.
ولو صلّى الظهر ثمّ نوى بعدها فريضة الوقت أجراً وإن كان في المشترك.
ويجزئ أن ينوي فرض الظهر؛ لأنّه قد صار علماً على الصلاة وإن كان في
الأصل اسماً لوقت الظهيرة، ولا يفتقر إلى نيّة فرض صلاة الظهر على الأقرب.
الرابعة: لا يشترط تعيين عدد الركعات، ولا تفاصيل الأفعال، بل يكفي الإجمال

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٦٣؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٢٧٨؛

المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٦-٥٤٧، المسألة ٦٥٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٩-١٥٠.

في إحضار ذات الصلاة.

ولو تعرّض للعدد لم يضرّ.

ولو أخطأ في العدد فالأقرب البطلان، إلا أن يكون الخطأ في التلقّظ فلا عبرة به. ولو تخيّر المسافر بين التمام والقصر - كما في أحد الأماكن الأربعة، وكما لو قصد أربعة فراسخ ولم يُرد الرجوع ليومه على قول^١، أو خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلّاها مسافراً على قول^٢ - جزم كثير من الأصحاب بأنّه لا يشترط التعيين، بل يكفي القصد إلى مطلق الصلاة؛ ولهذا يجوز عدول المسافر إلى التمام لو نوى في أثناء الصلاة الإقامة.

ويحتمل وجوبه؛ لأنّ الفرضين مختلفان، فلا يتخصّص أحدهما إلا بالنية.

وعلى الأوّل لو نوى أحدهما فله العدول إلى الآخر.

وعلى الثاني يحتمل ذلك، لأصالة بقاء التخيير.

ويحتمل جواز العدول من التمام إلى القصر دون العكس، كي لا يقع الزائد بغير نية.

ولا يشترط تعيين الاستقبال؛ لحصوله وإن لم يَنْوِه، كما لا يشترط أن ينوي: وأنا طاهر.

ولا تعيين اليوم، فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس، فإن كان متعمداً فالأقرب البطلان، وإن كان ظاناً لم يضرّ؛ لأنّ الوقت متعيّن^٣ شرعاً.

أمّا لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لظنّه الجمعة لم يجزئ؛ لأنّ الوقت غير متعيّن له شرعاً - أعني وقت الفعل - وإنّما يقضي ما وجب في ذمّته ولم يَنْوِ ما وجب.

ويحتمل الإجزاء؛ لأنّه قصد إلى ما في ذمّته، وإنّما أخطأ في نسبته إلى زمان لا يضرّ ترك نسبته إليه.

١. هو قول الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٤٩؛ وسأل في المراسم، ص ٧٥.

٢. هو قول الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧، المسألة ٣٣٢.

٣. في «ق» والطبعة الحجرية: «تعيّن».

ولا تشترط نية القيام أو القعود.
ولو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام، أو بالعكس، فالأولى البطلان؛ لتلاعبه.

تنبيه: قال أبو الصلاح:

من حق المصلي أن يكون طائعاً بإيقاع الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الأحكام والشروط والكيفيات، عامداً في حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاضعاً له.

قال: ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب، والنجاة من العقاب، وليقتدى به ويرغم الضالون^١.

الخامسة: لا بد في النافلة من نية سببها، كالاستسقاء، والعيد المندوب.
و [في] الرواتب الأقرب اعتبار إضافتها إلى الفرائض لتمييز، وفي الليلية يضيفها إلى الليل.

والفاضل اكتفى بنية الفعل في الرواتب^٢.

وهو بعيد؛ لاشتراكه.

ولا بد من نية النفل أيضاً.

ولو نوى في النفل عدداً وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص.

ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل والقربة.

السادسة: لو فرق بين التكبير وبين التقرب بقوله: «تعالى» أو «إن شاء الله» بطلت النية، إلا أن يكون مستحضراً لها بالفعل حال التلفظ.

ولا يستحب الجمع بين اللفظ والقلب في النية؛ لأن النية من أفعال القلوب، ولم يثبت استعمال اللسان فيها، ولو جمع لم يضر.

السابعة: تجب استدامة حكم النية إلى آخر الصلاة إجماعاً، ولا يجب الاستحضر الفعلي؛ لعسره، ولا يستحب؛ لتحقيق انعقاد الصلاة.

١. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٣، الفرع «ج» من المسألة ٢٠٠.

ومعنى الحكم: أن لا ينوي المنافى في باقى الصلاة، فلو نوى الخروج في الحال، أو تردّد فيه، أو شكّ هل يخرج أم لا بطل، أمّا خواطر النفس بالوسوسة فغفو. ولو نوى الخروج في الثانية، أو علّقه على أمرٍ ممكنٍ، أو نوى ببعض الأفعال غير الصلاة، أو نوى بواجبها الندب، أو بأدائها القضاء، أو بأفعال الظهر العصر، أو الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت؛ لعدم الاستمرار الواجب. أمّا لو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب، أو الرياء، أو غير الصلاة، فإنّه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة، فتبطل إن كثر، وإلا فلا. ولو نوى فعل المنافى - كالحدث، والكلام، والاستدبار - ففي الإبطال وجهان، أقربهما نعم؛ للتنافى بين إرادتي الضدين. ويجوز النقل من الفريضة إلى غيرها في الفوائت المترتبة، ومن الحاضرة إلى الفائتة وبالعكس، ومن الفرض إلى النفل لطالب الجماعة، وناسي قراءة الجمعة فيها.

ولا يجوز النقل من النفل إلى الفرض؛ لأنّ القوي لا يبنى على الضعيف. وللشيخ قول بجوازه في الصبيّ يبلغ في أثناء الصلاة^١. الثامنة: لو نوى الفريضة ثمّ عزبت النية لم يضرّ. ولو نوى النفل حينئذٍ ببعض الأفعال أو بجميع الصلاة خطأً فالأقرب الإجزاء؛ لاستتباع نية الفريضة باقى الأفعال، فلا يضرّ خطؤه في النية. ولما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعةً وهو يرى^٢ أنّها نافلة، فقال: «هي التي قمتَ فيها ولها»، وقال: «إذا قمتَ في فريضة فدخلك الشكّ بعدُ فأنت في الفريضة، وإنّما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»^٣.

وروى يونس عن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قام في الصلاة

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

٢. في المصدر: «ينوي» بدل «يرى».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠، وص ٣٨٢، ح ١٥٩٤.

المكتوبة فسها فظنَّ أنَّها نافلة، أو كان في النافلة فظنَّ أنَّها مكتوبة، قال: «هي على ما افتتح الصلاة عليه»^١.

التاسعة: لو شكَّ في النية بعد التكبير لم يلتفت؛ لانتقاله عن محلِّه. ولو شكَّ وهو لم يكبِّر أعاد.

ولو شكَّ في أثناء التكبير فالأقرب الإعادة، وخصوصاً إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير.

ولو شكَّ هل نوى ظهراً أو عصراً، أو نفلاً أو فرضاً بنى على ما قام إليه، فإن لم يعلمه بطلت صلاته؛ لعدم الترجيح.

ولو شكَّ بعد صلاة أربع هل صَلَّى الظهر أو العصر؟ فالأقرب البناء على الظهر؛ لأنَّ الظاهر أنَّه بدأ بالواجب أولاً.

ويحتمل أن يصلي رباعيةً مرددةً بين الظهر والعصر؛ لحصول البراءة به إذا كانت الأولى صادفت الوقت المشترك.

العاشرة: قال في الخلاف:

مَنْ دخل في صلاةٍ بنيت النفل، ثم نذر في خلالها إتمامها، فإنه يجب عليه إتمامها، قال: لأنَّ عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول. نعم، لو تلفَّظ بالنذر بطلت صلاته^٢.

وسياتي إن شاء الله تحقيق ذلك.

الواجب الثاني: تكبيرة الإحرام

وفيها مسائل:

الأولى: هي ركن في الصلاة - بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً إجماعاً، وكذا باقي أركان الصلاة التي هي النية، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً - لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦، وص ٣٤٣، ح ١٤١٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٧، المسألة ٥٤.

فيقول: الله أكبر»^١، ولأنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير دائماً.
وسأل زرارة الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الإحرام، فقال: «يعيد»^٢.
ورواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^٣.
وبإزاء هذه الروايات: أن الناسي لا يعيد، كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^٤.
وروى ذريح عنه عليه السلام^٥ وزرارة عن الباقر عليه السلام: أن الناسي يكبر قبل القراءة أو بعدها^٦.
وروى البنزني عن الرضا عليه السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع:
«يجزئه»^٧.
وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي أن يكبر فبدأ بالقراءة، فقال: «إن ذكر
وهو قائم فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته»^٨.
وهذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب بل إجماع الأمة، إلا الزهري
والأوزاعي؛ فإنهما لم يُبطلا الصلاة بتركها سهواً^٩.
وحملها الشيخ على الشك^{١٠}.

١. أورده ابننا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٠، المسألة ٦٣٩؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٤٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٦، وفيها عن الإمام الباقر عليه السلام.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ١٣٢٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٨.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٤.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣٢.
٩. المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٢٩١؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١، المسألة ٦٤٠.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ذيل الحديث ٥٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ذيل الحديث ١٣٣٢.

الثانية: التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الأكثر؛ لقول النبي ﷺ: «إنما هي التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن»^١.
وقال شاذُّ من العامة:

ليس التكبير من الصلاة، بل الصلاة ما بعده؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»^٢،
والمضاف مغاير للمضاف إليه^٣.

قلنا: كلُّ جزءٍ يغاير كلاً، ويصحَّ إضافته إليه، كما يقال: ركوع الصلاة، وسجود الصلاة، ووجه زيد.

وأما رواية محمد بن قيس عن الباقر ﷺ: «أنَّ أمير المؤمنين ﷺ قال: أوَّل صلاة أحدكم الركوع»^٤، فالمراد أنَّ أوَّل ما يُعلم به كون الإنسان مصلِّياً الركوع؛ لأنَّ ما قبله محتمل للصلاة وغيرها، أو أنَّ الركوع أفضل ممَّا سبق، فكأنَّه أوَّل بالنسبة إلى الفضل. ويؤيِّده رواية زرارة عن الباقر ﷺ في فرائض الصلاة: «أَتَها: الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء»^٥.

الثالثة: يتعيَّن فيها «الله أكبر» مرتباً، فلو عكس الترتيب، أو عرّف «أكبر» أو نكّره، أو قال: الله الأكبر، بطلت؛ لأنَّ الذي وقع بياناً من النبي ﷺ هو الصيغة المخصوصة^٦، فلا يجوز العدول عنها.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢، ح ٣٣/٥٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٩٣٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٢٣٢٥٠.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥ و ٢٧٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨ - ٩، ح ٣؛ وج ٢، ص ٣، ح ٢٣٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠، ح ١/١٣٤٠، وص ٤٨، ح ١/١٤٠٤؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٤٦٩.

٣. البيان، ج ٢، ص ٦٨، المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٢٩٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٤؛ المسألة ٦٤٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٥٤٣، وفيهما زيادة: «والتوجه».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨٠٣، وص ٢٨٠، ح ٨٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٠، المسألة ٦٣٩.

وأبعد من الإجزاء قوله: الله العظيم، أو الجليل.
وقال ابن الجنيدي: ينعقد بقوله: الله الأكبر، وإن كان فعله مكروهاً.
ولا تجزئ الترجمة للقادر؛ تأسيّاً بما فعله صاحب الشرع، فلو لم يعلمه وجب عليه التعلّم؛ ولا يصليّ إلاّ مع ضيق الوقت فيُحرم بلغته؛ لأنّ المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعذّر اللفظ وجب اعتبار المعنى.
أمّا الأخرس فيجب عليه النطق بما يمكن، فإن تعذّر حرّك لسانه وأشار بإصبعه، ويكون ذلك بدلاً من اللفظ؛ تحصيلاً للمعنى مهما أمكن.
ولو أخلّ المصليّ بحرفٍ منها بطلت، وحينئذٍ لو وصل همزة «الله» فالأقرب البطلان؛ لأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنّما كان بقطع الهمزة، ولا يلزم من كونها همزة وصلٍ سقوطها؛ إذ سقوط همزة الوصل من خواصّ الدرج بكلام متّصل، ولا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً.
الرابعة: يشترط فيها جميع شروط الصلاة من الاستقبال والقيام وغيرهما؛ تحقيقاً للجزئية، فلو كبر وهو آخذ في القيام، أو وهو هاوٍ إلى الركوع كما يتفق للمأموم فالأقرب البطلان؛ لأنّ الانحناء ليس قياماً حقيقياً.
وهل تنعقد نافلة؟ الأقرب المنع؛ لعدم نيتها.
ووجه الصحة حصول التقرب، والقصد إلى الصلاة، والتحريم بتكبير لا قيام فيها، وهي في خصائص النافلة.
وجوّز الشيخ أن يأتي ببعض التكبير منحنيّاً.
ولم نقف على مأخذه.
ويشترط فيها الموالاة، فلو فصل بين الجلالة و«أكبر» بكلمة - كقوله: الله الجليل، أو تعالى أكبر - أو سكت بينهما بما يُعدّ فصلاً، أو جعلهما على هيئة التلقّظ

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٥٢؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ٢١٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٠ - ٣٤١، المسألة ٩٢.

بأسماء العدد بطلت؛ لأنَّ كلَّ ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من صاحب الشرع.
الخامسة: يشترط القصد إلى الافتتاح، فلو قصد به تكبير الركوع، أو لم يقصد أحدهما بطل.

ولو قصدهما معاً - كما في المأموم - فالإجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف؛ محتجاً بإجماعنا^١.

ورواه معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة؛ لدخوله في الصلاة والركوع»^٢.

ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على أنَّ المراد سقوط تكبير الركوع هنا، ويكون له ثوابه؛ لإتيانه بصورة التكبير عند الركوع، لا على أنَّ المصلي قصدهما معاً؛ لأنَّ الفعل الواحد لا يكون له جهتا وجوبٍ وندبٍ.

ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع - كما يجيء^٣، وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف^٤ - لم تجزئ الواحدة؛ لأنَّ تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب خلاف الأصل، وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجزئ الواحدة، وحينئذٍ لو قصدهما معاً فالأقرب عدم تحرّمه بالصلاة؛ لعدم تمخّض القصد إليها، ولا تنعقد صلاته نفلاً أيضاً؛ لعدم نيّته، أو لأنَّ المسبّب الواحد لا يجزئ عن السببين، فعلى هذا لو نوى المتنقل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الإحرام والركوع لم تحسب ولا إحداهما.

وعندي في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ الأسباب قد تتداخل وجوباً - كما في أجزاء الغسل الواحد للجنب ومائس الميّت - وندباً - كما في أجزاء الغسل المندوب عن أسباب كثيرة - والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب، كما في الجمع بين الصلاة على البالغ ستّاً والناقص عنها.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ح ١٢١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٧.

٣. في ص ٢٩٩.

٤. راجع الهامش ١.

فرع: لو كَبَّرَ للافتتاح ثم كَبَّرَ ثانياً له مصاحباً للنَّيَّةِ ولم يَنْوِ بطلان الأولى بطلت الثانية؛ لأنَّه زيادة ركنٍ، فلو كَبَّرَ ثالثاً صَحَّتْ.

ولو نوى بطلان الأولى وقلنا بأنَّ النِّيَّةَ كافية صَحَّتْ الثانية.

ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحبٍ نِيَّةِ الصلاة فالأقرب البطلان.

أمَّا إذا لم يَنْوِ بالأوَّل الافتتاح فظاهر؛ لعدم المقارنة.

وأمَّا إذا نوى به؛ فلزيادة الركن إن قلنا: إنَّه بنِيَّةِ الافتتاح المجرَّدة عن نِيَّةِ الصلاة تحصل ركنيته، وإلَّا فلا إبطال.

السادسة: يستحبُّ فيه الإتيان بلفظة الجلالة من غير مدٍّ، فلو بالغ في مدِّ الألف المتخلَّل بين الهاء واللام كره، ولو أسقطه بالكليَّة بطل، ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط.

ولو مدَّ همزة «الله» صار بصورة الاستفهام، فإن قصده بطلت الصلاة، وإلَّا ففيه وجهان: البطلان؛ لخروجه عن صيغة الإخبار، والصحَّة؛ لأنَّ ذلك كإشباع الحركة، والأوَّل أولى.

ويأتي بلفظ «أكبر» على زنة «أفعل»، فلو أشبع فتحة «الباء» صار جمع «كَبَّرَ» - بفتح الكاف والباء - وهو الطبل له وجه واحد، فإن قصده بطلت، وإلَّا فالوجهان، أمَّا لو كان الإشباع يسيراً لا يتولَّد منه «ألف» لم يضرَّ.

السابعة: يستحبُّ رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلاة.

وأوجبه المرتضى^١؛ لأنَّ النبي ﷺ والأئمة رضي الله عنهم فعلوه^٢، وللأمر به في قوله تعالى:

١. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٨ - ٧٠٣ - ٧٠٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٢٣ - ٢١ / ٣٩٠ وذيله؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨١، ح ٨٥٨ - ٨٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩١ - ١٩٤، ح ٧٢١ - ٧٢٨ و ٧٣٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٥، ح ٢٥٥؛ المصنَّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحدِّ في التكبير و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٧، ح ٢٣٤ - ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤٤، وص ٨١، ح ٣٠١.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^١، وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر: «رفع اليدين حذاء الوجه»^٢.

قلنا: الفعل أعم من الواجب والندب، وكذا الأمر.
 وحدّ الرفع محاذاة الأذنين والوجه؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٣ والصادق عليه السلام^٤.
 وقال الشيخ: يحاذي بهما شحمتي الأذن^٥.
 وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما حذو منكبيه، أو حيال خديهما، لا يجاوز بهما أذنيه.
 وقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر، ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدين^٦.
 ولتكونا مبسوطتين، ويستقبل بباطن كفيهما القبلة، ولتكن الأصابع مضمومة، وفي الإبهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس^٧؛ تبعاً للمفيد وابن البراج^٨، وكل ذلك منصوص^٩.

ولو كانت يده تحت ثيابه ولم يُخرجهما رفعهما تحت الثياب، ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع رفع المقدور، ولو كان بإحداهما عذر رفع الأخرى.
 ومقطوع اليدين يرفع الذراعين، ولو قُطع الذراعان رُفع العضدان.
 ولو قدر على الرفع فوق المنكبين أو دون الأذنين ولم يقدر على محاذاة الأذنين اختار الأول؛ لاشتماله على المستحب.

١. الكوثر (١٠٨): ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٧.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٢٥/٣٩١ و٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٢ - ١٩٤، ح ٧٢٤ و٧٢٨؛ سنن

النسائي، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٨٧٥؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٦، ح ٢٣٣ و٢٣٥ و٢٤٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٢٠، المسألة ٧٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٤.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢١٦.

٨. المقنعة، ص ١٠٣؛ المهذب ج ١، ص ٩٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠ و٣١١، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و...، ح ٨ و٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠

و ٣٠٤، ح ٩١٥ و٩١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٠، وص ٦٧، ح ٢٤٤، وص ٨١، ح ٣٠١.

ويكره أن يتجاوز بهما رأسه أو أذنيه^١ اختياراً؛ لما رواه العامة من نهى النبي ﷺ^٢، ورواه ابن أبي عقيل، فقال: قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبي ﷺ مرّ برجلٍ يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيلٍ شمسٍ؟!»^٣.

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تتجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»^٤.

والأصح أن التكبير يبدأ به في ابتداء الرفع، وينتهي عند انتهاء الرفع - لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال إرسالهما، كما قاله بعض الأصحاب^٥ - لقول عمّار: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^٦.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، ولا بين صلاة الفرض والنفل. ويتأكد استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، وكذا يتأكد استحباب الرفع في التكبير كله للإمام.

الثامنة: يستحب ترك الإعراب في آخره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التكبير جزم»^٨.

ويستحب الجهر بها للإمام؛ ليعلم من خلفه افتتاحه، والإسرار للمأموم، أمّا

١. في الطبعة الحجريّة: «وأذنيه».

٢. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١١٩/٤٣٠؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٠٠؛ وسنن النسائي، ج ٣، ص ٥، ح ١١٨٠؛ ومسنّد أحمد، ج ٦، ص ١١١-١١٢، ح ٢٠٤٥٠.

٣. شمس - جمع شمس - وهو النفور من الدواب، الذي لا يستقر لشعبه وحدته، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٠١، «شمس».

٤. أورده المحقق في المعبر، ج ٢، ص ١٥٧؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٣.

٦. نسبة العلامة إلى بعض علمائنا في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣، الفرع «ج» من المسألة ٢١٥؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٧، ٤.

٧. ورد مثله عن ابن سنان في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦.

٨. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٧٩؛ وفي الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٩٥، ذيل الحديث ٢٩٧ نقله عن إبراهيم النخعي.

المنفرد فله الخيرة في ذلك.

وأطلق الجعفي رفع الصوت بها.

والتوجه بستّ غيرها أو أربع أو اثنتين؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام:
«إذا افتتحت الصلاة فكبر، إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً،
وإن شئت سبعاً، كلّ ذلك مجزئ، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبير
واحدة»^١.

وليدع عقيب الثالثة بما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الملك الحقّ، لا
إله إلا أنت سبحانك، إنّني ظلمت نفسي فاغفر لي [ذنب] ^٢إنّه لا يغفر الذنوب إلا
أنت، ثم تكبر تكبيرتين، وتقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك،
والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت،
سبحانك ربّ البيت، ثم تكبر اثنتين، وتقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»^٣.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجه: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين»^٤.

وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يا محسن، قد أتاك المسيء، وقد أمرت
المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فصلّ على محمّد
وآله، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٩.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدرين.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧،
ح ٢٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧-٦٨، ح ٢٤٥.

٥. فلاح السائل، ص ٢٧٧، ح ١٦٩.

وورد أيضاً أنه يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الآية^١.
وكُلُّ حَسَنٍ.
قال الأصحاب: ويتخير المصلي في تعيين تكبيرة الإحرام من هذه، والأفضل جعلها الأخيرة.
والأقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات.
وقال علي بن بابويه:
تختص بالمواضع الستة: أول كل فريضة، وأول صلاة الليل، والوتر، وأول نافلة الزوال، وأول نافلة المغرب، وأول ركعتي الإحرام^٢.
وزاد الشيخان: الوتيرة^٣.
لنا: أنه ذكر الله تعالى، والأخبار مطلقة، فالتخصيص يحتاج إلى دليل.
ويجوز الولا بينهما؛ لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً^٤.
وزاد ابن الجنيد بعد التوجه:
استحباب تكبيرات سبع، و«سبحان الله» سبعاً، و«الحمد لله» سبعاً، و«لا إله إلا الله» سبعاً من غير رفع يديه، ونسبه إلى الأئمة عليهم السلام^٥.
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير أجزأك»^٦.
فرع: لو لحق المأموم الإمام حال القراءة استحَبَّ له التوجه بالسبع، ثم يقرأ مستحَبّاً في الإخفائية، كما يأتي^٧ إن شاء الله.

١. إبراهيم (١٤): ٤، ولم نعر على روايته في مجاميعنا الروائية المتقدمة على الشهيد.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٤، الباب ٧٠.

٣. المقنعة، ص ١١١: النهاية، ص ٧٣: المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٢.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٤، المسألة ١١٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ح ١٠٠٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

٧. في ج ٤، ص ٣٠٩، وما بعدها.

ولو خاف فوت القراءة ترك التوجّه، قاله في المبسوط^١.

فائدة: روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «أنّ الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام، فخرج به النبي صلى الله عليه وآله إلى الصلاة فأقامه عن يمينه، وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله، فكبر الحسين عليه السلام، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير، فأعاد الحسين عليه السلام، وهكذا سبعاً، فجرت السنّة بذلك»^٢.
وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام علّة أخرى، وهي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما أُسري به إلى السماء قطع سبعة حُجُب، فكبر عند كلّ حجابٍ تكبيرةً حتّى وصل إلى منتهى الكرامة»^٣.

وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً؛ لأنّ أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات: للافتتاح والركوع وتكبيرتين للسجود، فإذا كبر سبعاً أوّلاً لم يضرّه السهو عن بعض التكبيرات»^٤.
قال ابن بابويه: لا تناقض في هذه العلل، بل كثرتها مؤكّدة^٥.
قال: وسأل رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الأولى، فقال: «معناه: الله أكبر الواحد الأحد [الذي] ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس، ولا يدرك بالحواس»^٦.

تنبيهات:

الأوّل: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنّ الإمام يُسرّ في الستّ الزائدة، ويجهر بالواجبة^٧.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ٩١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ٩١٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥١.

الثاني: لا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات، ولا بعدها، قاله ابن الجنيّد^١.

وظاهر الأصحاب أنّه لا يرفع يديه بدعاء في الصلاة، إلّا دعاء القنوت.

الثالث: لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والإمام والمأموم.

وظاهر ابن الجنيّد اختصاص المنفرد بالاستحباب^٢، وهو شاذّ.

[المسألة] التاسعة: يكبر المأموم بعد تكبير الإمام؛ تحقيقاً للقُدوة، فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط^٣، كما يجوز أن يساوقه في بقية الأفعال، وإن كان تأخّره في التكبير أفضل. ومنع منه في الخلاف:

لأنّ معنى الاقتداء أن يفعل الفعل كما فعله الإمام، وذلك لا يكون إلّا بعد فراغ الإمام، ولما روي عن النبي ﷺ: «إنّما الإمام مؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا»^٤، وهو نصّ، فإن كبر قبله لم يصحّ، ووجب قطعها بتسليمه ويستأنف بعده. قال: وكذا لو كان قد صلى شيئاً من الصلاة وأراد أن يدخل مع الإمام قطعها واستأنف معه^٥.

والظاهر أنّ هذا القطع في الموضعين مستحبّ؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وأمّا وجوب كونه بتسليمه - كما ذكره الشيخ - فمشكل على مذهبه من نديّة التسليم^٦. ويمكن أن يراد به الوجوب التخيريّ بينه وبين فعل باقي المنافيات وإن كان التسليم أفضل، أمّا وجوبه عيناً فلا، وخصوصاً عند القائلين بنديّة التسليم.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٤، المسألة ١١٥.

٢. راجع الهامش السابق.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٦٥٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٧٧/٤١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٤، ح ٦٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٣٦١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨، المسألتان ٦٩ و ٧٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦، المسألة ١٣٤.

الواجب الثالث: القيام

وإنَّما أُخِّرَ عن النِّيَّةِ والتَّكْبِيرِ لِيَتِمَّ حُضُّ جزءاً من الصلاة؛ إذ هو قبلهما شرط محض، وفي أثنائهما متردّد بين الشرط والجزاء.
ولو قُدِّمَ البحث فيه عليهما جاز، كما فعَلَه جماعة، منهم الشيخ في المبسوط^١.
والكلام إمّا في واجباته، أو في مستحباته.

وفي الواجبات مسائل:

الأولى: على وجوب القيام إجماع العلماء، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾^٢، أي مطيعين.

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمران بن الحصين: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»^٣.

وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: «الصحيح يصلي قائماً، والمريض يصلي جالساً، والأضعف من المريض يصلي على جنبه»^٤.

الثانية: حدّ القيام الانتصاب مع الإقلال، ولا يُخلّ بالانتصاب إطراق الرأس؛ إذ المعتبر نصب الفقار، ويُخلّ به الميل إلى اليمين أو اليسار اختياراً بحيث يزول عن سنن القيام، وكذا إذا انحنى ولو لم يبلغ حدّ الراكع لم يجزئه، أمّا مَنْ تقوّس ظهره لكِبَرٍ أو زمانةٍ فإنّه يجزئه تلك الحالة، بل يجب عليه القيام كذلك، ولا يجوز له القعود عندنا.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٠.

٢. البقرة (٢): ٢٣٨.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٦٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٢٢٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٩٥٢؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٣٧٢؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٨٧، ح ١٩٣١٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٢؛ وج ٣، ص ١٧٦ - ١٧٧، ح ٣٩٦. والآية في سورة آل عمران (٣): ١٩١.

والمراد بالإقلال أن يكون غير مستندٍ إلى شيءٍ، بحيث لو رفع السناد سقط.
وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الاستناد إلى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرضٍ ولا علةٍ، فقال: «لا بأس»، وكذا لو استعان على القيام بتناول جانب المسجد من غير علةٍ^١.
وأخذ أبو الصلاح بظاهر الخبر، وعدّ الاعتماد على ما يجاور المصلّي من الأبنية مكروهاً^٢.

والخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحاً؛ إذ الاستناد يغيّره، وليس بمستلزمٍ له.
أمّا مع الضرورة فلا شكّ في جواز الاعتماد.
ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما، ووجب القيام ثمّ الإتيان بما قدر منهما، فإنّ تعذّراً أوماً بالرأس، فإنّ تعذّر فبطرفه، ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب.
الثالثة: لو عجز عن القيام أصلاً قعد، ولا عبرة بقدرته على المشي مقدار صلاته إذا كان يتعذّر عليه القيام للصلاة؛ لقول الباقر عليه السلام: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه»^٣.
وروى جميل عن الصادق عليه السلام: «هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم»^٤.
وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه عليه السلام: «المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته»^٥.
وتُحمل على مَنْ يتمكن من القيام إذا قدر على المشي؛ للتلازم بينهما غالباً، فلا يرد جواز انفكاكهما.

فرع: لو قدر على القيام ولمّا يقدر على المشي وجب.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦-٣٢٧، ح ١٣٣٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٣؛

وج ٣، ص ١٧٧، ح ٤٠٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٢.

ولو عجز عن القيام مستقراً، وقدر على القيام ماشياً أو مضطرباً من غير معاونٍ، ففي ترجيحه على القيام ساكناً بمعاونٍ، أو على القعود لو تعذر المعاوان نظر، أقربه ترجيحهما عليه؛ لأن الاستقرار ركن في القيام؛ إذ هو المعهود من صاحب الشرع. وقال الفاضل: يجب المشي، ولا يصلي قاعداً^١.

الرابعة: إذا انتقل فرضه إلى القعود، قعد كيف شاء. والأفضل أن يترّبّع قارئاً، ويثنّي رجليه راکعاً، ويتوّكّ بين السجدين ومتشهّداً، فقد روي عن النبي ﷺ أنه لما صلى جالساً ترّبّع^٢، وروى حرمان بن أعين عن أحدهما عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً ترّبّع، فإذا ركع ثنّى رجليه»^٣، وهو شامل للفريضة والنافلة.

وإنما حملناه على الندب؛ لما رواه معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في المصلي جالساً يترّبّع أو يبسط رجليه: «لا بأس بذلك»^٤.

نعم، يكره الإقعاء؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تُقعوا إقعاء الكلاب»^٥. وفسره الأصحاب: بأن يفرش رجليه، ويضع أليتيه على عقبه. وفسره أبو عبيدة: بأن يجلس على وركيه، وينصب فخذه وركبتيه، ويضع يديه على الأرض؛ لأن الكلب كذا يصنع^٦.

وقال بعض الأصحاب^٧: أن يقعد على عقبه، ويجعل يديه على الأرض. والمراد بثني الرجلين: أن يفتershهما تحته، ويقعد على صدورهما بغير إقعاء.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢، ذيل المسألة ١٩٢.

٢. سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ١٦٥٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٠، ح ٣/١٤٦٥؛ المستدرک علی

الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٩٨٦؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨١-٤٨٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦٧٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٨.

٥. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨١.

٦. حكاه عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨١؛ وراجع أيضاً غريب الحديث، الهروي، ج ١،

ص ٢١٠؛ والغريبين، ج ٥، ص ١٥٦٨، «قعي».

٧. لم نتحققه.

الخامسة: احتمل بعض الأصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما العامة^١، وهما متقاربان.

الأول: أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم المنتصب، فتُعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائماً، ويُقدّر كأن المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحني بمثل تلك النسبة. **الثاني:** أن ينحني إلى حدّ تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام، ومعناه: إن أكمل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدّهما، وحينئذٍ تحاذي جبهته موضع سجوده. وأقلّه: أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه، وحينئذٍ يقابل وجهه أو بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الأرض، وتبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة، فيراعي هذه النسبة في حال القعود. فأكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، وأقلّه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قُدام ركبتيه من الأرض^٢.

فروع:

الأول: قدر القاعد على الانحناء إلى أقلّ ركوع مثله، ولم يقدر على الزيادة عليه، فيجب عليه الإتيان به للركوع مرّةً وللسجود أخرى، وليس له أن ينقص منه للركوع ليصير السجود أخفض؛ لأنّه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه، وهو غير جائز. **الثاني:** قدر على أكمل ركوع القاعد من غير زيادة، فالأقرب المساواة للأول وإن أتى به مرّتين، لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الأقلّ وإيثار السجود بالزائد، والظاهر أنّه لا يجب ذلك؛ لبُعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه. **الثالث:** قدر على أكمل الركوع وزيادة، فيجب هنا إيثار السجود بالزائد قطعاً؛ لأنّ الفرق بينهما واجب مع الإمكان وقد أمكن، وهو معنى قولهم: يجب أن يكون السجود أخفض.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨٣.

٢. العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

الرابع: قدر على زيادة الخفض في السجود، ولا ريب في وجوبه، حتّى لو أمكنه السجود على أحد الجبينين أو الصدغين أو الذقن أو عظم الرأس وجب، وإلاّ وجب إدناء رأسه من الأرض بحسب الطاقة - ولو افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب - لما سبق^١ في باب ما يسجد عليه من رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام.

الخامس: ركع أكمل الركوع، فلمّا رفع تعذّر ذلك للسجود، اقتصر على المقدور؛ لأنّ الأخفضيّة إنّما تجب مع الإمكان، ولو علم من نفسه أنّه إذا ركع أكمل الركوع عجز عن أخفضيّة السجود، اقتصر على أقلّ الركوع.

المسألة السادسة: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام، أو زيادة المرض، أو العدو، أو المشقة الشديدة، أو قصر السقف، ولو أمكن الانحناء قدّم على القعود، ولو أمكن في البعض حالة أكمل وجبت بحسب المكنة.

السابعة: الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا تجزئ الواحدة مع القدرة؛ لعدم الاستقرار، وللتأسي بصاحب الشرع، ولا يجوز تباعدهما بما يُخرجه عن حدّ القيام.

ولو تردّد الأمر بين الانحناء وبين تفريق الرجلين تعارض الفوز بقيام النصف الأعلى والأسفل، ففي ترجيح أحدهما نظراً، أقربه ترجيح قيام الأعلى؛ لأنّ به يتحقّق الفرق بين الركوع والقيام، ولبقاء مسمّى القيام معه، ولأنّ كقصر القامة.

الثامنة: لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فالأقرب الإيماء للسجود قائماً، وكذا يجعل مكان جلوسه بين السجدين قيامه، ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعاً؛ لأنّ القيام أكمل، وتجب [زيادة] انخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع إن أمكن.

التاسعة: لو عجز عن القعود مستقلاً وجب معتمداً على شيء، فإن عجز صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن - كالمحدود - مستقبلاً بوجهه القبلة؛ لما مرّ^٢.

١. في ص ٨٨.

٢. في ص ٩٥.

ولقول الصادق عليه السلام في رواية حمّاد: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه، وينام على جنبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة»^١. وفيها دلالة على أنّ الجانب الأيمن مقدّم على الأيسر، وعلى أنّه لو عجز عن الأيمن أجزأه الأيسر.

ومن الأصحاب^٢ من خيّر بين الجنين. ويومئ برأسه للركوع والسجود.

ولو أمكن تقريب مسجدٍ إليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب. وقد روى الشيخ - في باب صلاة المضطرّ - عن سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به»^٣.

قلت: يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه. ويمكن أن يراد به على الإطلاق. أمّا مع الاعتماد فظاهر.

وأما مع عدمه؛ فلأنّ السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصحّ السجود عليه باعتمادٍ، فإذا تعدّر ذاك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي.

أمّا المومئ قائماً فيجب اعتماد جبهته على ما يصحّ السجود عليه مع إمكانه قطعاً، وإن عجز صلى مستلقياً؛ لمرسلة محمد بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلى مستلقياً يكبر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رَفَعَ رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رَفَعَ

١. أخرجها المحقق في المعبر، ج ٢، ص ١٦١.

٢. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤، المسألة ١٩٤؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٤.

رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف»^١.
والجمع بين الروایتين بالحمل على التقية، أو بأنه ترك ذكر الجنب؛ لعلمه بفهم
المخاطب.

هذا، مع أن الأولى أجود سنداً، ومعتزدة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا
وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^٢، ويعمل الأصحاب.

وبما رواه في الفقيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المريض يصلي قائماً، فإن
لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى
على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة،
وجعل سجوده أخفض من ركوعه»^٣.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ سأل مريض من الأنصار وقد
دخل عليه كيف يصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه، وإلا فوجّهوه إلى القبلة،
ومروه فليومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع
أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه»^٤.

فروع:

المستلقي كالمحتضر في استقباله بوجهه وأخمصيه القبلة.
والأقرب أن الإيماء بالطرف إنما يكون مع العجز عن الرأس؛ لأنه أقرب إلى
السجود.

ويجوز الاستلقاء للعلاج وإيقاع الصلاة فيه وإن قدر على القيام، سواء كان
العلاج للعين أو غيرها، إذا حكم الطبيب باحتياجه إليه؛ لقول الصادق عليه السلام وسأله
سماعة بن مهران: عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها، فيستلقي على

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧١؛

وج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٩٣.

٢. آل عمران (٣): ١٩١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩.

ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة إلا إيماءً وهو على حاله، فقال: «لا بأس بذلك»^١.

وسأله بزيع المؤذن فقال له: إني أريد أن أقدح عيني، فقال: «افعل»، فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً، قال: «افعل»^٢.

ومثله رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام^٣.

ولقول الصادق عليه السلام: «ليس من شيء حرم الله إلا وقد أباحه لمن اضطر إليه»^٤. قالوا: لم يرخص الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين، وكان قد قال له الأطباء: إن مكثت سبعاً عالجناك، وكان فيمن أفاته بالمنع أم سلمة وعائشة وأبوهريرة، فترك العلاج فكف بصره^٥.

قلنا: لعله لم يكن البرء مظنوناً.

ولو تمكّن من حالة غلبا منفرداً وإذا اقتدى لم يتمكّن، صلى منفرداً، كمن يتمكّن من القيام وحده ولا يتمكّن مع الإمام؛ لتطويله.

ويحتمل جواز القدوة، فيجلس إذا عجز إذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الإخلال بركن من الأركان؛ لأنه ليس فيه أكثر من التخلف عن الإمام لعذر، وهو جائز إذا فاجأه العذر، كالمزاحم عن السجود.

المسألة العاشرة: ينتقل كل من القادر إذا تجدد عجزه والعاجز إذا تجددت قدرته إلى ما يقدر عليه مستمراً، ولا يستأنف؛ لأصالة الصحة، وللامتثال المقتضي للإجزاء.

فالقائم إذا عجز اعتمد، ثم قعد، ثم اضطجع، ثم استلقى، ولا يُعدّ هذا فعلاً كثيراً، وكذا لو قدر المستلقي اضطجع، ثم قعد، ثم اعتمد، ثم قام مستقبلاً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٣٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦١ - ٣٦٢، ح ١٠٣٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٧، وص ٣٠٦، ح ٩٤٥.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨٦.

ولو قدر المستلقي على القيام التامّ وجب من غير توسّط غيره، وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى.

قال الأصحاب: ويقرأ في انتقاله إلى ما هو أدنى؛ لأنّ تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه.

ويشكل بأنّ الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل، وتنبيه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلّي يريد التقدّم، قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم ثمّ يقرأ»^١، وقد عمل الأصحاب بمضمون الرواية.

ولا يقرأ المنتقل إلى الأعلى قطعاً؛ لأنّ فرضه انتقل إلى الحالة العليا، فلو كان قد قرأ بعضاً بنى، ويجوز الاستئناف بل هو أفضل؛ ليقع جميع القراءة متتاليةً في الحال الأعلى.

ولو خفّ بعد القراءة، وجب القيام للركوع.

وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي؟ قال الفاضل: لا تجب^٢؛ بناءً على أنّ القيام إنّما تجب الطمأنينة فيه لأجل القراءة وقد سقطت. ويحتمل الوجوب:

أما أولاً: فلضرورة كون الحركتين المتضادّتين في الصعود والهبوط بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقّق الفصل بينهما.

وأما ثانياً: فلأنّ ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة، وهذا ركوع قائم.

وأما ثالثاً: فلأنّ معه يتيقّن الخروج عن العهدة.

ولا تستحبّ إعادة القراءة هنا؛ لعدم الأمر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوباً ولا ندباً.

ولو خفّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة وجب إكماله بأن يرتفع منحنيّاً إلى حدّ الراكع، وليس له الانتصاب؛ لئلاّ يزيد ركوعاً، ثمّ يأتي بالذكر قائماً؛ لأنّه لم يكن أكمله، فإن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا؛ لعدم سبق كلام تامّ، إلّا أن

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٨، المسألة ١٩٧؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٤٢.

نقول: هذا الفصل لا يقدر في الموالاة، وإن أوجبنا التعدد أتى بما بقي قطعاً. ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع، ووجب الطمأنينة في الاعتدال. ولو خفّ بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن. ولو خفّ بعد الطمأنينة في الاعتدال فالأقرب وجوب القيام؛ ليسجد عن قيام كسجود القائم.

وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بُعد، إلا إذا عللنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فتجب الطمأنينة.

ولو ركع القائم فعجز عن الطمأنينة فالأقرب الاجتزاء به، ويأتي بالذكر فيه وبعده، وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئناً، وحينئذٍ إن تمكّن من الاعتدال والطمأنينة وجب، وإن تمكّن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه، وتسقط الطمأنينة، مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه.

الحادية عشرة: قد سبق^١ جواز النافلة قاعداً للقادر على القيام. والأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام؛ لعدم ثبوت النقل فيه، مع أصالة عدم التشريع. والاعتذار بأنّ الكيفيّة تابعة للأصل فلا تجب كالأصل مردود؛ لأنّ الوجوب هنا بمعنى الشرط، كالطهارة في النافلة وترتيب الأفعال فيها.

الكلام في مستحبات القيام

وهي أمور:

منها: أن يقول ما قاله الصادق عليه السلام في خبر أبان، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به مقبلة، وذنبني به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»^٢.

١. في ج ٢، ص ٢١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، باب القول عند دخول المسجد و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٩.

ومنها: ما قاله ابن بابويه، قال:

إذا قمتَ إلى الصلاة فلا تأتها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً، ولكن على سكونٍ ووقارٍ، فإذا دخلتَ في صلاتك فعليك بالتحشع والإقبال على صلاتك، واخشع ببصرك (إلى الله عزَّ وجلَّ)¹، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، واشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك، حتَّى أنه ربما قُبِلَ من صلاة العبد ربعها وثلثها ونصفها².

قلت: روى زرارة عن الباقر عليه السلام، وروى محمد بن مسلم - في الصحيح - عنه عليه السلام: «أنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنَّما أمروا بالنوافل ليتَّمم لهم ما نقصوا من الفريضة»³. وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليه السلام: «إنَّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهما كلَّها أو غفل عن أدائها لُفَّت فُضْرِبَ بها وجه صاحبها»⁴.

وقال:

ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ولا تقدِّم رجلاً على رجلٍ، وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبرٍ⁵. وفي المبسوط: أربع أصابع إلى شبرٍ⁶. وأكثر هذه مسند عنهم عليه السلام في التهذيب، مع أنَّ ابن بابويه ضمَّن في كتابه الحكم بصحَّة ما يورده⁷.

١. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ذيل الحديث ٩١٦.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦، الباب ٧٦، ح ١، وص ٢٣، الباب ٢٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤١٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ٩١٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣.

ومنها: الاعتدال في القيام واقامة النحر؛ لمرسلة حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^١، قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»^٢.

وقال أبو الصلاح: يرخي ذقنه على صدره^٣.

ومنها: أن يثبت على قدميه، ولا يبطأ مرة على هذه ومرة على هذه، ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى، قالهما الجعفي.

ولنورد هنا حديثين مشهورين معتبري الإسناد يشتملان على معظم أفعال الصلاة:

أحدهما: رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا قمتَ في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دَعُ بينهما [فصلاً] إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبرٍ أكثره، واسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك [إلى] موضع سجودك، فإذا ركعتَ فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبرٍ، وتُمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك في ركوعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تُمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردتَ أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وأبدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك وتضعهما معاً، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تُدْنِهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرّفهما

١. الكوثري (١٠٨): ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦-٣٣٧، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٠٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٤. في «ث، ق»: «تضعهما» بدل «فضعهما».

عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتكما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً».

قال: «وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض [فتكون] إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشّهّد والدعاء»^١.

وثانيهما: رواه حمّاد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: «يا حمّاد أتحسن أن تصلّي؟» قال: فقلت: يا سيّدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليك يا حمّاد قم فصلّ»، قال: فقمّت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت، فقال: «يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاةً واحدةً بحدودها تامّةً، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه، حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة، وقال بخشوع: «الله أكبر»، ثمّ قرأ الحمد - بترتيل - وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيئاً بقدر ما يتنفّس وهو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله أكبر» وهو قائم، ثمّ ركع وملاً كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل؛ لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبح ثلاثاً بترتيل، فقال: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده»، ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤، ح ٣٠٨، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: «سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَ جَدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^١ وهي: الجبهة، والكفّان، والركبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة»، ثم رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثمّ قعد على فخذه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، فقال: «استغفر الله ربّي وأتوب إليه»، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: «يا حمّاد، هكذا صلّ»^٢.

قلت: الظاهر أنّ صلاة حمّاد كانت مسقطّة للقضاء، وإلاّ لأمره بقضائها، ولكنّه عدل به إلى الصلاة التامّة كما قال: «فلا يقيم صلاةً واحدةً بحدودها تامّةً». وقوله: «وغمّض عينيه» لا ينافيه ما اشتهر بين الأصحاب من استحباب نظره إلى ما بين قدميه، كما دلّ عليه حديث زرارة^٣؛ لأنّ الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمّض.

والشيخ قال في النهاية: وغمّض عينيك، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك^٤، فأراد بالتغميض معناه الحقيقي، مع أنّ مسمعاً روى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي ﷺ نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة»^٥.

١. الجنّ (٧٢): ١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١١-٣١٢، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠٢، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١-٨٢، ح ٣٠١.

٣. راجع الهامش ١ من ص ٢٠٩-٢١٠.

٤. النهاية، ص ٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٨٠.

قال في المعتبر: خبر حماد خاص فيقدم^١.

ومنها^٢: القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع، فريضة أو نافلة. وفيه مباحث:

الأول: في استحبابه في الجملة، وعليه الأكثر.

وظاهر ابن أبي عقيل: وجوبه في الجهرية^٣، وابن بابويه: وجوبه مطلقاً، وأن الإخلال به عمداً يُبطل الصلاة^٤.

لنا: الأصل. وصحيح البنظي عن الرضا^٥: «إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت»^٥.

وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق^٦: «لا تقنت إلا في الفجر»^٦.

وخبر سعد بن سعد الأشعري عن الرضا^٧: «ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»^٧ نفى القنوت في غيرها، وهذان الشيخان لا ينفياه.

وخبر عبد الملك عن الصادق^٨ وسأله هل القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: «لا قبله، ولا بعده»^٨ نفى الوجوب؛ لثبوت الاستحباب بأخبار تكاد تبلغ التواتر، وبإجماع الإمامية.

روى محمد بن مسلم عن الباقر^٩: «القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة»^٩.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٦.

٢. من مستحبات القيام.

٣. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٧٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧-٤١٨، ح ١٦٠٤.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٣٤، وص ٤٩٢، ح ١٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٣٦؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٧.

وعن زرارة عنه عليه السلام: «القنوت في كل الصلوات»^١.
 لهما: خبر وهب عن الصادق عليه السلام: «مَنْ ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»^٢.
 وخبر عمّار عنه عليه السلام: «ليس له أن يدعه متعمداً»^٣.
 وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن الفرض في الصلاة، فقال: «الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، وما سوى ذلك سنة في فريضة»^٤، ولا ريب أن القنوت دعاء، ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة غيره.
 والجواب: أن المنفي كمال الصلاة، والرغبة عنه أخص من الدعوى؛ إذ تركه متعمداً قد يكون رغبة وقد لا يكون، وقوله: «ليس له أن يدعه» مبالغة في تأكده، والدعاء جاز حمله على القراءة وباقي الأذكار الواجبة، فإن معنى الدعاء فيها. واحتجاً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^٥.
 وجوابه: أن معنى «قَانِتِينَ» مطيعين، سلمنا أنه بمعنى القنوت، ولكن لا دلالة فيه على الوجوب؛ لأنه أمر مطلق، ولو دلّ لم يدلّ على التكرار، ولأن الصلاة مشتملة على القراءة والأذكار، وفيها معنى الدعاء، فيتحقق الامتثال بدون القنوت.
 الثاني: يتأكد في الجهرية؛ لما مرّ^٦.
 ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أما ما جهرت فيه فلا تشك»^٧.
 وكذا يتأكد في الوتر؛ لرواية ابن سنان عنه عليه السلام: «القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر»^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٣٥، وص ٤٩٢، ح ١٤١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، باب القنوت في الفريضة، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٥٤٣، وص ٢٤١، ح ٩٥٥.

٥. البقرة (٢): ٢٣٨.

٦. في ص ٢١٢، الهامش ٥ و ٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، باب القنوت في الفريضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧٣، وفيه: «عن ابن مسكان».

الثالث: محله قبل الركوع إجماعاً منّا؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^١.

ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام: «إن شئت بعد الركوع»^٢ حُمِلت على القضاء أو التقيّة^٣.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ قنوت قبل الركوع إلا الجمعة، فإنّ الركعة الأولى فيها قبل الركوع، وفي الأخيرة بعد الركوع»^٤. وعليه في الجمعة معظم الأصحاب.

وابن أبي عقيل ظاهره أنّ القنوت متعدّد، وأنّه قبل الركوع في الركعتين^٥. وظاهر ابن بابويه أنّ القنوت فيها واحد، وأنّه بعد الركوع^٦. وظاهر المفيد أيضاً الوحدة، إلاّ أنّه قبل الركوع في الركعة الأولى^٧، وعليه دلّ صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: مع الإمام يقنت في الركعة الأولى، وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع^٨.

وابن إدريس أنكر تعدّد القنوت في الجمعة، وظاهره أنّه في الثانية قبل الركوع^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٣.

٣. حملها عليهما الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ٣٤٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ١٢٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٤؛ وج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٥، وص ٤١٨، ح ١٦٠٦.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨، المسألة ١٣٥.

٦. راجع الفقيه، ج ١، ص ٤١١، وفيه: «قبل الركوع»؛ وكذا حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٩، المسألة ١٣٥.

٧. المقنعة، ص ١٦٤.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٣.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٩٩.

قال في المعتبر:

ويظهر لي أنَّ الإمام يقنت قنوتين إذا صَلَّى جمعةً، ومنَّ عداه يقنت مرَّةً جامعاً كان أو منفرداً، واحتجَّ بروايته معاوية بن عمَّار وأبي بصير^١.
ومال في المعتبر إلى جواز القنوت مطلقاً بعد الركوع؛ للخبر السالف^٢ المحمول على التقيَّة أو القضاء، وقال: ليس في الأخبار ما يدلُّ على أنَّ الإتيان به بعد الركوع قضاء^٣.

الرابع: يقنت في مفردة الوتر؛ لما مرَّ^٤.

ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع؛ لرواية عمَّار عن الصادق عليه السلام في ناسي القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: «ليس عليه شيء»، قال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع، وإن وضع يده على ركبتيه فليمض في صلاته»^٥.

نعم، الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً؛ لما روي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «أنَّه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام منَّ حسناته نعمة منك» إلى آخر الدعاء^٦، وسماه في المعتبر: قنوتاً^٧.

ولا فرق في قنوت الوتر بين أيام السنة كلها، وقول بعض العامة باختصاص النصف الأخير من شهر رمضان^٨ تحكُّم.

الخامس: لو نسي القنوت، قال الشيخ ومن تبعه: يقضيه بعد الركوع، فلو لم يذكر

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٢. في ص ٢١٤ من رواية معمر بن يحيى.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٥.

٤. في ص ٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٥، باب السجود والتسبيح و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥٠٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١.

٨. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٢٠، المسألة ١٠٧٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١،

حتّى ركع في الثالثة قضاءه بعد الفراغ^١، رواه أبو بصير قال: سمعته يُذكر عند أبي عبد الله عليه السلام في الساهي عن القنوت: يقنت بعد ما ينصرف وهو جالس^٢.
وروى أنّ قنوت الناسي بعد الركوع محمّد بن مسلم، وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام^٣.
ولا ينافيه رواية معاوية بن عمّار، قال: سألته عن ناسي القنوت حتّى يركع، أيقنت؟ قال: «لا»^٤؛ لاحتمال أن ينفي الوجوب، أي لا يجب.
وكذا ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، أنّه قال له: في قنوت الوتر إذا نسي أيقنت بعد الركوع؟ قال: «لا»^٥.
قال الصدوق:

وإنّما منَعَ الصادق عليه السلام ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة؛ لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات؛ لأنّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها^٦.

وروى قضاءه في الطريق زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق، قال: «يستقبل القبلة ثمّ ليقله، [ثمّ قال:] إنّني لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»^٧.

السادس: يستحبّ الجهر فيه في الجهرية والإخفائية؛ لرواية الصحيحة عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «القنوت كلّ جهار»^٨.

ولا ينافيه رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»، وكان السؤال عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت^٩؛ لجواز

١. النهاية، ص ٨٩ - ٩٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٣؛ المهذب، ج ١، ص ٩٨؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٦١، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٢٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٨ و ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٥ و ١٢٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦١، ح ٦٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٤٢٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ذيل الحديث ١٤٢٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٣.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢ - ١٠٣، ح ٣٨٥.

أن يكون ذلك التخيير لرفع توهم تعيين أحدهما.
وقال المرتضى والجعفي رحمهما: إنه تابع للصلاة في الجهر والإخفات^١؛ لعموم:
«صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل جهراء»^٢.

قلنا: الخاصّ مقدّم.

وقال ابن الجنيّد: يستحبّ أن يجهر به الإمام ليؤمن مَنْ خلفه على دعائه.
فإن أراد لفظ «آمين» فسيأتي^٣ - إن شاء الله تعالى - إنه مبطل، وإن أراد الدعاء
بالاستجابة فلا بأس.

وهل يُسرّ به المأموم؟ الأقرب نعم؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير:
«ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً
مما يقول»^٤.

ومثله رواية حفص بن البختري عن عليّ عليه السلام^٥.

السابع: يستحبّ التكبير له قائماً رافعاً يديه - كما سلف^٦ - لحسن معاوية بن
عمّار عنه عليه السلام: «التكبير في صلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها:
تكبيرة القنوت خمس»^٧.

ومثله رواية الصباح المزني عن أمير المؤمنين عليه السلام^٨.

١. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٣.

٢. أورده العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٧٢.

٣. في ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٣؛ وج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولى والثانية و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠ - ٤٠١، ح ١١٩١؛
تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٤، وفيها عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦. في ص ١٩١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧،
ح ٣٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، ح ١٢٦٦، وفيه عن أبي الصباح
المزني.

والمفيد^١: لا تكبير للقنوت، ويكبر عنده للقيام من التشهد، فالتكبير عنده أربع وتسعون^١.

والروايات تخالفه، مع أنه قد روي مشهوراً بعدة طرق، منها: رواية محمد بن مسلم عن الصادق^{عليه السلام} في القائم^٢ من التشهد يقول: «بحول الله وقوته أقوم واقعد»^٣، وفي بعضها: «بحولك وقوتك أقوم واقعد»^٤، وفي بعضها: «وأركع وأسجد»^٥، ولم يذكر في شيء منها التكبير، فالأقرب سقوطه للقيام، وثبوته للقنوت، وبه كان يفتي المفيد، وفي آخر عمره رجع عنه إلى المذكور أولاً^٦.

قال الشيخ: ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً^٧.

الثامن: يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين، يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض، قاله الأصحاب.

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «و ترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك»^٨.

وتتلقى بباطنهما السماء^٩.

وقال المفيد: يرفع يديه حيال صدره^{١٠}.

وحكى في المعبر قولاً بجعل باطنهما إلى الأرض^{١١}.

١. حكاه عنه الحلبي في السرائر، ج ١، ص ٢٣٠؛ وراجع الإشراف، ص ١٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٢. في «ث، ق»: «القيام» بدل «القائم».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولىين و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ١٢٦٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

٦. حكاه عنه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ذيل الحديث ١٢٦٦.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ذيل الحديث ١٢٦٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

٩. قوله: «وتتلقى... السماء» ورد في المعبر، ج ٢، ص ٢٤٧ ذيل الرواية.

١٠. المقنعة، ص ١٦٠.

١١. المعبر، ج ٢، ص ٢٤٧.

ويفرّق الإيهام عن الأصابع، قاله ابن إدريس^١.
ويستحبّ نظره إلى بطونهما، ذكره الجماعة^٢.
ويجوز ترك الرفع للتنقيّة؛ لرواية عليّ بن محمّد أنّه كتب إلى الفقيه يسأله عن
القنوت، فكتب: «إذا كانت ضرورةً شديدةً فلا ترفع اليدين، وقُلْ ثلاث مرّات: بسم
الله الرحمن الرحيم»^٣.
ويمسح وجهه بيديه، ويمرّهما على لحيته وصدره، قاله الجعفي، وهو مذهب
بعض العامة^٤.
التاسع: أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، قال ابن إدريس: وروي أنّها أفضله^٥،
وقد ذكرها الأصحاب، وفي المبسوط والمصباح: هي أفضل^٦.
وروى سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه السلام، قال: «يجزئك في القنوت: اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عَنّا في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير»^٧.
وفي النهاية: أدناه: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم^٨.
وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: «خمس
تسبيحات»^٩.
وقال ابن أبي عقيل والجعفي والشيخ: أقلّه ثلاث تسبيحات^{١٠}.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٨؛ والمحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء،
ج ٣، ص ٢٥٤، الأمر الثاني، ذيل المسألة ٣٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٦.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٠؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ٥٠٠ - ٥٠١؛ المغني المطبوع مع
الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٢٢، المسألة ١٠٨٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٣؛ مصباح المتهدّد، ص ٣٩، ح ٢٠/٤٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٢.

٨. النهاية، ص ٧٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٢.

١٠. النهاية، ص ٧٢.

واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: «اللهم إليك شخّصت الأبصار، ونقلت الأقدام، ورُفعت الأيدي، ومُدت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن، وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ، وأنت خير الفاتحين، اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا، وقلة عددنا، وكثرة عدونا، وتظاهر الأعداء علينا، ووقوع الفتن بنا، ففرّج ذلك اللهم بعدلٍ تظهره، وإمام حقّ نعرفه، إله الحقّ آمين ربّ العالمين».

قال: وبلغني أنّ الصادق عليه السلام كان يأمر شيعة أن يقتنوا بهذا بعد كلمات الفرج. قال ابن الجنيد: وأدناه: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم. وقال:

والذي استحبّ فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه، والصلاة على رسول الله والأئمّة (صلّى الله عليهم) وأن يتخيّر لنفسه من الدعاء، وللمسلمين ما هو مباح له.

العاشر: يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا.

روى إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّناً»^١.

الحادي عشر: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم، والدعاء على الكفرة والمنافقين؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم، وعلى آخرين بأعيانهم، كما روي أنّه قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيّاش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مضر ورغل ودكوان»^٢.

وقنت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة، فدعا على أبي موسى وعمر بن العاص ومعاوية وأبي الأعور وأشباعهم، قاله ابن أبي عقيل.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم»^٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤-٣١٥، ح ١٢٨١.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٧، ح ٢٩٤/٦٧٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

وروى العامة عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو لسبعين أخاً من إخواني بأسمائهم وأنسابهم^١، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.
 الثاني عشر: يستحب إطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليه السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها».

وروى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه بإسناده إلى الصادق عليه السلام: «صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص، واقنت في الثانية بقدر ما قُمت في الركعة الأولى».

تنبيهات:

الأول: يجوز الدعاء في سائر أحوال الصلاة؛ للأصل، وعموم: «ادْعُوا رَبَّكُمْ»^٢، وما سلف^٣ من خبر: أن الدعاء فرض.

وروى عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال: «نعم، ادْعُ للدنيا والآخرة، فإنه رب الدنيا والآخرة»^٤.

الثاني: منع سعد بن عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية، حسب ما رواه الشيخ محمد بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن عنه، ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازَه، واختاره ابن بابويه؛ لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينجي ربه عز وجل»^٥.
 قال:

ولو لم يرد هذا الخبر، لكنك أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»، والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود^٦.

١. مسند ابن الجعد، ص ١٦٩، ح ١٠٩٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٧، ص ١٨٨؛ المعبر، ج ٢، ص ٢٤٠.

٢. الأعراف (٧): ٥٥.

٣. في ص ٢١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، باب السجود والتسبيح و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥، وح ٩٣٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ٩٣٦، وح ٩٣٧ وذيله.

وقال الصادق عليه السلام: «كلّ شيءٍ ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»^١.
واختاره الشيخ في النهاية بأيّ لغة كانت والفاضلان؛ لصدق اسم الدعاء عليه^٢.

أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار.
الثالث: قد تقدّمت كلمات الفرج في أحكام الأموات، ويجوز أن يقول فيها هنا: «وسلام على المرسلين»، ذكر ذلك هنا جماعة من الأصحاب، منهم: المفيد وابن البرّاج وابن زهرة^٣.
وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوي فجوّزه؛ لأنّه بلفظ القرآن، مع ورود النقل.

الرابع: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الأخيرة [من الغداة] مع الإمام فيقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزئه من القنوت لنفسه»^٤.

تتمّة: قد بيّنا استحباب وضع اليدين على الفخذين بإزاء الركبتين حال القيام، فلو وضعهما على غير ذلك جاز، غير أنّه لا يجوز للمصلّي وضع اليمين على الشمال ولا بالعكس، فوق السُرّة ولا تحتها، فتبطل لو تعمّد فعله.
ونقل الشيخ والمرضى فيه الإجماع^٥.
وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال، قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير لا تفعله»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٩.

٢. النهاية، ص ٧٤؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٤١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٩، المسألة ١١١.

٣. في ج ١، ص ٢٣٤.

٤. المقنعة، ص ١٢٤؛ المهذب، ج ١، ص ٩٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢، المسألة ٧٤؛ الانتصار، ص ١٤١-١٤٢، المسألة ٣٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣١٠.

وفي رسالة حريز عن الصادق عليه السلام: «لا تكفر، إنما يصنع ذلك المجوس»^١.
ولأن أفعال الصلاة متلقاة من الشرع، ولا شرع هنا، وللاحتياط، ولأنه فعل كثير خارج عن الصلاة.

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحباً^٢، وأبو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً^٣.

ومن الأصحاب من لم يتعرض له، كابن أبي عقيل وسلار.

وقال الشيخ نجم الدين في المعبر:

الوجه عندي الكراهية؛ لمخالفته ما دلّت عليه الأحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين.

والإجماع غير معلوم لنا، وخصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء.
والتمسك بأنه فعل كثير في غاية الضعف؛ لأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب، ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين، فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.

وتلقّى أفعال الصلاة من الشرع حقاً، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه، فصار للمكلف وضعهما كيف شاء، وعدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه.

والاحتياط معارض بأنّ الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع؟ أم إذا لم يعلم؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف.

وأما الرواية فظاهرها الكراهية؛ لما تضمنته من التشبيه بالمجوس، وأمر النبي ﷺ بمخالفتهم^٤ ليس على الوجوب؛ لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية وأنه

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، باب القيام والقعود و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٠٩، وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٩، المسألة ١٢٠.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٥/٢٦٠.

فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره.

- قال -: فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى.

ويؤيد ما ذكرناه أن النبي ﷺ لم يأمر به الأعرابي^١، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله ﷺ^٢.

- قال -: واحتجاج العامة على شرعيته برواية وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ وضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى^٣، وبرواية سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ^٤، وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ مرّ به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله^٥ مردود؛ بمخالفتهم لمضمون رواية وائل؛ لأنّ منهم من يضعها فوق السرّة، ومنهم من يضعها تحتها، ورواية سهل لم يبيّن فيها الأمر، وقول أبي حازم مشعر بشكّه في ذلك، وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة^٦.

قلت: في بعض كلامه ﷺ مناقشة، وذلك لأنّه قائل في كتبه بتحريمه وإبطاله الصلاة^٧، والإجماع وإن لم يعلمه فهو إذا نُقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الأصوليين، وأمّا الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو التحريم على ما اختاره معظم الأصوليين، وخلاف المعين لا يقدح في الإجماع، والتشبه بالمجوس فيما لم يدلّ دليل على شرعه حرام، وأين الدليل الدالّ على شرعية هذا الفعل؟ والأمر بالصلاة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبرين الإسناد اللذين عمل بهما معظم الأصحاب، فحينئذٍ الحقّ ما صار إليه الأكثر وإن لم يكن إجماعاً.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥/٣٩٧.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤-١٩٥، ح ٧٣٠.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٦، ح ٢٣٣٥ و٢٣٣٦.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٤، ح ٢٣٢٦.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١١.

٦. المعتمر، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨١؛ المختصر النافع، ص ٨٦؛ الرسائل التسع، ص ٣٤٣.

تنبيه: لا ريب في جوازه عند التقيّة، ولا فرق بين كون اليد على الأخرى بحائلٍ أو غيره.

ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقيّة احتُمل البطلان؛ لأنّه لم يأتِ بالتقيّة على وجهها، فيكون المحذور سليماً من المعارض، والصحّة إذا تأدّت بها التقيّة. ولو ترك الوضع عند التقيّة فكترك الغسل في مسح الوضوء، وقد سلف، وأولى هنا بالصحّة؛ لأنّه خارج عن الصلاة، بخلاف الغسل والمسح، فإنّ الجزئية محقّقة فيهما، فيتحقّق النهي عن العبادة في الجملة. والأقرب هنا الجزم بعدم البطلان.

الواجب الرابع: القراءة

والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها.

[النظر] الأول في الواجبات

وفيه مسائل:

الأولى: تجب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة في الصبح وأولبي الصلوات الباقية إجماعاً منّا؛ لفعل النبي ﷺ والأئمة عليه السلام والصحابة والتابعين. وقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه عبادة بن الصامت^١.

ورؤينا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمتّ صلاته»^٢. وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب: «لا صلاة له

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٢٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٤/٣٩٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٧، ح ٨٢٢؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٤٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٥.

إلا أن يقرأ بها في جهراً أو إخفات^١.

والخبر الأول صريح في عدم ركنيتها؛ لعدم بطلان الصلاة بتركها نسياناً، وبه صرح خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام^٢ وخبر معاوية بن عمار عنه أيضاً^٣ في أخبار كثيرة.

واحتجاج بعض العامة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^٤، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الأعرابي قال له: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^٥، وبتساوي الفاتحة وسائر القرآن في الأحكام فكذا في الصلاة^٦ ضعيف؛ لأن قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» أخص من قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فيبني العام عليه، وعدم تعليم الأعرابي الفاتحة ممنوع، فإنه نقل: «ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله تعالى»^٧، والقياس عندنا باطل، مع منع التساوي في جميع الأحكام؛ فإنه محل النزاع.

الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة ومن كل سورة - خلا براءة - إجماعاً مثلاً.

ورواه العامة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أم سلمة^٨، وأنه قال: «إذا قرأت الفاتحة فاقروا: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وإن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في القراءة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧.

٤. المزمّل (٧٣): ٢٠.

٥. راجع الهامش ١ من ص ٢٢٤.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٥، المسألة ٦٦٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٥٦-٥٥٧، المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٣٢٧.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٥٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣٩٤٩؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٨٥١٦.

٨. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧، ح ٤٠٠١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٤٢، ح ٢١/١١٦٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٨٣؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٤٩٨، ح ٨٨١.

٩. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٥٠، ح ٣٦/١١٧٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٣٩٠.

وروي أنه قرأ الفاتحة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعدّها آية^١.
ورؤينا عن الأئمة عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة:
منها: رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أنّها آية في الفاتحة والسورة^٢.
ورواية صفوان: أنه صلى خلفه عليه السلام أيّاماً، وكان يقرأها ويجهر بها في الإخفائية^٣.
وقد روي ما يعارض ذلك:
كرواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ
«بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: «لا يضر»^٤.
ورواية محمد بن عليّ الحلبي عنه عليه السلام: أنه لا يقرأها في السورة^٥ في أخبار
أخرى.
وحملها الأصحاب على التقية أو النسيان أو النافلة.
وابن الجنيّد يرى أنّ البسملة في الفاتحة بعضها، وفي غيرها افتتاح لها؛ ولعلّه
يحتجّ بهذه الرواية، وهو متروك.

تنبيه: أجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلاة، إلّا الحسن بن صالح بن
حيّ وابن عليّة والأصم^٦، ويروى عن أنس وعكرمة^٧، وعن عمر فيمن نسي القراءة:
لا بأس^٨.

١. راجع الهامش ٩ من ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢-٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠-٣١١، ح ١١٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧، وص ٢٨٨، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨-٦٩، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١.

٦. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٠٣؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ١٣٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠١؛ البيان، ج ٢، ص ١٧٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٣٣٠؛ التفسير الكبير، ج ١، ص ١٨٨؛ المعتمد، ج ٢، ص ١٦٤.

٧. لم نتحقّق في مظانّه.

٨. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٩٨٠.

لنا: الإجماع، وانقراض المذكورين، وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»^١، وقوله تعالى: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^٢، والنسيان عذر؛ لعموم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنسيان»^٣.

وهل الفاتحة متعيّنة في النافلة؟ الأقرب ذلك؛ لعموم الأدلة.

وقال الفاضل: لا تجب فيها؛ للأصل^٤.

فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق؛ لأن الأصل إذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاءه، وإن أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط، بحيث تتعقد النافلة من دون الحمد فممنوع.

وأما حمل الشيخ في التهذيب أخبار سقوط البسملة على النافلة^٥ فالمراد به سقوطها من السورة، صرح بذلك.

[المسألة] الثالثة: تجب سورة كاملة في الثنائية والأولين من غيرها على المشهور بين الأصحاب.

وخالف فيه ابن الجنيد وسأله والشيخ في النهاية، والمحقق في المعتمد، فإنهم ذهبوا إلى استحبابها^٦، فعندهم يجوز التبعض كما يجوز تركها بالكلية.

لنا: فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وقول الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة أقل من سورة ولا أكثر»، رواه منصور بن حازم^٧.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٢/٣٩٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٣٠٦١؛ مسند أحمد،

ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٨٠١٥؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٢٧٤٣.

٢. المزمّل (٧٣): ٢٠.

٣. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٠، ذيل المسألة ٢١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ذيل الحديث ٢٤٩.

٦. المراسم، ص ٦٩ - ٧٠؛ النهاية، ص ٧٥؛ المعتمد، ج ٢، ص ١٧٣؛ وحكاية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢،

ص ١٦١، المسألة ٨٩ عن ابن الجنيد وسأله والشيخ في النهاية.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، باب قراءة القرآن، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٥٣؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٧.

وفي مكاتبة يحيى بن عمران^١ إلى أبي جعفر عليه السلام في تارك البسملة في السورة بعد الحمد: يعيد الصلاة^٢، وهو يستلزم وجوب السورة.
وعورضا بخبري الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق عليه السلام: «فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة»^٣، وهما من الصحيح.
وروى عمر بن يزيد - في الصحيح أيضاً - عنه عليه السلام: «إجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»^٤.
وحمل الشيخ الخبرين الأولين في التهذيب على الضرورة^٥؛ لما رواه الحلبي - في الصحيح - عنه عليه السلام: «لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^٦.
وحمل الخبر الثالث على أن المراد تكرّرها في الركعة الثانية دون أن يفرّقها في الركعتين، هذا إذا لم يحسن غيرها، فأما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك^٧؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»^٨.

قلت: الحمل الأول حسن، وأما الثاني فمشكل؛ لأنه لو أراد تكرارها لم يكن في التقيد بزيادتها على ثلاث آيات فائدة؛ إذ يكره تكرار ما زاد وما لم يزد، ولو حُمِلت على الضرورة كما حُمِل الخبران الأولان عليها كان أحسن، أي أنه إذا

١. في الكافي والاستبصار: يحيى بن أبي عمران.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٠-٢٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ذيل الحديث ٢٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ذيل الحديث ٢٦٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١-٧٢، ح ٢٦٣.

لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويتمكن من قراءة سورة في الركعتين،
وجب إذا أصاب كل ركعة آيتين فصاعداً.

وفيه إشارة إلى أن البسملة ليست معدودة في الآي، أو أنها مع الآية التي بعدها
آية كاملة؛ لأن أقل السور عدداً لا تنقص بالبسملة عن أربع.

قال في المعتبر: حمل الرواية بالسورة على الاستحباب، وحمل الرواية بعدمها
على الجواز أقرب^١.

وأورد رواية حريز عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) في السورة تصلّى في الركعتين
من الفريضة، فقال: «نعم، إذا كانت ست آيات، نصفها في الركعة الأولى، والنصف
الآخر في الركعة الثانية»^٢.

ورواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) في رجل قرأ سورة فغلط، أيدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل عنها إلى غيرها؟ فقال: «كلّ
ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»^٣.

ورواية إسماعيل بن الفضل، قال: صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر فقراً
بفاتحة الكتاب وآخر المائدة، فلما [سلم] التفت إلينا فقال: «إنما أردت أن
أعلمكم»^٤.

قلت: يمكن حمل هذه الروايات على التقية؛ إذ عمل أكثر الأصحاب على
خلافها يشعر بإعراضهم عنها لعلّة من العلل، أو تُحمل على العذر.

الرابعة: لا تجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها بإجماعنا؛ لقوله تعالى:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^٥.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥-٣١٦، ح ١١٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ١١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٦، وما بين المعقوفين أشبهناه
منهما.

٥. يوسف (١٢): ٢.

ولفوات الإعجاز؛ إذ هو باعتبار لفظه ونظمه، ولأن الترجمة مغايرة للمترجم، وإلا لكانت ترجمة الشعر شعراً، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا نُقل عن أحدٍ من الأئمة والصحابة.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^١.

قلنا: الإشارة إلى معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الآيات^٢، أو إلى معنى قوله: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^٣ سلّمنا، لكن معناه أن معاني القرآن في الصحف، ولا يلزم منه كونها قرآناً، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ﴾^٤، ولأنه لو كان القرآن سابقاً في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله ﷺ وأُمَّته اختصاص، لكنّه مختصّ به كما نطق القرآن العزيز بذلك في أي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾^٥، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^٦، وقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^٧.

قالوا: قال سبحانه: ﴿لِنُنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾^٨، وإنذار العجم بالعجمية^٩.

قلنا: ذلك تفسير لألفاظ القرآن.

فرع: لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل عن القراءة تردّد.

١. الأعلى (٨٧): ١٨.

٢. بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٢؛ الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١١٣.

٣. الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

٤. الأعلى (٨٧): ١٧.

٥. الشعراء (٢٦): ١٩٦.

٦. يوسف (١٢): ٣.

٧. المائدة (٥): ٤٨.

٨. الأنبياء (٢١): ٢.

٩. الأنعام (٦): ١٩.

١٠. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١١٣؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ٣٨٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٦٢، المسألة ٦٧٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٦٧.

والذي اختاره الشيخ في الخلاف:

أنه يذكر الله ويكتبه، ولا يقرأ المعنى بغير العربية بأي لغة كانت، فإن فعل ذلك بطلت صلاته.

- قال -: وروى عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إنني لأستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال له: «قُل: سبحان الله والحمد لله»^١، فلو كان معناه قرآنًا لقال له: احفظ بأي لغة سهلت عليك، فلما عدل به إلى التسبيح والتحميد دلّ على أنه لا يكون قرآنًا بغير هذه العبارة^٢.
ويحتمل تقديم الترجمة على الذكر؛ لقربه إلى القرآن، ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة، ولعلّ النبي ﷺ إنما لم يأمر الأعرابي بحفظه بغير العربية؛ لعلمه بتعذرها عليه.

ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بأن المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة؛ إذ الغرض الأهم معناه، فالترجمة أقرب إليه، بخلاف القرآن فإن الإعجاز يفوت؛ إذ نظم القرآن معجز، وهو الغرض الأقصى، وهذا هو الأصح.

الخامسة: لا يجوز الإخلال بحرفٍ من الفاتحة عمداً، ولا من السورة بعدها؛ لعدم صدق الامتثال، وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآيها على الوجه المنقول بالتواتر؛ لأنّ ذلك هو القرآن الذي أمر بقراءته في الصلاة، وكذا التشديد؛ لأنّ الإخلال به إخلال بحرفٍ، وكذا حركات الإعراب والبناء، سواء تغيّر المعنى بالإخلال بها أو لا؛ تأثيماً بصاحب الشرع وأهل بيته.

وتجب مراعاة مخارج الحروف حتّى «الضاد» و«الظاء» وإن عسر ما لم يتعذر - وليس في الحمد «ظاء» - لأنّ إخراج الحرف من غير مخرجه إخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو إخلال بماهيّة القراءة.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٨٣٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٥٣، ح ١/١١٨٠؛ السنن الكبرى، البيهقي،

ج ٢، ص ٥٣٢-٥٣٣، ح ٣٩٧٩؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥١٢، ح ٩١٥ بتفاوت.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣ و٣٤٥، المسألة ٩٤.

فرع: تجوز القراءة بالمتواتر، ولا تجوز بالشواذ.
 وَمَنَعَ بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف^١، وهي كمال العشر.
 والأصح جوازها؛ لثبوت تواترها، كثبوت قراءة القراء السبعة.
 السادسة: يجب تعلّم الفاتحة على مَنْ لم يُحسنها؛ إجماعاً من كلِّ مَنْ أوجب
 القراءة؛ لتوقّف الواجب عليه.
 فإن ضاق الوقت قرأ ما يُحسن منها إجماعاً.
 فإن لم يُحسن منها شيئاً قرأ ما يُحسن من غيرها بقدرها؛ لعموم ﴿فَاقْرَءُوا مَا
 تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^٢، ويقرأ سورةً غيرها؛ إذ السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد.
 فإن لم يُحسن شيئاً من غيرها سبّح الله وحمده وهلّله وكبّره بقدر القراءة؛ لأمر
 النبي ﷺ الأعرابي أن يحمد الله ويكبّره ويهلّله^٣.
 وروى العامة: أن النبي ﷺ لما قال له رجل: يا رسول الله، لا أستطيع شيئاً من
 القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: «قُل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،
 والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: هذا لله فما لي؟ قال: «قُل: اللهم اغفر
 لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»^٤.

فروع:

هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدراً حتّى في الحروف؟ قال في المعتبر: لا^٥؛
 لأنّ الخبر الأوّل دلّ على مطلق الحمد والتكبير والتهيل.
 نعم، الأفضل أن لا يقصر عن حروفها.

١. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥.

٢. المزمل (٧٣): ٢٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠٢، ح ٣٠٢؛ السنن الكبرى،
 البيهقي، ج ٢، ص ٥٣٢، ح ٣٩٧٥.

٤. راجع الهامش ١ من ص ٢٣٢.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٠.

ولو قيل: يتعين ما يجزئ في الأخيرتين من التسبيح - على ما يأتي^١ إن شاء الله - كان وجهاً؛ لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد في الأوليين عنهما.

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «أن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن [أن] يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي»^٢. وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي.

ولو لم يحسن شيئاً وضاق الوقت عن التعلم وأمكن الائتمام وجب؛ لأنه يُسقط القراءة.

وإن تعذر احتُمل وجوب قيام بقدر الحمد؛ لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم»^٣، وهو مختار الفاضل (عليه السلام)^٤.

ولو أمكنه القراءة من المصحف وجبت، وقدمه على الذكر؛ لحصول حقيقة القراءة، ولكنه لا يكفي مع إمكان التعلم؛ لأن المأمور به القراءة عن ظهر القلب؛ إذ هو المتبادر إلى الأفهام، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر الأعرابي بالقراءة من المصحف^٥.

وروى الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه، قال: «لا بأس»^٦.

١. في ص ٢٤١ وما بعدها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٥٨، ح ٦٨٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٢/١٣٣٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٩٢٣٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨، الفرع «و» من المسألة ٢٢٤؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٧٥.

٥. راجع الهامش ١ من ص ٢٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٤.

وفي المبسوط والخلاف: يجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يُحسن ظاهراً^١.

وقضية كلامه أنه إذا أحسن لم يجز، والتمكّن من الحفظ في قوّة مَنْ يُحسنه ظاهراً.

واجتزأ الفاضلان به وإن أمكنه الحفظ؛ معلّين بأنّ الواجب مطلق القراءة^٢. وهو محلّ النزاع.

وعلى قولهما يتخيّر المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف، وحينئذٍ يجب تحصيل المصحف إمّا بشراءٍ أو استئجارٍ أو استعارة.

ولو احتاج إلى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة، فإن ترك ذلك بطلت صلاته ولو تلا فيها غير الفاتحة من القرآن.

ولو تتبّع قارئاً أجزأ عند الضرورة.

وعلى قولهما يجزئ اختياراً.

وفي ترجيحه على المصحف احتمال؛ لاستظهاره في الحال، ولو كان يستظهر في المصحف استويا.

وفي وجوبه عند إمكانه احتمال؛ لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم.

وإذا عدل إلى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالأقرب وجوب كونه بقدرها فزائداً، وحينئذٍ يمكن اعتبار الحروف، ولو أمكن سبع آيات فهو أولى، ويجب التالي فيها إن حفظ المتتالي، وإلا أجزأ التفريق، ويجزئ ولو آيةً إذا ساوت حروفها.

وفي المبسوط:

إذا لم يُحسنها وأحسن غيرها قرأ ما يُحسنه عند ضيق الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر^٣.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٧، المسألة ١٧٥.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٦، المسألة ٢٢٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

وظاهره قراءة ما شاء، إلا أن يُحمل «قراءة دونها» على مَنْ لا يُحسن سواه.
وفي المعتبر صرّح بعدم وجوب كون المقروء بقدرها^١.
ولو علم شيئاً من الفاتحة اقتصر عليه.
وهل يجب تكراره بقدرها؟ نفاه في المعتبر^٢.
ولو كان يُحسن غيره من القرآن ففي تكراره، أو ضمّ ما يُحسن من القرآن إليه
نظر؛ من أن بعضها أقرب إليها من غيرها فيكرّره، كما لو أحسن غيرها من القرآن؛
فإنه لا يعدل إلى الذكر، ومن أن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً عن غيره، فيأتي
بما يُحسن منها، ويضمّ إليه بقدر الباقي.
ويدلّ عليه أيضاً أن النبي ﷺ علّم السائل «الحمد لله»^٣، وهي من جملة الفاتحة،
ولم يأمره بتكرّرها.
ويُضعّف بأنّ هذا القدر لا يُسمّى قرآناً، ولأنّه لو سُمّي قرآناً لكان مراعاته أولى
من الذكر.
ولو أحسن النصف الأوّل منها قرأه، فإن أحسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني،
ويقدّم ما يحفظ منها.
ولو أحسن النصف الأخير قرأ من غيرها أولاً ثمّ أتى بالنصف الأخير.
وعلى القول بالتكرار يكرّر.
ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار عوض عن النصف الفائت بالذكر، فإن كان
المحفوظ هو الأوّل قدّمه على الذكر، وإلا قدّم الذكر عليه.
وعلى قول الشيخ ومن تبعه يراعى قدر النصف، إمّا وجوباً أو استحباباً.
وعلى ما قلناه يراعى نصف المجزئ عن الجميع تقريباً.
ولو أحسن وسطها عوض عن الطرفين من غيرها، فإن لم يُحسنه عوض عنهما
بالذكر قبلُ وبعُدُ.

١ و٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٠.

٣. راجع الهامش ١ من ص ٢٣٢.

ولو أحسن بعض آية، فإن كان يُسمّى قرآناً قرأه، وإلا فالذكر.
ولو كان لا يُحسن الذكر إلا بالعجميّة وضاق الوقت أتى به.
ولو كان يُحسن قرآناً مترجماً ففي ترجيح الذكر المترجم عليه أو العكس نظر،
من حيث إنّ ترجمة القرآن أقرب إليه من الذكر، ومن أنّ الغرض الأقصى من القرآن
نظمه المعجز، وهو يفوت بالترجمة، بخلاف الأذكار، كما سلف^١.
وقوى الفاضل تقديم القرآن هنا^٢.
ولو تعلّم في الأثناء فإن كان قبل شروعه في البدل قرأ المُبدل، وإن كان في أثناء
البدل قال في التذكرة: قرأ ما لم يأت ببدله؛ لأنّه امتثل^٣.
ولو قيل بوجوب المُبدل كلّ كان وجهاً؛ لأنّه في محلّ القراءة بعدّ وهو متمكّن
منها، سواء كان قد شرع في الذكر فتعلّم بعض القرآن أو تعلّم الفاتحة، أو كان قد
شرع في غيرها من القراءة فتعلّم الفاتحة.
نعم، لو كان قد ركع مضت الركعة واستأنف القراءة فيما بقي.
واحتمل الفاضل استحباب العدول إلى النفل؛ لثبوته في استدراك قراءة الجمعة
مع استحبابه، ففي استدراك الواجب أولى^٤.
ولقائل أن يمنع أنّه استدراك واجب؛ لأنّ إتمام هذه الصلاة الآن مجزئ، وإذا نقل
نيتّه إلى النفل ثم أعادها فقد أتى بصلاةٍ أكمل منها، فهو في معنى قراءة الجمعة في
أنّه صفة كمالٍ بالنسبة إلى هذه الصلاة، ولمّا كان القياس عندنا باطلاً بقي الدليل
الدالّ على إبطال العمل خلياً^٥ عن المعارض.
ومن هذا يظهر ضعف القول بأنّ المتيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة يعدل إلى
النافلة، وقد سبق^٦.

١. في ص ٢٣٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨، ذيل الفرع «و» من المسألة ٢٢٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٩، الفرع «ط».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٩، ذيل الفرع «ط».

٥. في «ث» والطبعة الحجرية: «خالياً».

٦. في ج ٢، ص ١٩٠.

[المسألة] السابعة: لو لم يُحسن السورة وجب عليه التعلّم، فلو تعلّم بعضها وضاق الوقت أتى به.

ولو لم يُحسن شيئاً منها لم يعوّض عنها بالذكر؛ اقتصاراً على موضع النقل.
ولو كان يحفظ قرآناً غير الفاتحة وجب عليه أن يقرأ منه بدل الفاتحة، ثم يقرأ سورةً كاملةً.

ولو لم يحفظ سوى سورةٍ قرأ منها بدل الفاتحة، وكثرها عن السورة بعد الحمد.
الثامنة: يجب تقديم الحمد على السورة، فإن خالف عمداً أعاد، وإن كان ناسياً أعاد السورة بعد الحمد، والجاهل لا يعذر هنا.

ولو لم نوجب السورة لم يضرّ التقديم على الأقرب؛ لأنّه أتى بالواجب، وما سبق قرآن لا يُبطل الصلاة.

نعم، لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، ولا يكون مؤدياً للمستحبّ.
وكذا يجب تقديم كلّ آيةٍ سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة؛ لأنّ الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه، فلو خالف عمداً بطلت الصلاة، ولو كان ناسياً استأنف القراءة، ولا يجزئه البناء على ما يحصل به الترتيب؛ للإخلال بالموالاة.

نعم، لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسياً ثم قرأ الأوّل مع استمرار النسيان ثم تذكّر بنى.

التاسعة: تجب الموالاة في القراءة، فلو قرأ خلالها من غيرها عمداً بطلت الصلاة؛ لتحقيق المخالفة المنهي عنها.

وفي المبسوط: يستأنف القراءة ولا تبطل الصلاة^١.

ولو كان ناسياً استأنف القراءة.

وفي المبسوط: يبني على الأوّل^٢.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

ولو سكت في أثنائها بما يزيد على العادة فإن كان لأنه ارتجّ عليه فطلب التذكّر لم يضرّ، إلا أن يخرج عن كونه مصلّياً، وإن سكت متعمّداً لا حاجة حتى يخرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة.

ولو خرج بالسكوت عن كونه مصلّياً بطلت.

ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في المبسوط: يعيد الصلاة، بخلاف ما لو سكت لا بنيّة القطع، أو نوى القطع ولم يسكت^١، مع أنه يقول: إن الصلاة لا تبطل بنيّة فعل المنافي^٢.

وربما يجاب بأنّ المبطل هنا نيّة القطع مع القطع، فهو نيّة المنافي مع فعل المنافي. ويشكل بأنّ قواطع الصلاة محصورة، ونيّة قطع القراءة لا تؤثر، وقطع القراءة بمجرد لا يؤثر، كما ذكره الشيخ.

أمّا لو نوى قطع القراءة لا بعزم العود إليها فهو كنيّة قطع الصلاة بفعل المنافي إن ثبت أنّ هذا القطع منافٍ للصلاة؛ من حيث أنّه لا شغل له الآن سوى القراءة، فإذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلاة بالفعل؛ لأنّه ترك واجباً في الصلاة متعمّداً.

ولقائل أن يقول: إمّا أن نقول: نيّة المنافي تؤثر أو لا، فإن قلنا بتأثيرها بطلت، سواء قطع القراءة أو لا، وإن قلنا: لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم أنّ مطلق ترك القراءة منافٍ، وإنما تتحقّق المنافاة إذا أتى بعده بالركوع، فيكون قد أخلّ بواجب، أو لبث بعد القطع زماناً يخرج به عن كونه مصلّياً، فتتحقّق المنافاة، لا بمجرد ترك القراءة، بل بهذا المنافي.

فروع:

لما كان الركن الأعظم في القرآن نظمه لم تجز القراءة بما يخلّ بالنظم، كما لو قرئ مقطّعا، كأسماء العدد وأسماء الحروف، أمّا لو وقف في موضع لا يقف القراء

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٢.

عليه ويعدّونه من القبيح فإنّه لا يُبطل؛ لحصول مسمّى القرآن. ولو كرّر آيةً من الحمد أو السورة لإصلاحٍ لم يقدح في الموالاة وإن لم يأت بالآية التي قبلها.

وبعض العامة قال: يأتي بما قبلها ثم يكرّرها^١. ولو كرّرها عمداً فكذلك، وكذا الآيتان فصاعداً. ولو شكّ في كلمة أتى بها، والأجود إعادة ما يُسمّى قرآناً، وأولى منه عدم جواز الإتيان بمجرد الحرف الذي شكّ فيه أو تيقّن فساده؛ لأنّه لا يُعدّ بعض الكلمة كلمةً فضلاً عن كونه قرآناً. ولو كرّر الفاتحة عمداً فالأقرب عدم البطلان؛ لأنّ الكلّ قرآن، ولأنّ تكرار الآية جائز.

واحتمل الفاضل بطلان الصلاة؛ لمخالفة المأمور به^٢. وكذا لو كرّر السورة والخطب فيه أسهل؛ لأنّ القرآن بين السورتين قيل بجوازه^٣، وهو في قوّة القرآن. أمّا لو اعتقد المكرّر استحباب التكرار، توجّه الإبطال؛ لأنّه ليس بمشروع على هذا الوجه، فيكون الآتي به آتياً بغير المشروع، وأولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه. ولو كرّر شيئاً من ذلك نسياناً فلا شيء عليه.

ولا يقدح في الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما؛ لاستحباب ذلك؛ لما روى حذيفة من فعل النبي ﷺ ذلك وقد قرأ سورة البقرة، وكان مقتدياً به^٤.

١. المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٣، المسألة ٢٢٨.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٠٧؛ والسرائر، ج ١، ص ٢٢٠.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٣٦-٥٣٧، ح ٢٠٣/٧٧٢.

وروى سماعة قال، قال ﷺ: «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرَّ بآيةٍ فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيراً ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب»^١. وكذا لا بأس بالحمد عند العطسة في أثناء القراءة، وتسميت العاطس. ولو أخلَّ المصلِّي بالموالاة ساهياً لم تبطل، إلا أن يخرج عن كونه مصلِّياً. [المسألة] العاشرة: قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن، ويعقد قلبه بمعناها؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وروى الكليني عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^٢. وهذا يدلُّ على اعتبار الإشارة بالإصبع في القراءة، كما مرَّ^٣ في التكبير. ولو تعذرَّ إفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به، وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريباً وإن لم يفهم معناه مفضلاً، وهذه لم أر فيها نصّاً. والتمتاع والفأفأ والألثغ والأليغ يجب عليهم السعي في إصلاح اللسان، ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما أمكن التعلم، فإن تعذر ذلك صحَّت القراءة بما يقدرون عليه.

والأقرب عدم وجوب الائتمام عليهم؛ لأنَّ صلاتهم مشروعة. الحادية عشرة: يجزئ بدل الحمد اختياراً في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح عند علمائنا أجمع. وروى العامة عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «اقرأ في الأولين، وسبِّح في الأخيرتين»^٤. ورؤينا في الصحيح عن زرارة، عن الباقر ﷺ: يجزئ في الركعتين الأخيرتين أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع^٥.

١. الكافي ج ٣، ص ٣٠١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٧.

٣. في ص ١٨٨-١٨٩.

٤. المصنّف، ابن أبي شيبه، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب قراءة القرآن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٨.

والمفيد عليه السلام اقتصر على منطوق هذه الرواية^١.
والشيخ في النهاية والاقتصاد كرّر ذلك ثلاثاً، فتكون اثنتي عشرة^٢.
وفي المبسوط - وتبعه جماعة -:
عشر، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرّات، ثم يقول في
الثالثة: والله أكبر^٣.
وفي كتاب حريز تسع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاثاً^٤، واختاره ابن
بابويه وأبو الصلاح^٥.
وهذه الأقوال لم نجد بها شاهداً صريحاً، إلا ما رواه حريز عن زرارة، عن
الباقر عليه السلام، قال: «إن كنت إماماً^٦ فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث
مرّات، ثم تكبّر وتركع»^٧.
قال ابن إدريس: يجزئ المستعجل أربع، وغيره عشر^٨.
وقال ابن الجنيد: والذي يقال مكان القراءة: تحميد وتسبيح وتكبير، يقدّم
ما شاء^٩.
ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا قُمتَ في الركعتين
الأخيرتين لا تقرأ فيهما، وقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^{١٠}.
وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الركعتين الأخيرتين من الظهر: «تسبّح

١. المقنعة، ص ١١٣.

٢. النهاية، ص ٧٦؛ الاقتصاد، ص ٢٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦؛ المراسم، ص ٧٢؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٢، ٢٣٠.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٩.

٥. الكافي في الفقه، ص ١١٧؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

٦. في المصدر زيادة: «أو وحدك».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٢٢.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣.

وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب»^١.
وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام: «إن شئت الفاتحة، وإن شئت فاذا ذكر الله»^٢.
ومال صاحب البشري جمال الدين ابن طاووس العلوي عليه السلام إلى أجزاء الجميع؛ لعدم
الترجيح، وأورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم، وهو غير معهود. وأجاب
بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير.
وفي المعتبر: الوجه جواز الكل، وإن كانت رواية الأربع أولى، والأكثر أحوط،
ولكنه لا يلزم^٣.
وهو قول قوي، لكن العمل بالأكثر أولى مع اعتقاد الوجوب.

تنبيهات:

أحدها: هل يجب الترتيب فيه كما صورّه في رواية زرارة؟ الظاهر نعم؛ أخذاً
بالمتيقّن.
ونفاه في المعتبر؛ للأصل، مع اختلاف الرواية^٤.
وثانيها: هل يجب الإخفاف فيه؟ الأقرب نعم؛ تسويةً بينه وبين البدل.
ونفاه ابن إدريس؛ للأصل، وعدم النص^٥.
قلنا: عموم الإخفات في الفريضة كالنص، مع اعتضاده بالاحتياط.
وثالثها: هل يسقط التخيير بنسيان القراءة في الأوليين؟ المشهور لا؛ لعموم
شرعيّته.

وقال في المبسوط:

إن نسي القراءة في الأوليين لم يبطل تخييره، وإنما الأولى له القراءة؛ لئلا تخلو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢، ح ١٢٠٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٠.

٤. تقدّمت روايته في ص ٢٤١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٠.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٢٢.

الصلاة منها، وقد روي أنه إذا نسي في الأوليين القراءة تعيّن في الأخيرتين^١. ولم نظفر بحديثٍ صريح في ذلك، لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة: «لا صلاة له»^٢.

وروى الحسين بن حمّاد عن الصادق عليه السلام، قال، قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى، قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهو في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك»^٣. وهذه يظهر منها تعيّن القراءة للناسي، لكنّه غير مصرّح به؛ إذ الأمر بالقراءة وإن كان للوجوب إلّا أنّه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح، فإنّ كلّ واحدةٍ من خصال التخيير توصف بالوجوب.

وقال في الخلاف:

إن نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخيرتين، واحتجّ بهذه الرواية، وأورد رواية معاوية بن عمّار - الآتية^٤ - دليلاً على بقاء التخيير، ثمّ جعل القراءة أحوط^٥.

ورابعها: في المفاضلة بين القراءة والتسبيح.

فقال ابن أبي عقيل: التسبيح أفضل ولو نسي القراءة في الأوليين^٦؛ لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في الأوليين فيذكر في الأخيرتين، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»^٧.

وظاهر ابني بابويه: أفضليّة التسبيح للإمام والمأموم^٨، وهو مختار ابن إدريس^٩.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٠٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٢.

٤. في ص ٢٤٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١ - ٣٤٣، المسألة ٩٣.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧.

٨. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣١٩؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٩٠.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٣٠.

وفي الاستبصار: الإمام الأفضل له القراءة^١. وابن الجنيد: يستحب للإمام التسييح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ؛ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما، والمنفرد يجزئه مهما فعل^٢. وظاهر الشيخ في أكثر كتبه: المساواة^٣. والذي رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام أفضلية القراءة^٤، وأطلق. وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: يقرأ الإمام، ويتخير المأموم^٥. وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام: قراءة الإمام، وتخير المنفرد^٦. وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام: «هُمَا وَاللَّهُ سَوَاء، إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ»، وسأله عن الأفضل^٧. وروى الحلبي عنه عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا»^٨. وخامسها: أجمع الأصحاب على الاجتزاء بالحمد في الأخيرتين، وهو في رواية جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب»^٩، وغيرها من الروايات. وسادسها: يجوز أن يقرأ في ركعة من الأخيرتين، ويسبّح في الأخرى؛ لأنّ

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ذيل الحديث ١٢٠١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٩٠.

٣. النهاية، ص ٧٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٦؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨-٩٩، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٢، وفيهما: «... وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب القراءة في الركعتين...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥، ح ١١٨٥.

٧. راجع الهامش ٢ من ص ٢٤٣.

٨. راجع الهامش ١٠ من ص ٢٤٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٦.

التخير في الركعتين تخيير في كل واحدةٍ منهما.
وفي رواية الحسين بن حمّاد إشعار به؛ لأنّ قوله: «اقرأ في الثالثة»^١ مشعر ببقاء التخير في الرابعة.

وسابعها: ليس فيه بسملة؛ لأنّها جزء من القراءة، لا من التسبيح.
والأقرب أنّها غير مسنونةٍ هنا، ولو أتى بها لم يكن به بأس.
وثامنها: أنّه إذا شرع في القراءة أو التسبيح فالأقرب أنّه ليس له العدول إلى الآخر؛ لأنّه إبطال للعمل ولو كان العدول إلى الأفضل، مع احتمال جوازه، كخصال الكفّارة، وخصوصاً إلى الأفضل.

ولو شرع في أحدهما بغير قصدٍ إليه فالظاهر الاستمرار عليه؛ لاقتضاء نيّة الصلاة فعل أيّهما كان.

ولو كان قاصداً إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأقرب أنّ التخير باقٍ، فإنّ تخيّر غيره أتى به، وإنّ تخيّر ما سبق إليه لسانه فالأجود استثنائه؛ لأنّه عمل بغير نيّة.

وتاسعها: لو شكّ في عدده بنى على الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن، ولو ظهر له الزيادة فلا بأس.

وعاشرها: أنّه يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة، ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي، فلا تجزئ ترجمته.

نعم، لو اضطرّ إليه ولم يمكنه العربيّة فالأقرب جوازه؛ لما سبق في التكبير^٢ والأذكار في الأوليين.

وحادي عشرها: المشهور أنّه لا يستحبّ الزيادة على اثنتي عشرة.
وقال ابن أبي عقيل: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، سبعا، أو خمسا، وأدناه ثلاث في كلّ ركعة^٣.

١. راجع الهامش ٣ من ص ٢٤٤.

٢. في ص ١٨٨ - ١٨٩، ٢٣٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى.
وثاني عشرها: حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية، فتبطل الصلاة
بتعمّد تركه لا بنسيانته.

المسألة الثانية عشرة: المشهور وجوب الجهر في الصباح والأولين من
المغرب والعشاء الآخرة، ووجوب الإخفات في البواقي، فتبطل الصلاة بمخالفة
ذلك عمداً.

ونقل الشيخ فيه الإجماع، واحتجّ بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مَتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^١.

وقال ابن الجنيد:

لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها، أو خافت فيما يجهر بها، جاز ذلك، والاستحباب
أن لا يفعل ذلك في انفراده^٢.

وهو منقول عن المرتضى عليه السلام^٣.

وقد روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»^٤.

وحُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي^٥.

والشيخ يقول: هذا يوافق العامة، والعمل على السابق^٦، يعني خبر زرارة^٧.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٢، المسألة ١٣٠، والرواية في الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ١٦٢، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٣.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٥. حمّله عليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ذيل الحديث ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ذيل الحديث ١١٦٤.

٧. تقدّم خبره آنفاً.

قال في المعتبر: هذا تحكّم من الشيخ؛ فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر، بل يستحبّه^١.

قلت: لم يعتدّ الشيخ بخلافه، ومن القواعد المقرّرة أنّ مَنْ يُعرف اسمه ونسبه لم يُعتدّ بخلافه.

ويمكن الاستدلال على وجوب الجهر والإخفات بفعل النبي ﷺ^٢، والتأسي به واجب، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^٣.

فإن قلت: ما تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾^٤؛ فإنّ ظاهره التخيير، وبه استدلّ العامة.

قلت: الحقيقة هنا غير مرادة؛ لامتناع الانفكاك عن الجهر والإخفات، بل المراد نفي الجهر الزائد عن المعتاد، ونفي المخافتة التي تقصر عن الإسماع؛ لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها: «الجهر أن ترفع صوتك شديداً، والمخافتة ما دون سمعك»^٥.

فإن قلت: ففي رواية عليّ بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاءِ»^٦، والسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ»^٧، والسُّنَّةُ ترادف الندب.

قلت: حملها الشيخ على النافلة^٨، ولو سلّم إرادة الفريضة فالسُّنَّةُ تطلق على

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١/١٠٥٣ و ٢/١٠٥٤، وص ٧٠٤، ح ١٠/١٢٩٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٨٦ - ٤٨٧، ح ٣٨٥٦.

٤. الإسراء (١٧): ١١٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥ - ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٤، وفيهما مضمراً.

٦. في «ث» وتهذيب الأحكام: «بالإخفات».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ١١٦٥.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ذيل الحديث ١١٦٦.

الفرض كثيراً، بمعنى أنه ثابت بالسنة.

تنبيه: أقل الجهر أن يسمع مَنْ قرب منه إذا كان يسمع، وحدّ الإخفات إسماع نفسه إن كان يسمع، وإلاّ تقديراً.

قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، ولأنّ ما لا يُسمع لا يُعدّ كلاماً ولا قراءة^١، ولرواية سماعة، السابقة^٢.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه»^٣.
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في الصلاة وثوبه على فيه، فقال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة»^٤.

فإن قلت: فقد روى عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا»^٥.

قلت: حمّله الشيخ على مَنْ كان في موضع تقيّة^٦؛ لمرسلة محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام: «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^٧.

ولا جهر على المرأة إجماعاً من الكلّ، فيكفيها إسماع نفسها تحقيقاً أو تقديراً.
ولو جهرت وسمعتها الأجنبي فالأقرب الفساد مع علمها؛ لتحقيق النهي في العبادة.

ولو سمعتها المخرم أو النساء أو لم يسمعها أحد فالظاهر الجواز؛ للأصل، وأنّ

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. آنفاً.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١، ح ١١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ذيل الحديث ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ذيل الحديث ١١٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧-٩٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧.

عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورةً.

فرع: الخنثى تتخبر في الجهر والإخفات، وإن جهرت في مواضع الجهر فهو أولى إذا لم يستلزم سماع مَنْ يحرم سماعه.

أمّا باقي أذكار الصلاة فقد سبق^١ ما يدلّ على استحباب الجهر للإمام، والإسرار للمأموم.

وأمّا المنفرد فالظاهر تخييره؛ لرواية عليّ عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»^٢، وقد سبق^٣.

[المسألة] الثالثة عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفريضة عزيمةً على الأشهر؛ للزوم أحد الأمرين: إمّا الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود، وإمّا زيادة سجدة في الصلاة متعمداً إن أمرناه به، وكلاهما ممنوع منه. ولرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»^٤.

وفي رواية سماعة: «لا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوّع»، يعني سورة العلق^٥. وقد روى عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورةً فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها» الحديث^٦.

والأشهر بين الأصحاب العمل على الخبرين الأولين وإن كان في سندهما كلام،

١. في ص ١٩٣، ٢١٦-٢١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٢.

٣. في ص ٢١٦ من رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧.

إلا ابن الجنيد؛ حيث يقول: إن كان في فريضة أو مأ، فإذا فرغ قراها وسجد^١، ولكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد^٢، ورواية عمار دالة عليه أيضاً.
ومن ثم قال في المعتمر:

إن قلنا بوجوب السورة وحرّمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة، وإن أجزنا أحدهما لم نمنع إذا ترك موضع السجود^٣.

قلت: وكذا لو لم نوجب السجود في الحال لمانع يمنع منه - وهو التلبّس بالصلاة التي ينافيها زيادة السجود - لم نحكم بالبطلان، كما قاله ابن الجنيد.
وفي بعض الروايات إيماء إليه، مثل: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»^٤.

وهناك أخبار مطلقة في إباحة قراءة العزائم في الصلاة، وهي محمولة على النافلة - كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^٥، ورواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام^٦، ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^٧ - للجمع بين الروايات.
وزيادة السجود في النافلة مغتفر.

وقد دلّت رواية الحلبي على أنّ السجود إذا كان في آخرها سجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع^٨.

١. حكاه عنه المحقق في المعتمر، ج ٢، ص ١٧٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦١، المسألة ٨٩.

٣. المعتمر، ج ٢، ص ١٧٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٨٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب عزائم السجود، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، ح ١١٧٦.

٨. راجع الهامش ٥.

وروى وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إذا كان السجود آخرها أجزا الركوع بها^١.

وحمله الشيخ على مَنْ يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد^٢؛ مستشهداً بمقطوعة سماعة: إذا قام منفرداً فليقرأ الفاتحة ثم يركع، وإن كان مع إمام لا يسجد أو ما بها وركع^٣.

وفي المبسوط: يقرأ إذا قام من السجود الحمد وسورة أخرى أو آية^٤.

فرع: لو قرأ الغزيمة سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان يلتفتان على أن الدوام كالأبتداء أو لا؟ والأقرب الأول.

وإن تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان أيضاً؛ من تعارض عمومين: أحدهما: المنع من الرجوع هنا مطلقاً. والثاني: المنع من زيادة سجدة، وهو أقرب، وإن منعناه أو ما بالسجود ثم يقضيها.

ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة، وهو قريب أيضاً، مع قوة العدول مطلقاً ما دام قائماً.

وابن إدريس قال: إن قرأها ناسياً مضى في صلاته، ثم قضى السجود بعدها^٥، وأطلق.

[المسألة] الرابعة عشرة: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته؛ لاستلزامه تأخير الصلاة عن وقتها عمداً، وهو حرام.

وقد روى في التهذيب عن عامر بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ قرأ شيئاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٩٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ١١٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢١٨.

من الـ«حم»^١ في صلاة الفجر فاتته الوقت»^٢.
ولو ظنّ التضييق بعد شروعه فيها وجب العدول إلى أقصر منها - وإن تجاوز
نصف الأولى - إذا ضاق الوقت عن تمامها.
الخامسة عشرة: اختلفت الروايات في القرآن بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة.
فروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة
ولا أكثر»^٣.
وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة،
فقال: «لا، لكل سورة ركعة»^٤.
وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، قلت له: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال:
«نعم»، قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: «ذاك في
الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس»^٥.
وظاهر هذه كلها التحريم، وعليه الشيخ في النهاية، وجعله مفسداً للصلاة^٦، وكذا
لم يجوزه في التهذيب^٧.
وفي الخلاف جعله الأظهر من المذهب، ولم يذكر الفساد^٨.
وقال في المبسوط:
قراءة سورة بعد الحمد واجبة، غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين
بعد الحمد لا يحكم ببطان الصلاة^٩.

١. في المصدر: «من الحواميم».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٩.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٢٨، الهامش ٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧، ح ١١٧٩.

٦. النهاية، ص ٧٥-٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٧.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.

والمرتضى عليه السلام جعله أيضاً مفسداً للصلاة^١.
وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في القرآن بين السورتين في المكتوبة
والنافلة، قال: «لا بأس»^٢.
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة،
فأما النافلة فلا بأس»^٣.
وعليه الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والشيخ نجم الدين^٤.
وهو أقرب؛ حملاً للروايات الأولى على الكراهة؛ توفيقاً، ولقضية الأصل.
وربما احتج بأن فعل النبي عليه السلام لم يكن القرآن، وإلا لوجب أو استحَبَّ ولم يقل به
أحد، فتعين الأفراد، فيجب التأسي به.
فنقول: وجوب التأسي به معناه أن يفعل مثل فعله؛ لأنه فعله، فإذا فعله على
وجه الندب فالتأسي به فعله على وجه الندب، ونحن نقول: المستحبُّ الأفراد،
ويكره القرآن، ومنصب النبوة مرفوع عن المكروه.
أما النافلة فلا كراهة في القرآن فيها؛ لما سلف^٥.
ورواية عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تجمع في النافلة من
السُّور ما شئتَ»^٦.
وروى محمد بن القاسم أنه سأل عبداً صالحاً: هل يجوز أن يُقرأ في صلاة الليل
بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث، وما
كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا سورةً سورةً»^٧.

١. راجع الانتصار، ص ١٤٦، المسألة ٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، باب قراءة القرآن، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠ - ٧١، ح ٢٥٨؛ الاستبصار،
ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٠.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٨١؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٥. آنفاً.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٦٩.

وفي هذه الرواية دلالة على ترك القرآن في نافلة النهار.
والمراد بـ«الفريضة» ما عدا الكسوف؛ لما يأتي - إن شاء الله - من تعدد السورة في الركعة الواحدة^١، ومن جعل كل ركوع ركعةً فالفريضة على إطلاقها.
السادسة عشرة: قال الأكثر: إنَّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«لأيلاف»، ومستندهم النقل^٢، وارتباط كل منهما بصاحبها معنىً، وحينئذٍ لو قرأ أحدهما في ركعةٍ وجب قراءة الأخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة.

وقد روى زيد الشحام، قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعةٍ واحدة^٣.
وروى أيضاً: صلى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى و«الضحى» وفي الثانية «ألم نشرح»^٤.

وحمل الشيخ هذه على النافلة^٥.
وروى المفضل عنه عليه السلام، سمعته يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعةٍ واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولأيلاف قريش»^٦.
وهنا مباحث ثلاثة:

أحدها: أنهما سورة واحدة، أم سورتان؟ فتوى الأكثر على الوحدة، ورواية المفضل تدل على أنهما سورتان، ويؤيده الإجماع على وضعهما في المصحف سورتين، وهو متواتر.

وثانيها: هل تجب قراءة الثانية إذا قرأ الأولى؟ أفتى به الأصحاب؛ بناءً على

١. يأتي في ج ٤، ص ١٠٩.

٢. راجع الهامش التالي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ذيل الحديث ٢٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ذيل الحديث ١١٨٤.

٦. نقله المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ١٨٨ عن جامع البزنطي.

وجوب السورة الكاملة وعلى أنَّهما سورة، والروايتان تدلّان على الوقوع من الإمام، وهو أعمّ من الوجوب.

فإن قلت: لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الإمام؛ لأنّه لا يفعل المحرّم ولا المكروه، فدلّ على أنَّهما سورة، وكلّ سورة لا يجوز تبويضها في الفريضة. قلت: لم لا يُستثنيان من الحرام أو المكروه؛ لتناسبهما في الاتّصال؟ وقد أوماً في المعتبر^١ إلى هذا.

وثالثها: هل تعاد البسمة بينهما؟ نفاه الشيخ في التبيان^٢؛ قضاءً لحقّ الوحدة، ولأنّ الشاهد على الوحدة اتّصال المعنى، والبسمة تنفيه. واستعظمه ابن إدريس؛ لتواتر البسمة بينهما، وكثرتها في المصحف مع تجريد هم إياه عن النقط والإعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة، كما في سورة النمل^٣. وقال في المعتبر:

إن كانتا سورتين وجبت البسمة، وإن كانت واحدة فلا بسمة؛ للاتّفاق على أنَّها ليست آيتين من سورة واحدة سوى النمل^٤.

النظر الثاني في سُنن القراءة

فمنها: الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى خاصّةً من كلّ صلاةٍ؛ لعموم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^٥ أي أردت القراءة. ولما روى أبو سعيد الخدري: أنّ النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^٦.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. التبيان، ج ١٠، ص ٣٧١، في تفسير سورة الانشراح (٩٤).

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٢١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٨.

٥. النحل (١٦): ٩٨.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٧٧٥؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٥٨٩.

وعن الصادق عليه السلام: «ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب»، رواه الحلبي^١.

ويستحب الإسرار بها ولو في الجهرية، قاله الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع منّا^٢.

وروى حنّان بن سدير، قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام، فتعوذ بإجهار، ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم^٣.
ويحمل على الجواز.

وصورته ما روى الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٤.

وروي: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، رواه البزنطي عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، واختاره المفيد في المقنعة^٥.

وروى سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيز بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأ مادام لم يركع»^٦.

وقال ابن البرّاج: يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^٧.

وللشيخ أبي عليّ ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي قولٌ بوجوب التعوذ؛ للأمر به.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠ - ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

٤. راجع الهامش ٦ من ص ٢٥٦.

٥. المقنعة، ص ١٠٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٠.

٧. المهذب، ج ١، ص ٩٢، وليس فيه جملة «إن الله هو السميع العليم».

وهو غريب؛ لأنَّ الأمر هنا للندب بالاتِّفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع منّا^١.

وقد روى الكليني بإسناده إلى فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مفتاح^٢ كلِّ كتابٍ نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأتَ بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيز، فإذا قرأتَ بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض»^٣.

فرع: لا تتكرَّر الاستعاذة عندنا وعند الأكثر، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية.

ومنها: الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات جُمع؛ لرواية حنَّان^٤، ورواية صفوان، قال: صلَّيتُ خلف أبي عبدالله عليه السلام أيَّاماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك^٥. وزاد الكليني في روايته: وكان يجهر في السورتين جميعاً^٦. وقد صرَّح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجُمْل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط^٧.

وتفرَّد ابن إدريس باختصاص الاستحباب بأوليي الظهريين، لا الأواخر؛ لعدم تعيّن القراءة فيها، وللاحتياط، ولقول الشيخ في الجُمْل: والجهر بها

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥، المسألة ٧٦.

٢. في المصدر: «أول» بدل «مفتاح».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٣.

٤. أي من سنن القراءة.

٥. راجع الهامش ٣ من ص ٢٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠-٣١١، ح ١١٥٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ٢٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨؛ جُمْل العلم والعمل، ص ٦٦؛ النهاية، ص ٧٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٣١، المسألة ٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

في الموضعين، أي الأوليين^١.

وهو قول مرغوب عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فَلأنَّه لم يسبق إليه، وهو بإزاء إطلاق الروايات والأصحاب، بل بإزاء تصريحهم بالعموم.

وأما ثانيًا: فلأنَّ المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة؛ وذلك لكونها بسملة في مواضع الإخفات، فلا يتفاوت الحال في ذلك؛ إقامةً للشعار.

والجواب عن تمسكه بتعيين القراءة أنَّ ذلك عين المتنازع فيه، ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلاً عن الجهر بها، أمَّا حال وجود القراءة فهي مساوية لسائر القرآن.

وأما الاحتياط فمعارض بأصل البراءة من وجوب الإخفات بها.

وأما الموضعان فلم لا يكونان أوَّل الحمد حيث كانت وأوَّل السورة؟

قال المحقق^٢:

هذا تخصيص لما نصَّ عليه الأصحاب ودلَّت عليه الروايات، فإن تمسَّك بوجوب الإخفات نقضاً عليه بما تتعيَّن فيه القراءة من الإخفائية، وإن تمسَّك بنصِّ الأصحاب والمنقول لزمه العمل بالإخفات في كلِّ موضعٍ يقرأ فيه، تعيَّن أو لم يتعيَّن^٣.

وقال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم^٤ أنَّ لا تقية في الجهر بالبسملة. وهاهنا أقوال آخر:

أحدها: قول ابن الجنيد^٥، وهو أنَّ الجهر بها إنما هو للإمام، أمَّا المنفرد فلا، وصرَّح بأنَّ الإمام يجهر بالبسملة في الأخيرتين.

وثانيها: قول ابن البراج: إنَّه يجب الجهر بها في الإخفائية على الإطلاق^٦.

١. السرائر، ج ١، ص ٢١٨ - ٢١٩؛ وراجع الجُمْل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.

٣. المهذب، ج ١، ص ٩٧.

وثالثها: قول أبي الصلاح: إنه يجب الجهر بها في أولي الظهر والعصر في الحمد والسورة^١.

وربما احتج ابن الجنيد بالروايتين الأوليين^٢، فإن المذكور فيهما الإمام. وجوابه أن التأسي اقتضى الاستحباب لغير الإمام، إماماً كان أو منفرداً. نعم، في حق الإمام يتأكد استحباب الجهر بالبسملة. ولعل ابن البراج يحتج بمداومة الإمام على ذلك، فيجب التأسي به. وكل ذلك تدفعه الشهرة بين الأصحاب.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «لا يضره»^٣. والمراد به الإخفات بها عند الشيخ في أحد تأويليه، والتأويل الآخر: أنه ترك البسملة ناسياً^٤.

وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام فيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً»^٥.

وهذا صريح في عدم الوجوب، مع إمكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري؛ إذ القراءة الواجبة لا تنفك عن صفتي الجهر والإخفات، فيجب كل منهما على البدل، وهذا يتم إن قلنا بتباين الصفتين، وإن قلنا بأن الإخفات جزء من الجهر فلا. ومنها: تعمّد الإعراب، أي إظهار حركاته بحيث يتميز بعضها عن بعضٍ بالقدر الذي لا يخرج إلى الحروف التي منها حركات الإعراب. ويجوز أن يراد بتعمّد الإعراب أن لا يكثر الوقف، وخصوصاً على ما لا ينبغي الوقف عليه.

١. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٢. أي روايتا حنّان وصفوان، المتقدّمتان في ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ذيل الحديث ٢٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨-٦٩، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١.

ومنها: الوقوف على مواضعه، وأجودها التأمّ، ثمّ الحسن، ثمّ الجائر، وذلك معروف عند القُرّاء، وقد أُلّف فيه كُتُب جَمّة.

ويجوز الوقف على ما شاء، والوصل.

روى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ أخرى في النَّفس الواحد، قال: «إن شاء قرأ في نفسٍ، أو شاء غيره»^١.
نعم، يكره قراءة التوحيد بنَفْس واحد؛ لما رواه محمّد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام^٢.

ومنها: الترتيل، وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^٣.

وقال في المعتبر:

الترتيل تبين الحروف من غير مبالغة، وربما وجب إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعضٍ، ويمكن حمل الآية^٤ عليه؛ لأنّ الأمر عند الإطلاق للوجوب، وروى عبدالله البرقي مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل قراءته، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة والنار سأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النار، وإذا مرّ بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، أو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: لبيك ربّنا»^٥.

قلت: هذه الرواية تدلّ على جواز التلبية في الصلاة.

ومثلها رواية أبي جرير عن الكاظم عليه السلام، قال: «إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح، فإذا دعته الوالدة فليقل: لبيك»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، باب قراءة القرآن، ح ١١.

٣ و ٤. المزمّل (٧٣): ٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٢.

ومنها: أَنَّهُ «إِذَا خَتَمَ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ فليقل: صدق الله وصدق رسوله، وإذا قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^١، قال: الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^٢ قال: كذب العادلون بالله، وإذا قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ الآية^٣، قال: الله أكبر، ثلاثاً»، روى ذلك عَمَّار عن الصادق عليه السلام^٤.

ومنها: السكوت إذا فرغ من الحمد والسورة، فهما سكتتان؛ لرواية إسحاق بن عَمَّار عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفَا فِي [صَلَاةٍ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِبَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَكْتَةٍ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَكَتَتَانِ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ»^٥.

وفي رواية حمَّاد: تقدير السكتة بعد السورة بنَفْسٍ^٦.

وقال ابن الجنيد:

روى سَمُرَةُ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السَّكْتَ الْأَوَّلَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ^٧.

فرع: الظاهر استحباب السكوت عقب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع، وكذا عقب التسبيح.

ومنها: استحباب قراءة ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في

١. النمل (٢٧): ٥٩.

٢. الأنعام (٦): ١.

٣. الإسراء (١٧): ١١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٦، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٧. وردت روايتا سمرة وأبي بن كعب في سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح ٧٧٧ و ٧٧٩؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٣٠٧٧.

الصلاة منها^١ شيء موقت، فقال: «لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين»، قلت له: فأَيُّ السُور أقرأ في الصلوات؟ قال: «أما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، ففي الظهر والعشاء بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَالشَّمْسِ وَضَحَهَا﴾ ونحوها، والعصر والمغرب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وَ﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ونحوها، والغداة بـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، والغاشية والقيامة وهل أتى^٢.

ورواية عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ وشبهها، ويصلي الظهر بـ﴿سَبِّحْ﴾، وَ﴿الشَّمْسِ وَضَحَهَا﴾^٣. ويصلي المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ويصلي العشاء الآخرة بنحو مما يصلي الظهر، ويصلي العصر بنحو من المغرب^٤.

وقال الصدوق عليه السلام:

أفضل ما يُقرأ في الصلاة في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إلا في صلاة العشاء الآخرة لييلة الجمعة، فالجمعة والأعلى، وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين.

وقال: إن نسيهما أو إحداهما في الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرأ النصف، فإن قرأ النصف أتمها ركعتين ندباً، ثم أعاد الظهر بالسورتين.

قال: ومن قرأ في الغداة يوم الإثنين والخميس بـ﴿هل أتى﴾ و﴿الغاشية﴾ وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاته السور التي ذكرناها، فلذلك اخترناها^٥.

١. في المصدر: «فيها» بدل «منها».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٤.

٣. في المصدر زيادة «وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥-٩٦، ح ٣٥٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨.

قلت: روى الكليني عن أبي علي بن راشد، قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلَ فداك إنك كتبتَ إلى محمد بن الفرج تعلّمه أن أفضل ما يُقرأ في الفرائض بـ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وأنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: «لا يضيقنّ صدرك بقراءتهما، فإنّ الفضل والله فيهما»^١.

قال ابن بابويه:

وإنّما يستحبّ قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية؛ لأنّ القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، فيجعلهم المصلّي وسيلةً إلى الله تعالى؛ لأنّه بهم وصل إلى معرفته، وأمّا التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب، وهو القنوت^٢.

ومنها: استحباب ما تضمّنته رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لا تدع أن تقرأ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ يَتَّيِّهَا الْكُفْرُونَ» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت فيهما، وركعتي الطواف»^٣.

قال الشيخ: وفي رواية أخرى أنّه: «يقرأ في هذا كلّ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي الثانية بـ «قُلْ يَتَّيِّهَا الْكُفْرُونَ»، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبدأ بـ «قُلْ يَتَّيِّهَا الْكُفْرُونَ»، ثمّ يقرأ في الركعة الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٤.

وهذا حكاية لكلام الشيخ أبي جعفر الكليني عليه السلام^٥، ولم يذكرنا سند الرواية.

قال الشيخ:

ويستحبّ أن يقرأ التوحيد في كلّ ركعة من الركعتين الأوليين من صلاة الليل ثلاثين مرّة^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ٤١٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ذيل الحديث ٢٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

مع قوله بالمواضع السبعة^١.
وروى الكليني عن محمد بن مسلم: ليس في القراءة شيء موقت، إلا الجمعة
يقرأ فيها الجمعة والمنافقين^٢.

تنبيهات:

الأول: قال ابن بابويه:

قد رُويت رخص في القراءة في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، لا
أستعملها، ولا أفتي بها، إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة^٣.
لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تقرأ في صلاة الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً»^٤، فظاهره وجوب السورتين فيها وفي
الجمعة، وهو اختيار أبي الصلاح^٥.
وأوجب السورتين المرتضى في الجمعة، وقال: قد روي أن المنفرد أيضاً يلزمه
قراءتهما^٦.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «مَنْ صَلَّى [الجمعة] بغير الجمعة
والمنافقين أعاد الصلاة»^٧.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ،
فَسَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارَةً لَهُمْ، وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا، فَمَنْ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥،
ح ١٥٩١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٢-١٥٣.

٦. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١،
ص ٤١٤-٤١٥، ح ١٥٨٨، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

تركهما متعمداً فلا صلاة له»^١.

والجواب: المعارضة برواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: «لا بأس بذلك»^٢. وجوازه في الجمعة يستلزم أولوية جوازه في الظهر، فتُحمل الرواية على تأكيد النديّة، وأن يكون قوله: «لا صلاة له» أي كاملةً، بقرينة قوله: «لا ينبغي تركهما»، وللتوفيق بين الروايات.

واعلم أنّ الشيخ نجم الدين نقل في المعبر أنّ ابن بابويه أوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير، وحكى كلامه متضمناً العصر^٣، ولم نر في النسخ التي وصلت إلينا سوى الظهر، وهو الذي نقله الفاضل في المختلف^٤.

الثاني: وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة^٥، ورواه الشيخ في المبسوط^٦.

وهو في خبر ربعي وحرّيز رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و«إذا جاءك المنافقون»، وفي صلاة الصبح مثل ذلك»^٧.

وخير ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الإخلاص^٨.
وقال الشيخان: بل يقرأ في الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٦.

٣. المعبر، ج ٢، ص ١٨٣؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٩.

٥. الانتصار، ص ١٦٦، المسألة ٦٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٤، المسألة ٩٥.

٩. المقنعة، ص ١٥٧؛ النهاية، ص ٧٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

وهو موجود في رواية أبي الصباح الكناني^١ وأبي بصير^٢ عن الصادق عليه السلام، والطريق رجال الواقفة، ولكنه مشهور.

الثالث: يستحب قراءة الجمعة في أولى المغرب ليلة الجمعة، والأعلى في الثانية؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٣.

وقال في المصباح والاقتصاد: يقرأ في الثانية التوحيد^٤؛ لرواية أبي الصباح عنه عليه السلام^٥.

الرابع: يستحب قراءة الجمعة والأعلى في عشاء ليلة الجمعة؛ لرواية أبي الصباح أيضاً عنه عليه السلام^٦، ورواه أبو بصير عنه أيضاً^٧.

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الثانية المنافقين^٨، ووافق في الأولى على الجمعة؛ لرواية حريز السالفة^٩.

والأول أشهر وأظهر في الفتوى.

الخامس: اختلف الأصحاب (رضي الله عنهم) في الجهر بالظهر يوم الجمعة، مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلاة الجمعة.

فاستحب الجهر في الظهر الشيخ عليه السلام^{١٠}، ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^{١١}، ومحمد

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥-٦، ح ١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢.

٤. مصباح المتهجد، ص ٢٦٢؛ الاقتصاد، ص ٢٦٢.

٥ و٦. راجع الهامش ١.

٧. راجع الهامش ٢ و٣.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٥، المسألة ٩٧.

٩. في ص ٢٦٦.

١٠. النهاية، ص ١٠٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥١؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٢؛ المسألة ٤٠٧.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٣.

بن مروان عنه^١، و عمران الحلبي عنه^٢، ومحمد بن مسلم عنه^٣.

وقال ابن بابويه:

الجهر فيها رخصة يجوز الأخذ بها، والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبةً، فإذا صلاها وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفى فيها القراءة، وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعةً بغير خطبةٍ جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه، وكذلك إذا صلى ركعتين بخطبةٍ في السفر جهر فيها^٤.

والمرتضى رحمته الله قال:

والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة روي أنه يجهر بالقراءة استحباباً، وروي أن الجهر إنما يستحب إن صليت مقصورةً بخطبةٍ، أو صليت ظهراً أربعاً في جماعةٍ، ولا جهر على المنفرد^٥.

وقوى ابن إدريس هذا الأخير؛ محتجاً بعدم الدليل، والاحتياط^٦.

وقد روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام، إنما يجهر إذا كانت خطبةً»^٧.

وروى محمد بن مسلم، قال: سألت عن صلاة الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبةً»^٨. وحملهما الشيخ على التقيّة^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤ - ١٥، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ذيل الحديث ١٢٣٤.

٥. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٩٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ١٠٠.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ذيل الحديث ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ذيل الحديث ١٥٩٨.

وفي كلام ابن بابويه عليه السلام^١ إشارة إلى أنَّ الجمعة تصلَّى سَفَرًا بغير خطبة، وأنَّها يجهر بها، فإنَّ أراد به الجمعة الحقيقيَّة أشكلت بعدم انعقادها سَفَرًا وبغير خطبة، وكلامه يدلُّ على انعقادها سَفَرًا بخطبةٍ وغيرها، وإنَّ أراد الظهر المقصورة أشعر بأنَّ الجهر تابع لصلاتها جماعةً، وهو ينافي قوله: «إنَّما يجهر فيها إذا كانت خطبةً»، وفي بعض النسخ: «إنَّما يجهر إذا كانت جماعةً»، وحينئذٍ لا تنافي.

وقد دلَّ على تسمية ما في السفر جمعةً روايةً محدَّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «صلُّوا في السفر جمعةً جماعةً بغير خطبةٍ، واجهروا بالقراءة»^٢.

والظاهر أنَّه أراد أنَّ الجهر تابع للجماعة، سواء صلَّيت ظهراً أو جمعةً، كما حكاها المرتضى^٣، واختاره ابن إدريس^٤.

وقال في المعتبر:

من الأصحاب مَنْ مَنَعَ الجهرَ إلَّا في الجمعة خاصَّةً، ثمَّ ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم^٥، وقال: هُما أولى وأشبه بالمذهب، واستضعف تأويل الشيخ إِيَّاهما بالتقيَّة^٦.

فحصل من هذا ثلاثة أقوال:

الأوَّل: عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقاً، وهو اختياره في المعتبر، ولعلَّه الأقرب.

الثاني: استحبابه فيها مطلقاً، وهو قول الشيخ^٧ ومَنْ تبعه^٨، ومنهم الفاضل في المختلف^٩.

١. راجع كلامه آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٥.

٣. راجع الهامش ٥ من ص ٢٦٨.

٤. راجع الهامش ٦ من ص ٢٦٨.

٥. تقدَّمت روايتاهما في ص ٢٦٨.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، وراجع الهامش ٩ من ص ٢٦٨.

٧. راجع الهامش ١٠ من ص ٢٦٧.

٨. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨ - ١٧٩، المسألة ١٠٠.

الثالث: استحبابه فيها إذا صليت جماعة لا انفراداً، وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن إدريس^١.

ومنها: استحباب تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، قاله في المعتبر؛ لما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الأخرى، وكذا في العصر والصبح^٢.

قال: وهو منقول عن الأئمة^٣.

قلت: لم أر هذا القول لغيره^٤، وهذا الحديث من طرق العامة، وقد رووا أيضاً عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية^٥.

وقال الشيخ في الخلاف:

لا ترجيح بين الركعتين؛ محتجاً بعدم الدليل، وعموم الأخبار في قراءة سورة مع الحمد، والعامة مختلفون في ذلك^٦.

ومنها: استحباب مغايرة السورة في الركعتين، وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين إذا أحسن غيرها، فإن لم يحسن غيرها فلا بأس، روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه^٧.

وأما كون السورة الثانية بعد الأولى على ترتيب المصحف فلا يعرفه الأصحاب، فلا يكره عندهم التقديم والتأخير.

١. راجع ص ٢٦٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٥٤/٤٥١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٥٧/٤٥٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩، المسألة ٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١ - ٧٢، ح ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٤.

نعم، الروايات المتضمنة للتعيين^١ غالبها على ترتيب القرآن.
وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة^٢، كما مرّ.
ومنها: ما رواه محسن الميثمي عن الصادق عليه السلام، قال: «يقرأ في صلاة الزوال في
الركعة الأولى التوحيد، وفي الثانية الجحد، وفي الثالثة التوحيد وآية الكرسي، وفي
الرابعة التوحيد و﴿إِنَّمَا أَمْرَ الرَّسُولِ﴾ إلى آخر البقرة^٣، وفي الخامسة التوحيد والخمس
من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ - إِلَى - أَلْمِيعَادِ﴾^٤، وفي السادسة التوحيد
وثلاث آيات السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى
﴿الْمُحْسِنِينَ﴾^٥، وفي السابعة التوحيد والآيات من سورة الأنعام: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ
الْحَيِّ - إِلَى - اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ﴾^٦، وفي الثامنة التوحيد وآخر سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا
هَذَا الْقُرْآنَ﴾ إلى آخرها^٧»^٨.
ومنها: استحباب قول المأموم عند فراغ الإمام من الحمد «الحمد لله ربّ
العالمين»، روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام^٩.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب تحريم قول: «آمين» عقب الحمد، حتّى أنّه

١. راجع سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١١٢٠؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٣، ح ٨٠٥؛ والجامع الصحيح،

ج ٢، ص ١١٠ - ١١١، ح ٣٠٧؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٩٧٥؛ ومسنند أحمد، ج ٢، ص ٦٢٦، ح ٨١٣٢.

٢. راجع الهامش ٢ من ص ٢٦٤.

٣. البقرة (٢): ٢٨٥ و ٢٨٦.

٤. آل عمران (٣): ١٩٠ - ١٩٤.

٥. الأعراف (٧): ٥٤ - ٥٦.

٦. الأنعام (٦): ١٠٠ - ١٠٣.

٧. الحشر (٥٩): ٢١ - ٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٢٧٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٣١٨، ح ١١٨٥.

تبطل بعمده الصلاة لغير تقيّة.

وَدَعَى بعضهم الإجماع عليه، فقال الشيخ عليه السلام في الخلاف:

قول «آمين» يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كلّ حالٍ - واحتجّ بإجماع الفرقة - فإنّهم لا يختلفون في أنّ ذلك يُبطل الصلاة، ويقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين»^١ وقول: «آمين» من كلام الآدميين، وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله أقول «آمين» إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا»^٢.

وقال ابن بابويه: ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب: آمين؛ لأنّ ذلك كان يقوله النصارى^٣.

وقال المفيد والمرضى عليهما السلام: يحرم قول «آمين» آخر الحمد، ويقولان: تبطل الصلاة به^٤، وتبعهما جمهور الأصحاب.
قال ابن زهرة عليه السلام:

يحرم بالإجماع والاحتياط، وبأنّها عمل كثير خارج عن الصلاة، وبأنّها إنّما تكون على دعاءٍ تقدّمها، والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة، فلا معنى لها حينئذٍ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء؛ لأنّ أحداً لم يفرّق بينهما^٥.

والشيخ في التبيان يمنع من قصد القراءة والدعاء؛ للزوم استعمال المشترك في معنييه، وهو غير جائز^٦.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢، ح ٣٣/٥٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٩٣٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٢٣٢٥٠ بتفاوتٍ يسير.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣٣٤، المسألة ٨٤، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ذيل الحديث ١١٥٦.

٤. المقنعة، ص ١٠٥ و١٤٨؛ الانتصار، ص ١٤٤، المسألة ٤١.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٨١ - ٨٢.

٦. التبيان، ج ١، ص ٤٦، ذيل الآية ٧ من سورة الفاتحة (١).

وفي المعبر صدر كلامه بالمنع منها؛ محتجاً بحديث الآدميين^١، وبقول النبي ﷺ: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»^٢، و«إنما» للحصر، وليس التأمين أحدها، لأن معناها: اللهم استجب، ولو نطق بذلك أطل صلاته، فكذا ما قام مقامه. ولأن النبي ﷺ علم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين، وبأن أبا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله ﷺ^٣ لم يذكره، وكذا أبو قتادة^٤.

ولأنه لو كان النطق بها تأمينا لم تجز إلا لمن قصد الدعاء، لكن ذلك ليس شرطاً بالإجماع، أمّا عندنا؛ فللمنع مطلقاً، وأمّا عند الجمهور؛ فللاستحباب مطلقاً. ولأن التأمين يستدعي سبق دعاء، ولا يتحقق الدعاء إلا مع قصده، فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغواً.

ثم ذكر تمسك العامة برواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له»^٥، وبرواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع صوته بها^٦، وبقوله ﷺ لبلال: «لا تسبقني»^٧.

وأجاب بأن أبا هريرة شهد عليه عمر بأنه عدوّ الله وعدوّ المسلمين، وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار^٨، فكيف يسكن إلى نقله!

ولأن ذلك لو قاله النبي ﷺ لم يختص به أبو هريرة ووائل، وخصوصاً إذا كان يرفع صوته بها، ولأن مالكا أنكر التأمين في رواية عنه^٩، فلو كان مشهوراً لم يخف عليه.

١ و٢. راجع الهامش ١ من ص ٢٧٢.

٣ و٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، ح ٧٣٠.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٤٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩٣٥.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩٣٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٤٤٥.

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٦، ح ٢٣٠٠، وص ٨١-٨٢، ح ٢٤٤٠ و٢٤٤١.

٨. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٤، ص ٣٥٥.

٩. عيون المجالس، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، الرقم ١٢٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٠٦.

ثم قال في المعتبر:

ويمكن أن يقال بالكراهية، ويحتج بما رواه ابن أبي عمير عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يُقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، وأخفض الصوت بها»^١.

وطعن في الرواية^٢ بالمنع بأن في طريقها في التهذيب محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم، وليس كابن أبي عمير^٣. قلت: استدلاله على الكراهية بهذه الرواية غير متّجه؛ لأنّ استحسانها على سبيل التعجّب ينفي كراهيتها، والحقّ أنّ هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية؛ لأنّ الأخبار مصرّحة بالنهي عنها، ولو حُملت هذه على استحبابها كان تناقضاً ظاهراً، فلم يبق إلاّ التقية.

وكذا ما روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول «آمين» إذا قال الإمام «غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: «هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^٤. مؤذن بالتقية؛ لأنّه عدل عن الجواب عن المسئول عنه إلى غيره، وهذا صريح في التقية، كذا قاله الشيخ^٥.

وقد يُتوهم أنّ قوله: «هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» جواب، أي هم القائلون «آمين» كما قاله ابن بابويه^٦.

والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا؛ إذ يقول في كتاب الإمامة: ولا يصل الإمام ولا غيره قراءة «وَلَا الضَّالِّينَ» بـ«آمين»؛ لأنّ ذلك يجري

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧.

٢. أي رواية الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٧٦، بإسناده إلى محمد بن سنان عن محمد الحلبي، والبزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام، التي استشهد بها المحقق في المعتبر، لتحريم قول «آمين»، ولم يذكرها الشهيد هنا.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ١١٨٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ذيل الحديث ١١٥٦.

مجرى الزيادة في القرآن ممّا ليس منه، وربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، وقد روى سَمُرَةُ وَأَبِيّ بن كعب السكتين^١، ولم يذكرها فيها «آمين».

- ثمّ قال -: ولو قال المأموم في نفسه: اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم، كان أحبَّ إليّ؛ لأنّ ذلك ابتداء دعاءٍ منه، وإذا قال «آمين» تأميناً على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذي يؤمّن عليه سامعه.

- وقال في حدود الصلاة -: ويستحبّ أن يجهر به الإمام - يعني القنوت - في جميع الصلاة؛ ليؤمّن من خلفه على دعائه.

فظاهره جواز التأمين عقب الحمد وغيرها.

قلت: المعتمد تحريمها وإبطال الصلاة بفعلها؛ عملاً بقول الأكثر، ودعوى الإجماع من أكابر الأصحاب^٢.

ورواية جميل المذكورة^٣ محمولة على التقيّة؛ لأنّه نفسه روى عن الصادق عليه السلام بطريق آخر: «إذا كنت خلف الإمام، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقلّ أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين»^٤، وهو نهى، والأصل فيه التحريم، وهذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره في المعتمد في حديث الحلبي من الطعن^٥.

وأما ما جرى في تضاعيف الحجّة من قول الشيخ «إنّ قصد الدعاء والقراءة غير جائز؛ لأنّه استعمال للمشارك في المعنيين»^٦، فضعيف؛ فإنّ المعنى هنا متحد، وهو الدعاء المنزل قرآناً، ومن المعلوم أنّ الله تعالى إنّما كلّف المكلفين بهذه الصيغة؛

١. تقدّم تخريج روايتهما في ص ٢٦٢، الهامش ٧.

٢. كالسيد المرتضى في الانتصار، ص ١٤٤، المسألة ٤١؛ والشيخ وابن زهرة راجع الهامش ٥ و٦ من ص ٢٧٢.

٣. في ص ٢٧٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٥.

٥. المعتمد، ج ٢، ص ١٨٦.

٦. راجع ص ٢٧٢.

لإرادة الدعاء، فيكف تبطل الصلاة بقصده!؟
ومن قول المحقق «إنما هي التسبيح» إلى آخره^١، فإنّ الحصر غير مرادٍ منه؛
لخروج معظم أفعال الصلاة منه، كالركوع والسجود والتشهد والدعاء.
وكذا قوله ببطلان الصلاة بقوله: «اللهم استجب»^٢ ضعيف؛ فإنّ الدعاء
بالمباح جائز في الصلاة بإجماعنا، وهذا دعاء عامّ في طلب استجابة جميع
ما يدعى به.

وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة^٣، وليس بذاك.
وكثير من الأصحاب لم أقف له على التأمين بنفي ولا إثبات، كابن أبي عقيل
والجعفي في الفاخر، وأبي الصلاح^٤.
الثانية: تستحبّ السورة في النافلة عقيب الحمد بالإجماع، ولتكن من
طوال السور في نوافل الليل، كالأنعام والكهف وال«حم»، ومن قصارها في نوافل
النهار.

قال في المبسوط: والاختصار على سورة الإخلاص أفضل، يعني في نوافل
النهار^٥.

ويستحبّ الإخفات فيها، والجهر في نوافل الليل عند علمائنا أجمع؛ لما تقدّم^٥
من قول الصادق^{عليه السلام}: «السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل
بالإجهار».

وروى العامة عن أبي هريرة: أنّ رسول الله^{صلى الله عليه وآله} قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة
في صلاة النهار فارجموه بالبعر»^٦.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٢، المسألة ٢٤٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

٥. في ص ٢٤٩.

٦. نقله ابننا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٤٣، المسألة ٧٩٣؛ والشرح الكبير المطبوع مع
المغني، ج ١، ص ٥٧٠ عن أبي حفص بإسناده.

وذكر بعض العامة^١ ضابطاً للجهر والإخفات، وتبعهم عليه بعض الأصحاب^٢، وهو أن كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فجهر كالصبح، وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فجهر أيضاً كالغروب، وكل صلاة تُفعل نهاراً ولها نظير بالليل، فما تفعل بالنهار فسرّ كالظهرين، وما تفعل ليلاً فجهر كالعشاء، فعلى هذا صلاة الجمعة والعيد يسرّ الإجماع بهما؛ لأنّهما تُفعلان نهاراً، ولا نظير لهما ليلاً، والكسوف يستحبّ فيها الإسرار؛ لأنّها تُفعل نهاراً، ولها نظير بالليل وهي الخسوف، فيجهر فيه، والأصل فيه قوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^٣.

وهذا قياس محض لا أصل له عندنا، وقد نصّ الأصحاب على الجهر بصلاة الكسوف كالخسوف.

ويلزم أن صلاة الاستسقاء سرّ، وقد نصّ الجماعة على أنّها كالعيد، والعيد جهرٌ. ويلزم أيضاً أن يكون القضاء تابعاً لليل والنهار، والإجماع واقع من الأصحاب على أنّه يقضى كما فات؛ لعموم قوله ﷺ: «فليقضها كما فاتته»^٤، وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسرّ على ما كان، نصّ عليه الشيخ في الخلاف، ولم يحتجّ بالإجماع بل بالحديث^٥.

فرع: إذا قلنا بأنّ المأموم يقرأ ندباً فلا جهر عليه في الجهرية؛ لما مرّ^٦ في رواية إسماع الإمام الأذكار للمأموم دون العكس.

ولأنّ بعض الصحابة جهر خلف النبي ﷺ، فلما فرغ من الصلاة قال: «ما لي^٧

١. راجع الهامش السابق.

٢. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٤، الفرع «د» من المسألة ٢٣٧.

٣. أورده النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٦.

٤. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٧، المسألة ١٤٠.

٦. في ص ٢١٧.

٧. في النسخ الخطيّة والحجريّة: «ما بالي». والمثبت كما في المصادر.

أُنَازِعُ الْقُرْآنَ»^١، وفيه إشارة إلى أَنَّ الجهر فيه تشويش قراءة الإمام.
تنبيه: قال ابن أبي عقيل: يجهر في صلوات السنن التي تكون في الجماعة، وأطلق.

الثالثة: القراءة ليست ركناً على الصحيح من المذهب، ونقل فيه الشيخ الإجماع في الخلاف^٢؛ لأنَّ المعنيَّ به: ما تبطل الصلاة بالإخلال به نسياناً، والقراءة ليست كذلك؛ لما روي أَنَّ منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام: «أَنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^٣.

ويقرب منه رواية معاوية بن عمَّار عنه عليه السلام^٤.

ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب ركنيتها^٥، وهو أيضاً قول جماعة من العامة^٦؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»^٧، ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرأ الفاتحة: «لا صلاة له، إلا أن يقرأ بها

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٨، ح ٨٢٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١١٨-١١٩، ح ٣١٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٩١٥؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩٩٤٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٨-٤٠٩، المسألة ١٥٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في القراءة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣-٣٥٤، ح ١٣٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٦. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٧٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٩٧؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٣٢٦ و٣٢٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٥، المسألة ٦٦٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٥٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٥.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٢٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٤/٣٩٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٤٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٧، ح ٨٢٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٩٠٦.

في جهرٍ أو إخفاتٍ»^١.

والجواب: المراد نفي الكمال؛ توفيقاً بين الروايات.

ويحتج على العامة بما روي: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما فرغ قيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، فقال: فلا بأس^٢، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على اشتغاره بينهم.

الرابعة: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فلا يجوز في الفريضة، قاله الشيخان^٣، إلا في سورتَي التوحيد والجد فلا عدول عنهما بالشروع؛ لرواية عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام: يرجع من كل سورة إلا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^٤، ومثله رواية^٥ الحلبي عنه عليه السلام^٦.

ولم أقف الآن على اعتبار النصف، لكن روى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»^٧.

والشيخ في التهذيب لما حكى كلام المفيد بتجاوز النصف، لم يذكر له شاهداً سوى ما رواه أبو بصير عنه: في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضربه»^٨، وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف؛ إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٩٨٠.

٣. المقنعة، ص ١٤٧؛ النهاية، ص ٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٢، وص ٢٩٠، ح ١١٦٦.

٥. في «ث، ق»: «رواه».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٨٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٧٥٤.

نعم، يظهر منه على بُعد استحباب قراءة السورة.
وفي المعتبر نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد^١، ثم قال:
والوجه الكراهية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^٢. قال: ولا تبلغ الرواية^٣ قوة
في تخصيص الآية^٤.

وقال ابن بابويه في الفقيه:

فإن نسيتهما أو واحدةً منهما في صلاة الظهر - يعني به الجمعة والمنافقين - ثم
ذكرت، فارجع إليهما ما لم تقرأ نصف السورة، فإن قرأت نصف السورة فتتمها
واجعلها ركعتي نافلة^٥.

ولم يشترط هنا تجاوز النصف، بل اكتفى بقراءة النصف.
وقال ابن بابويه أيضاً:

من أراد أن يقرأ في صلاته بسورةٍ فقرأ غيرها فليرجع منها إلى غيرها، إلا أن
تكون السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلا يرجع منها إلى غيرها، إلا يوم الجمعة في
صلاة الظهر، فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين^٦.

وكأنه بناه على مذهبه من وجوب السورتين^٧، فلذلك عدل عن التوحيد،
ولم يذكر الجحد.

وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يريد أن يقرأ
سورة الجمعة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة». قال: وروي
أيضاً: «يُتَمَّهَا ركعتين ثم يستأنف»^٨.

١. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٤.

٢. المزمّل (٧٣): ٢٠.

٣. أي رواية عمرو بن أبي نصر، التي تقدّم تخريجها في الهامش ٤ من ص ٢٧٩.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٩١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤١٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٦ وذيله.

وقال الشيخ رحمته الله:

يجوز الانتقال من سورةٍ إلى غيرها ما لم يتجاوز نصفها، إلا سورة الكافرين والإخلاص؛ فإنه لا ينتقل عنهما إلا في الظهر يوم الجمعة، فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين^١.

وقال الجعفي رحمته الله:

وإن أخذت في سورةٍ وبدأ لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها، إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِّهَا أَكْفَرُونَ﴾ فإن كنت في صلاة الجمعة والصبح يومئذٍ أو العشاء ليلة الجمعة فاقطعها وخُذ في سورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

فعمّم الحكم في الصلوات الثلاث.

وقال ابن إدريس في باب القراءة:

للمصلي إذا بدأ بسورةٍ أن يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها، إلا التوحيد والجحد، فإنه لا يرجع عنهما^٢.

وأطلق.

وكذا قال المحقق في الشرائع^٣.

وقال ابن إدريس في باب الجمعة:

بجواز الرجوع من الجحد والإخلاص إلى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف^٤.

وقال ابن الجنيد:

لا يستحب للمصلي أن يرجع عن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيِّهَا أَكْفَرُونَ﴾ إذا بدأ بهما، وله أن يرجع عن غيرهما إليهما ما لم يبلغ النصف.

١. النهاية، ص ٧٧: المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٩.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٩٧.

فتبين أنّ الأكثر اعتبروا النصف، والشيخ اعتبر مجاوزة النصف^١؛ ولعلّ مراده بلوغ النصف.

فرع: متى انتقل وجب إعادة البسملة؛ تحقيقاً للجزئية.
ولو بسمّل بقصد الإطلاق، أو لا بقصد سورةٍ لم يجرى، بل تجب البسملة عند القصد، أمّا لو جرى لسانه على بسملةٍ وسورةٍ فالأقرب الإجزاء؛ لرواية أبي بصير، السالفة^٢، ولصدق الامتثال.
وروى البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف».
قلت: هذا حسن، ويحمل كلام الأصحاب والروايات على مَنْ لم يكن مريداً غير هذه السورة؛ لأنّه إذا قرأ غير ما أراد لم يعتدّ به؛ ولهذا قال: «يرجع»، فظاهره تعيين الرجوع.

[المسألة الخامسة: قال ابن أبي عقيل رحمته الله: لا يقرأ في الفريضة ببعض السورة، ولا بسورةٍ فيها سجدة. مع قوله بأنّ السورة غير واجبة.
وقال أيضاً:

مَنْ قرأ في صلوات السنن في الركعة الأولى ببعض السورة، وقام في الركعة الأخرى ابتداءً من حيث بلغ، ولم يقرأ بالفاتحة^٣.
وهو غريب، والمشهور قراءة الحمد.

وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فيمن قرأ الحمد ونصف سورةٍ هل يجرئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد، ويقرأ ما بقي من السورة»^٤. والظاهر أنّه في النافلة.

١. راجع الهامش ١ من ص ٢٨١.

٢. في ص ٢٧٩.

٣. حكى الأخير عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١١٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٧.

السادسة: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعوذتين - بكسر الواو - من القرآن العزيز، وأنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها. وروى منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة^١.

وعن مولى بسام قال: أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين^٢. وعن ابن مسعود: أنهما ليستا من القرآن، وإنما أنزلتا لتعويد الحسن والحسين عليهما السلام^٣.

وخلافه انقرض، واستقر الإجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك. السابعة: لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد فرضاً ولا نفلاً، وعليه الإجماع مثلاً.

وفي الجعفریات عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كان يقرأ في الثالثة المغرب: «رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^٤. وهو محمول على إيرادها دعاءً، لا أنها جزء من الصلاة.

الثامنة: قال ابن بابويه عليه السلام، قال الرضا عليه السلام: «إنما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده، وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله»^٥.

وسأل محمد بن حرمان أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الجهر فيما يجهر فيه والإخفات في غيره، وعن علّة أفضليّة التسبيح في الأخيرتين، فقال: «لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسري به إلى السماء كان أول صلاة افترض الله جلّ اسمه عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله تعالى إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر نبيّه ليجهر لهم بالقراءة؛ ليبين لهم فضله،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٢٠٦٨٤؛ تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص ٤٢-٤٣.

٤. الجعفریات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٧٠-٧١، ح ٢٢٣، والآية في آل عمران (٣): ٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٩٢٣.

ثم افترض عليه العصر ولم يُضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يُخفي القراءة؛ لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة والفجر، وصار التسبيح أفضل؛ لأن النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى، فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله»^١.

قال: وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن ﷺ عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار؟ فقال: «لأن النبي ﷺ كان يغلس بها»^٢. وفي علل ابن شاذان عن الرضا ﷺ أنه قال: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة؛ لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، وإنما بدأ بالحمد؛ لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أن قوله تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبده من الخير. ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ توحيد له وتحميد وإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ استعطاف وذكر آلائه ونعمائه على جميع خلقه. ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إقرار [له] بالبعث والحساب والمجازاة، وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرب إلى الله تعالى، وإخلاص له بالعمل دون غيره. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم [الله] عليه. ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ استرشاد [لدينه] واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربه عز وجل (ولعظمته وكبريائه)^٣. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستحقين به وبأمره ونهيه. ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ اعتصام من أن

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، ح ٩٢٥.

٣. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفةٍ فهُمْ يحسبون أنهم يحسنون صنعا». وذكر العلة في الجهر: «أنّ الصلوات التي يجهر فيها [إنّما هي] في أوقات مظلمة، فيجهر فيها؛ ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة فيصلي معهم، والتي يخافت فيها يكفي فيها مشاهدة المصلي لأنّها بالنهار»^١.

تتمة: روى في التهذيب عن زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أصلي بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال: «نعم، قد صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتمّ منها»^٢. قلت: تقدّم^٣ كراهة أن يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين، فيمكن أن تستثنى من ذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لهذا الحديث، ولاختصاصها بمزيد الشرف، أو فعله النبي ﷺ؛ لبيان جوازه.

وروى الكليني عن محمد بن يحيى بإسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: «يكراه أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنفسٍ واحد»^٤.

وروى أبو حمزة الثمالي عن زين العابدين عليه السلام أنّه قال له: «إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، تركه، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا»، قال، فقلت: جُعِلَ فداك أليس يقرؤون القرآن؟ قال: «بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^٥.

قلت: لعلّ الموجب للجهر بها يحتجّ بهذا الحديث.

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلي في موضع [ثمّ]

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ٩٢٦، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٩.

٣. في ص ٢٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٢.

يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمّ يقرأ»^١.

قلت: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب.

وهل الكفّ واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخّرين^٢.

والأقرب وجوبه؛ لظاهر الرواية، وأنّ القرار شرط في القيام.

وروى حريز بن عبدالله قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورةً في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: «كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آيةً واحدةً فشاء أن يركع بها ركع»^٣.

قلت: وهو محمول على النافلة؛ لما مرّ، قاله الشيخ عليه السلام^٤، وكذا ما ورد في هذا الباب، مع أنّ الأشهر في الأخبار أنّ السورة مستحبّة في الفريضة، وإن كان العمل من الأصحاب غالباً على الوجوب.

وروى محمّد بن حمزة مرسلاً عن الصادق عليه السلام، قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»^٥.

وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في المصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^٦.

قلت: هذا يدلّ على الاجتزاء بالإخفات عن الجهر للضرورة، وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عمّا يجب إسماعه نفسه للضرورة أيضاً، ولم يلزم فيها سقوط القراءة؛ لأنّ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٥، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٢. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦١، ذيل المسألة ٢٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ح ١١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ذيل الحديث ١١٨١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب القراءة القرآن، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠ - ٤٣١، ح ١٦٦٣.

الميسور لا يسقط بالمعسور.

وجوّز الشيخ في المبسوط الصلاة باللحن عند تعذر الإصحاح والمشقة، وقال:

إذا جهر فلا يرفع صوته عالياً، بل يجهر متوسطاً، ولا يخافت دون إسماع نفسه.

- قال -: وعلى الإمام أن يُسمع مَنْ خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلوّ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه، بل يقرأ قراءةً وسطاً.

- قال -: ويكره اللثام إذا منع من سماع القراءة، وإن لم يمنع من سماعها فلا بأس، وإذا غلط الإمام ردّ عليه مَنْ خلفه^١.

وقال ابن الجنيّد:

ولا يقرأ وفي فيه ما يمنعه عن إقامة الحروف على حقّها، فإن لم يمنعه ذلك فلا بأس إذا لم يكن يلوّكه ويمضغه ولا كان محرّماً، ولا يرجع بالقرآن في صلاة ولا غيرها ترجيع الغناء والألحان، والمصلّي وحده يقرأ ما يسمع نفسه من غير إجهار ولا إخفات ولا إعجال ولا حذف، بل بترتيل وتبيين لحروف ما يقرؤه.

الواجب الخامس: الركوع

وفيه مسائل:

الأوّل: يجب الركوع بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^٢، ولقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^٣.

ولما روي أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثمّ جاء فسلم عليه، فقال ﷺ: «و عليك السلام، ارجع فصلّ فإنّك لم تصل»، فرجع فصلّى، ثمّ جاء فقال له مثل ذلك، فقال له الرجل في الثالثة: علّمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبر، ثمّ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦، ١٠٨ و ١٠٩.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٣. البقرة (٢): ٤٣.

اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^١.

وعن عليّ عليه السلام: «أول الصلاة الركوع»^٢.

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن الله تعالى فرض من الصلاة: الركوع والسجود»^٣ في أخبار كثيرة.

ويدل على ركنيته عدم تحقق اسم الصلاة بدونه؛ إذ هي مجموع ركعات، ولا يتقوم المجموع إلا بأجزائه.

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^٤.

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أيقن [الرجل] أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»^٥.

ورواية رفاعه عنه عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»^٦. إلى غير ذلك من الأخبار.

وهو ركن في جميع الركعات، ويجب في كل ركعة مرةً، وفي صلاة الآيات في كل ركعة خمس، كل واحدٍ منها ركن.

وقال في المبسوط:

هو ركن في الأوليين من كل صلاة، وفي الثالثة من المغرب، وأما في الأخيرتين

١. أورد نصّه الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٠٩؛ وبتفاوتٍ في صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤،

ح ٧٦٠؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥/٣٩٧؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٨٥٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨٠، وص ١٤٩، ح ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٣،

وص ٣٥٦، ح ١٣٤٩، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨١ و٥٨٢.

من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل يحذف السجدين أو إحداهما ويعود إليه^١.

وفي التهذيب أورد رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد يلقي السجدين ويبيني، وإن تيقن بعد الفراغ صلى ركعةً وسجدين، ولا شيء عليه^٢.

ورواية العيص عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعةً من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو»^٣، ثم حملهما على الأخيرتين^٤.

وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلاة، وهو غريب، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام المسألة.

الثانية: لا يتحقق مسمى الركوع شرعاً إلا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدين عيني الركبتين إجماعاً؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله؛ لما روي أنه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما، ويفرج بين أصابعه^٥.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «وتمكن راحتيك من ركبتك»^٦.

وهو دليل على الانحناء هذا القدر؛ لأن الإجماع على عدم وجوب وضع الراحتين. واعتبرنا الانحناء للتحرز من أن ينخس ويخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، فإنه لا يجزئه.

وكذا لو جمع بين الانحناء والانخاس، بحيث لولا الانخاس لم تبلغ الراحتان، لم يجزئ.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٥٨٤.

٥. كما في بحر المذهب، ج ٢، ص ١٥٢؛ والعزير شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٠-٥١١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٩٨٢، وص ٨٣، ح ٣٠٨.

والراكع خلقَةً أو لعارضٍ يستحبُّ أن يزيد انحناءً يسيراً؛ ليفرّق بين قيامه وركوعه، قاله الشيخ^١، واختاره في المعتبر^٢؛ لأنّ ذلك حدّ الركوع، فلا يلزم الزيادة عليه.

وفي الشرائع وأكثر كُتُب الفاضل: يجب أن يزيد انحناءً؛ ليكون فارقاً بين حالة القيام وحالة الركوع، فإنّ المعهود افتراقهما^٣. ولو أمكنه أن ينقص من انحنائه حال قيامه باعتمادٍ أو غيره وجب ذلك قطعاً، ولا تجب الزيادة حال الركوع قطعاً؛ لحصول الفرق.

الثالثة: يجب أن يقصد بهويّه الركوع، فلو هوى لسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة، أو هوى لقتل حيّة أو لقضاء حاجة، فلمّا انتهى إلى حدّ الركوع^٤ أراد أن يجعله ركوعاً لم يجزئه؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»^٥، فيجب عليه الانتصاب ثمّ الهويّ للركوع، ولا يكون ذلك زيادة ركوع.

ولو تعذّر الانحناء للركوع، أتى بالمقدور. ولو أمكنه إيصال إحدى اليدين دون الأخرى؛ لعارضٍ في أحد الشقّين وجب. ولو أمكنه الانحناء إلى أحد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب^٦. ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب. ولو تعذّر ذلك كلّ أجزاء الإيماء برأسه، ووجب عليه فعله؛ لأنّه بعض الواجب المقدور، وقد رواه إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام^٧.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٥٠، ذيل الرقم ٨٦٩؛ تلخيص المرام، ص ٢٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٠.

٤. في «ق»: «الراكع».

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٢٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٠٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٥١.

فرع: لو لم يضع يديه على ركبتيه وشكّ بعد انتصابه هل أكمل الانحناء؟ احتُمِل العود؛ لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجلٍ شكّ وهو قائم فلا يدري أ ركع أم لم يركع؟ قال: «يركع»^١، وكذا رواية عمران الحلبي^٢.
ويحتمل عدمه؛ لأنّ الظاهر منه إكمال الركوع، ولأنّه في المعنى شكّ بعد الانتقال.

والوجهان ذكرهما الفاضل^٣.

الرابعة: تجب الطمأنينة في الركوع، بمعنى استقرار الأعضاء وسكونها حتّى يرجع كلّ عضوٍ إلى مستقرّه؛ لما سبق في حديث الأعرابي^٤.
وعن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تجزئ صلاة الرجل حتّى يقيم ظهّره في الركوع والسجود»^٥.
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «وأقم صلبك، ومدّ عنقك»^٦.
ويجب كونها بقدر الذكر الواجب؛ لتوقّف الواجب عليها.
ولا يجزئ عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثمّ العود إلى الرفع مع اتّصال الحركات؛ لعدم صدقها حينئذٍ.
نعم، لو تعدّرت أجزاء زيادة الهويّ.
ويبتدئ بالذكر عند الانتهاء إلى حدّ الراكع، وينتهي بانتهاء الهويّ.
وهل يجب هذا الهويّ لتحصيل الذكر في حدّ الراكع؟ الأقرب لا؛ للأصل، فحينئذٍ يتمّ الذكر رافعاً رأسه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٨، الفرع «و» من المسألة ٢٤٨.

٤. في ص ٢٨٧-٢٨٨.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٨٥٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤، ح ٣٠٨.

وعدّ الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركناً^١.
ويضعّف بقضية الأصل، وبصدق مسمّى الركوع بالانحناء الذي هو ركن، وبأنّ
الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن.
وكانّ الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الأعضاء وسكونها، والحديث دالٌّ
عليه، ولأنّ مسمّى الركوع لا يتحقّق يقيناً إلّا به.
أمّا الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا إشكال في عدم ركنيتها.
الخامسة: يجب الذكر فيه إجماعاً منّا، والمعظم على تعيين التسبيح، إلّا الحليّين
الأربعة: ابن إدريس وسبطه يحيى والفاضلين^٢ (رحمهم الله تعالى)، وفي المبسوط
إشارة إليه^٣.

لنا: ما رواه عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا
رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال لنا
رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، ورواه الشيخ في التهذيب مسنداً، ورواه
العامّة^٤.

ورواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي
السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل سبع»^٥.
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام، قلت له: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود؟
فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسل، وواحدة تامّة تجزئ»^٦.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٢٤؛ الجامع للشرائع، ص ٨٣؛ المعتمد، ج ٢، ص ١٩٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٩،
الفرع «أ» من المسألة ٢٤٩؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢، المسألة ١٠١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٣.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨٦٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢،
ص ١٢٢، ح ٢٥٥٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٥، ح ١٦٩٦١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣، ح ١٢٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٥.

ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: سألته أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات ترسلًا، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»^١.

وليقين البراءة به.

احتجّوا برواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام، قلت له: يجرى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»^٢.

وكذا رواه هشام بن سالم عنه^٣.

وبرواية مسمع عنه: «لا يجرى الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات، أو قدرهنّ مترسلًا، وليس له أن يقول - ولا كرامة -: سُبِّحْ سُبِّحْ سُبِّحْ»^٤. وأكثر هذه الأخبار صحيح من الجانبين، فالحمل على الأفضل في الأخبار الأولى متوجّه، إلّا أنّ العمل بما عليه أكثر الأصحاب أولى.

فروع:

ظاهر ابني بابويه تخيّر بين واحدةٍ كبرى أو ثلاثٍ صغرى^٥، أعني «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً. وقال أبو الصلاح:

تجب الثلاث على المختار، والواحدة على المضطرّ، ثمّ قال: أفضله: «سبحان ربّي

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجرى من التسبيح في الركوع و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٦.

٥. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٣ - ١٨٤ (تذنيب)، ذيل المسألة ١٠١؛ وفي الفقيه، ج ١، ص ٣١١، ذيل الحديث ٩٢٧؛ والمقنع، ص ٩٣ - ٩٤؛ والهداية، ص ١٣٦ - ١٣٧: تخيّر بين ثلاث كبرى أو ثلاث صغرى.

العظيم وبحمده» ويجوز «سبحان الله»^١.

فظاهره أنّ المختار لو قال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثلاثاً كانت واجبةً. وأكثر الروايات خالية من لفظ «و بحمده» والأولى وجوبها؛ لثبوتها في خبر حمّاد^٢ في الركوع والسجود، وكثر الكبري فيه ثلاثاً، وكذا رواه زرارة وأبو بكر الحضرمي عن الباقر^٣: ثلاثاً^٤، ولعلّه حجة أبي الصلاح، وهو محمول على الندب. وقد روى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الكاظم^٥، قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»^٦.

وقد تقدّم في رواية هشام: أنّ الفريضة واحدة^٥.

وقد روى العامة عن حذيفة: أنّ النبي^٧ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»^٦.

[المسألة السادسة: يجب رفع الرأس من الركوع إجماعاً، وتجب الطمأنينة فيه؛ لما تقدّم في حديث الأعرابي وحديث حمّاد^٧. وروى أبو بصير عن الصادق^٨: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك؛ فإنّه لا صلاة لمن لم يقم صلبه»^٨.

١. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٢. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠، ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤ - ٣٢٥، ح ١٢١٣، وراجع ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٦.

٥. في ص ٢٩٢.

٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٩٦ - ٦٩٧، ح ١/١٢٧٧؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١؛ المغني، المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٩، المسألة ٦٩٦.

٧. في ص ٢١٠ - ٢١١ و ٢٨٧ - ٢٨٨.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩٠.

ولا حدّ لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون، بحيث يرجع العضو إلى مستقرّه.

وجعلها الشيخ ركناً في الخلاف^١؛ لظاهر الأخبار. والأكثر على عدم بطلان الصلاة بتركها نسياناً.

السابعة: يستحبّ في الركوع زيادة الانحناء، بحيث يستوي الظهْر والرأس والعنق، وهو يحصل بالمبالغة في ذلك، وبرّد الركبتين إلى خلفه ومدّ العنق، وقد سبق في خبر حمّاد^٢ ذلك.

وروي أنّ النبي ﷺ كان يستوي في الركوع، بحيث لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك^٣.

ومثله رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستوياً، حتّى يقال: لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك».

ويكره فيه خمسة أشياء:

الأول: التباخر، وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر، وهو بالزاي والخاء المعجمتين.

الثاني: التدبيخ - بالخاء والحاء - وهو أن يقبّب الظهْر ويطأطئ الرأس، روي ذلك في نهى النبي ﷺ^٤، وروي أيضاً بالذال المعجمة^٥، والذال المهملة أعرف، والنهي للكرهية هنا.

وعن عليّ عليه السلام بطريق إسحاق المذكور: «أنّ عليّاً كان يكره أن يحدر رأسه

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢.

٢. في ص ٢١٠-٢١١.

٣. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٠.

٤. معاني الأخبار، ص ٢٨٠، باب معنى المحاقلة والمزاينة... سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧/٤١٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٢١، ح ٢٥٥٣؛ غريب الحديث، الهروي، ج ٢، ص ٢٧٤، «دبح»؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٠.

٥. كما في السنن الكبرى، البيهقي؛ والعزيز شرح الوجيز، راجع الهامش السابق.

ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل».

الثالث: الانحناس الذي يكون معه تمام الانحناء للواجب، وهو تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء، ولو لم يحصل معه تمام الانحناء أبطل، كما سبق^١.

الرابع: التطبيق - وهو جعل إحدى الكفّين على الأخرى ثم إدخالهما بين ركبتيه - لما روي أنّ سعد بن أبي وقاص قال: كُنّا نفعّل ذلك فأمرنا بضرب الأُكُفّ على الرُّكَب^٢، وهو يدلّ على شرعيّته ثمّ نسخه، ولعلّ ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه - الأسود بن يزيد^٣، وعبد الرحمن بن الأسود - فقالوا باستحبابه^٤.

ولا يحرم على الأقرب؛ إذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحبّ، وهو قول أبي الصلاح والفاضلين^٥.

وظاهر الخلاف وابن الجنيد: التحريم^٦، وحيثنّذ يمكن البطلان؛ للنهي عن العبادة كالكتف، ويمكن الصحّة؛ لأنّ النهي عن وصفٍ خارج.

الخامس: الركوع ويداه تحت ثيابه، بل تكونان بارزتين أو في كُمّيه، قاله الأصحاب.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك، وإن أدخل يداً وأخرج أخرى فلا بأس»^٧.

١. في ص ٢٨٩ وما بعدها.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢٩/٥٣٥.

٣. في النسخ الخطيّة والحجريّة: «ابن مسعود صاحبه والأسود...»، والصحيح ما أثبتناه.

٤. بحر المذهب، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢؛ البيان، ج ٢، ص ٢٠٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ٤١١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٥٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١١، المسألة ١٢٢.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٧؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١١، المسألة ١٢٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ١٤٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٤.

وقال ابن الجنيد: ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه منزر أو سراويل.

وقال أبو الصلاح: يكره إدخال اليدين في الكُمَيْن أو تحت الثياب^١، وأطلق. وألحق الشيخ بالكراهية القراءة في الركوع، وكذا يكره عنده في السجود والتشهد^٢.

وقد روى العامة عن عليٍّ عليه السلام، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا إني نُهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً»^٣.

ولعله ثبت طريقه عند الشيخ رحمته الله.

وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقيّة في ركوعه^٤.

وروى عن عمّار، عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفاً من القراءة: لا يقرؤه راکعاً، بل ساجداً^٥.

[المسألة] الثامنة: يستحبّ أن يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبرٍ كما كان في القيام، ورواية زرارة^٦ متضمنة التفريج بين الركبتين، والشبر بين القدمين، والظاهر أنّهما كالمتلازمين.

وصرح ابن الجنيد بمراعاة ذلك بين الركبتين.

ويستحبّ أن يجنح بمرفقيه، مخرجاً ذراعيه عن ملاصقة جنبه، فاتحاً إبطيه؛ لما سبق في خبر حمّاد^٧، وأن ينظر إلى ما بين قدميه؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٨.

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٣. راجع مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥١، ح ١٣٣٩، وفي ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٩٠٣؛ وكذا في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢٠٧/٤٧٩؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٧٦؛ وسنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٤ عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٤. لم نقف على هذه الرواية في مظانّها.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٥.

٦. تقدّم تخريج روايته في ص ٢١٠، الهامش ١.

٧. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٨. تقدّم في ص ٢٠٩ - ٢١٠.

وفي رواية غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك»^١؛ ومن ثم قال ابن بابويه: ينظر الراكع ما بين قدميه إلى موضع سجوده^٢.

ويستحبّ وضع اليدين على عيني الركبتين مفرّجات الأصابع؛ لما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الصادق عليه السلام في خبر حمّاد: «و ملأ كفيّ من ركبتيه»^٣. ويستحبّ البدأة بوضع اليد اليمنى؛ لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام^٤، ويسقط مع التّعذر، ولو قدر بإحدهما وضعها.

التاسعة: يستحبّ التكبير للركوع قائماً رافعاً يديه، كما سبق^٥؛ لما سبق في خبر حمّاد^٦.

وروى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام بإسناده: «رَفَعَ اليدين في التكبير هو العبوديّة».

وروى زرارة عن الصادق عليه السلام: «رَفَعَكَ يديك في الصلاة زينتها»^٧. ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الإماميّة بإيجاب رفع اليدين بالتكبير^٨. قال في المعبر: ولا أعرف ما حكاه^٩.

وقال ابن الجنيد:

إذا أراد أن يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير، ولو لم يفعل أجزأه ذلك إلا في تكبيرة الإحرام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١١؛ الهداية، ص ١٦٢-١٦٣.

٣. في ص ٢٨٩ و ٢١٠-٢١١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩-٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧.

٥-٧٨، ح ٢٨٩، وص ٨٣، ح ٣٠٨.

٥. في ص ١٩١-١٩٢.

٦. في ص ٢١٠-٢١١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨١.

٨. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٩. المعبر، ج ٢، ص ١٩٩.

وظاهره وجوب الرفع فيها خاصّةً.
وقال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يهوي بالتكبير^١.
وهو حقٌّ، إلّا أن التكبير في القيام أفضل.
وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود^٢، وأوجب سلّار ذلك وتكبير القيام^٣؛ عملاً بظاهر الأخبار، كما في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن ترقع فقلّ وأنت منتصب: الله أكبر»^٤، ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا سجدت فكبر»^٥.

ويعارض بخبر أبي بصير عنه عليه السلام: أدنى ما يجزئ [من] التكبير في الصلاة واحدة^٦، مع استقرار الإجماع على خلاف قوليهما.
العاشرة: يستحبّ الذكر أمام التسبيح إجماعاً.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أمّا الركوع فعظّموا الربّ، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن^٨ أن يستجاب لكم»^٩.
وليكن بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «ربّ لك ركعتٌ، ولك أسلمتٌ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وأنت ربّي خضع لك سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستحسرٍ»^{١٠}.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ١٠٥.

٣. المراسم، ص ٦٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب الركوع وما يقال فيه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب السجود والتسبيح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «في». والمثبت كما في المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٣٣٨.

٨. أي خليق وجددير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١١١، «قمن».

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢٠٧/٤٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٧٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٠٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٨٩.

ثمَّ يَسْبِّحُ ثلاثاً كبيرات أو خمساً أو سبعا، وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثيرٌ أنَّه نهاية الكمال^١.

وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام إشارة إليه؛ حيث قال: «الفريضة تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع»^٢.

ولكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد: أنَّهما صلَّيا مع الصادق عليه السلام فعَدَّدا عليه في الركوع «سبحان ربِّي العظيم» أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، وقال أحدهما في حديثه: «و بحمده» في الركوع والسجود^٣.

وروى أبان بن تغلب: أنَّه عدَّ على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^٤.

قال في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم، إلَّا أن يكون إماماً^٥. وهو حسن.

ولو علم من المأمومين حُبُّ الإطالة استحبَّ له أيضاً التكرار. ولا ينبغي أن ينقص المصلِّي من الثلاث شيئاً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام: «يقول: سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمنْ نقص واحدةً نقص ثلث صلاته، ومنْ نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومنْ لم يسبِّح فلا صلاة له»^٦. والمراد به نقص الكمال والفضيلة.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣، ح ١٢٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢١٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥، ح ١٢١٣.

فروع:

الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث، وعدّ السّتين لا ينافي الزيادة عليه. ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ. والأقرب أنّ الواجبة هي الأولى؛ لأنّه مخاطب بذلك حال الركوع، ولا يفتقر إلى قصد ذلك.

نعم، لو نوى وجوب غيرها فالأقرب الجواز؛ لعدم يقين التضييق. والطمأنينة للمستحبّات لا ريب في استحبابها؛ لأنّ جواز تركها ينفي وجوبها، إلّا إذا قدّم المستحبّ، فإنّ الظاهر وجوب الطمأنينة تخييراً؛ لأنّه لم يأت بالواجب بعدّ.

وكذا الكلام في طمأنينة السجود، وزيادة القيام للقنوت، والدعاء بعد فراغ واجب القراءة.

أمّا القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وإن كان بسورة طويلة، غاية ما في الباب أنّه من قبيل الواجب المخير. أمّا لو أدخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلاة أو سأل الجنّة واستعاذ من النار في أثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر، أقربه الوجوب؛ لما سبق. وكذا القيام للوقف المستحبّ في أثناء القراءة. أمّا القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفّس فلا إشكال في وجوبه؛ لأنّه من ضرورات القراءة.

الحادية عشرة: يستحبّ أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» إماماً كان أو مأموماً؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتمّ صلاة أحدكم» إلى قوله: «ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده»^١.

واستدلّ بعض العامة بهذا على وجوبها^٢. وهو غير دالّ؛ لأنّ الأفضليّة تمام أيضاً.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ٨٥٧.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٩، المسألة ٦٩٧.

ومحلّها بعد تمكّنه من الانتصاب؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «قُلْ: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة^١ لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك^٢». وفيه دليل على الجهر بهذه؛ ولعلّه لغير المأموم؛ إذ يستحبّ الإخفات له في جميع أذكاره.

وروى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت».

وإسناده إلى محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال مَنْ خلفه: ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين».

ونقل في المعبر عن الخلاف:

أنّ الإمام والمأموم يقولان: الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة، ثمّ قال: وهو مذهب علمائنا^٣.

وأنكر في المعبر: «ربّنا لك الحمد» وذكر:

أنّ المرويّ ما ذكره الشيخ، قال في المبسوط: وإن قال: ربّنا ولك الحمد، لم تفسد صلاته، وروايتنا لا واو فيها، والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها؛ لأنّها زيادة لا معنى لها، وزعم بعضهم أنّ الواو قد تكون مقحمةً في كلام العرب، وهذه منها^٤.

١. في تهذيب الأحكام زيادة: «الحمد».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩ - ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ - ٧٨، ح ٢٨٩.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤؛ وراجع الخلاف، ج ١، ص ٣٥٠، المسألة ١٠١.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٢٠٤؛ وراجع المبسوط، ج ١، ص ١١٢؛ ومغني اللبيب، ج ١، ص ٤٧٣، القسم الثامن من أقسام الواو المفردة.

لورود اللفظين في الصحاح والأخبار عندهم^١.
قال ابن أبي عقيل: وروي: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد»^٢.
والذي أنكره في المعبر تدفعه قضية الأصل، والخبر حجة عليه، وطريقه صحيح، وإليه ذهب صاحب الفخر، واختاره ابن الجني، ولم يقيده بالمأموم، واستحب أيضاً في الذكر هنا: بالله أقوم وأقعد.
وذهب ابن أبي عقيل - في ظاهر كلامه - وابن إدريس - وصرح به أبو الصلاح وابن زهرة - إلى أنه يقول: سمع الله لمن حمده، في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار بعد انتصابه^٣.

وهو مردود بالأخبار المصرحة بأن الجميع بعد انتصابه^٤، وهو قول الأكثر.
ويستحب الترتيل في أذكار الركوع والرفع، والخبر عن حماد^٥ يتضمن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود.
الثانية عشرة: روى معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية^٦.

١. كما في المعني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٥، المسألة ٧٠٧؛ والمجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤١٨؛
وراجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٧٦٢ - ٧٦٣؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، ح ٨٧٥ -
٨٧٩؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ٨٤٦ - ٨٤٩.
٢. وردت الرواية في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٢/٤٧٦.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٣؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٤؛ وقال ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٤: ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع: سمع الله لمن حمده... وفي ص ٢٢٧: وكذلك الراكع يكون قوله: سمع الله لمن حمده، بعد انتصابه قائماً.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير و...، ح ٨، وص ٣١٩ - ٣٢٠، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ - ٧٨، ح ٢٨٩، وص ٨١، ح ٣٠١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩.

ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام قال في الرجل: يرفع يده كلما أهوى إلى الركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود^١.

وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع، وعدم تقييد الرفع بالتكبير، فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع.

والحديثان أوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئاً، وهما يتضمّنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، ولم أقف على قائل باستحبابه، إلاّ ابني بابويه^٢ وصاحب الفاخر، ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل^٣، وهو ظاهر ابن الجنيد.

والأقرب استحبابه؛ لصحّة سند الحديثين، وأصالة الجواز، وعموم أنّ الرفع زينة الصلاة، واستكانة من المصلي^٤، وحينئذٍ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس، وينتهي بانتهاؤه، وعليه جماعة من العامة^٥.

الثالثة عشرة: يستحبّ للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم؛ لما سبق^٦ من استحباب إسماع الإمام المأمومين، أمّا المأموم فيسرّ، وأمّا المنفرد فمخبرٍ إلاّ التسميع، فإنّه جهرٌ على إطلاق الرواية السالفة^٧.

وتجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود، بل تستحبّ.

ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٨٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١١-٣١٢؛ الهداية، ص ١٦٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٤، الفرع «أ» من المسألة ٢٥٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨١؛ الكشف والبيان (تفسير الشعلي) ج ١٠، ص ٣١١-٣١٢؛ الوسيط، الواحدي، ج ٤، ص ٥٦٢، ذيل الآية ٢ من سورة الكوثر (١٠٨)؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٣٩٩.

ح ٤٠٣٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١١٠، ح ٢٥٢٧.

٥. المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ٤١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٢، المسألة ٧٠٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٨١.

٦. في ص ٢١٧.

٧. في ص ٣٠١.

النبي ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً، فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاة على نبيّ الله ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يتدرّها ثمانية عشر ملكاً، أيّهم يبلغه إيّاها»^١.
وعن الحلبي عنه رحمته الله: «كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ ﷺ فهو من الصلاة»^٢.

ويلحق بذلك أحكام:

يرجع طويل اليدين وقصيرهما في قدر الانحناء إلى مستوي الخلقة، وكذا فاقدتهما.

ويجب أن يأتي بالذكر الواجب حال طمأنينته، فلو شرع فيه قبل الطمأنينة أو أتمّه بعدها عامداً بطلت صلاته، إلّا أن يعيده حيث يمكن العود.
ولا ينبغي مدّ التكبير قصداً لبقائه ذاكراً إلى تمام الهويّ؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «التكبير جزم»^٣.

ورفع اليدين ثابت في حقّ القاعد والمضطجع والمستلقي.
وقال الكراجكي في الروضة: محلّ التكبير عند إرسال اليدين بعد الرفع.
ولو قال في الرفع: من حمد الله سمع، لم يأت بالمستحبّ، وفي بطلان الصلاة نظر؛ من الشكّ في كونه ثناءً على الله تعالى.
ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة يتذكّرها، أو نوى العاطس به الوظيفتين فلا بأس؛ لعدم تغيّر الغرض بهذه النية، وأصالة الصلّة.
ولو سقط رفع الرأس لعارضٍ سقط الذكر فيه.
ولو زال العذر بعد السجود، أو الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولىين و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣.

٣. تقدّم تخريجه في ص ١٩٣، الهامش ٨.

ولو كان قبل وضع الجبهة استدركه عند الفاضل^١، وهو قويٌّ؛ لوجوب الانتصاب والطمأنينة مع الإمكان وقد أمكن، وبه علل في المعتبر^٢، ولم يرجح شيئاً. وفي المبسوط: يمضي في صلاته^٣؛ للحكم بسقوطه، وقد خرج عن محله، والأصل عدم وجوب العود إلّا بأمرٍ جديدٍ ولم يثبت. وكذا لو ركع واطمأن فسقط إلى الأرض لم يحتج إلى القيام عند الشيخ^٤؛ لأنَّ محله قد فات.

ولو سقط قبل ركوعه، وجب العود له قطعاً. ولو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة فالأقرب عند المحقق أنَّه لا يعيد؛ لأنَّ الركوع المشروع قد حصل، فلو أعاد ل زاد ركوعاً^٥. وهو جيّد على مذهبه؛ إذ الطمأنينة ليست عنده ركناً^٦. ويجيء على قول الشيخ في الخلاف^٧ وجوب العود.

ولو ترك الطمأنينة في الركوع عمداً في صلاة النافلة، فإن قلنا بركنيته بطلت قطعاً، كما لو ترك الركوع، وإن قلنا بعدمها فالأقرب البطلان. وقطع الفاضل بأنَّه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحّت وكان تاركاً للأفضل^٨.

وفيه بُعد؛ لأنَّ حقيقة الصلاة إنّما تتمّ بأجزائها، فهو كترك سجدةٍ أو ترك الفاتحة فيها.

وفي المبسوط: لو شك في الرفع من الركوع بعد هويّه إلى السجود لم يلتفت^٩.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٣ - ١٨٤، الفرع «ط» من المسألة ٢٥٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٣ و ٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٤، الفرع «يب» من المسألة ٢٥٥.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

وكذا لو شك في أصل الركوع، قاله في الخلاف؛ محتجاً بإجماعنا على أن الشك بعد الانتقال لا حكم له^١.

والمحقق اقتصر على حكاية الأخير^٢، فكأنه متوقف فيه.

والوجه القطع بما أفتى به الشيخ في الموضعين.

وقال في المبسوط: لو رفع رأسه من الركوع وبقي يدعو ويقرأ ساهياً مضى في صلاته ولا شيء عليه^٣. ومفهومه أنه لا يتعمده، وأنه لو تعمده تغير الحكم.

وبعض المتأخرين^٤ اختار قول بعض العامة من أنه لو طوّل عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته؛ لأنه واجب قصير، فلا يشرع فيه التطويل^٥.

ويردّه ما تقدّم من حديث الحلبي^٦.

وقد روى معاوية بن عمّار، قال: قلت للصادق عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا الآخر أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال: «كلُّ فيه فضل، كلُّ حسن»، قلت: إنني قد علمت أن كلّاً حسن، وأن كلّاً فيه فضل، فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ الآية^٧؟! هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟! هي والله العبادة هي والله العبادة، أليست هي أشدّهن؟! هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ»^٨.

وهذا يشمل الدعاء في جميع أحوال الصلاة وتطويله.

١. لم نعر عليه في الخلاف، وحكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٤. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٥٣، الفرع «ب» من المسألة ٣٦٢.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٤: المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٢٦.

٦. في ص ٣٠٥.

٧. غافر (٤٠): ٦٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٤.

نعم، لو خرج بذلك عن كونه مصلياً بطلت صلاته.

ومن فروع ابن الجنيد:

لو كان أقطع الزند، أو وصل مكان القطع إلى الركبة ووضعه عليها، فإن أراد به الاستحباب فلا بأس، وإن أراد الوجوب في الإيصال، فممنوع؛ إذ الواجب انحناء يصل معه الكفان لا رؤوس الزندين.

قال: ولو كانت مشدودةً ففعل بها كذلك، وكذا لو كانت له يد بغير ذراع.

قال: ولا بأس بالدعاء فيهما - يعني الركوع والسجود - لأمر الدين والدنيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه، ولا عن الأرض في سجوده.

ولو عدّ التسبيح في ركوعه وسجوده، وحفظ على نفسه صلاته، لم أر بذلك بأساً.

ولو نسي التسبيح، إلا أنه قد لبث راکعاً وساجداً بمقدار تسبيحة واحدة أجزأه.

ومفهومه أنه لو لم يلبث لم يجز، فيكون إشارةً إلى أن الطمأنينة ركن كقول الشيخ^١، والله تعالى أعلم.

الواجب السادس: السجود

وفيه مسائل:

الأولى: أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة؛ لنص القرآن^٢، ونص النبي ﷺ قولاً - كما في تعليم المسيء في صلاته^٣ - وفعلاً - في سائر صلواته^٤ - ولخبري حماد وزرارة^٥.

وتجب في كل ركعة سجدة واحدة، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بالإخلال بهما معاً، عمداً وسهواً وجهلاً.

ولو أخل بواحدةٍ منهما سهواً لم تبطل، سواء كان في الأوليين أو في الأخيرتين.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨ و ٣٥٩، المسألتان ٩٨ و ١١٦.

٢. الحج (٢٢): ٧٧.

٣. راجع الهامش ١ من ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٠٦١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٦، ح ٧٣٠ و ٧٣٣ - ٧٣٤.

٥. راجع الهامش ١ من ص ٢١٠ - ٢١١، والهامش ٤ من ص ٢٨٨.

وهنا خلاف في موضعين:

أحدهما: أنَّ الإخلال بالسجدتين معاً مبطل في الأخيرتين كالأولين، والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدّم^١ في الركوع.

لنا: رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^٢.

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^٣.

واحتجّ الشيخ في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر أواحدة أو اثنتين؟ استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»^٤.

ويعارض بما يأتي^٥، مع قصوره عن الدلالة على محلّ النزاع؛ إذ ظاهره أنّه شكّ في السجود، ويكون الترك بمعنى توهم الترك، وقرينته «فلم تدر أواحدة أو اثنتين؟» ويكون فيه دلالة على أنّ الشكّ في أفعال الأولين يبطل دون الأخيرتين. ومعنى قوله: «بعد أن تكون قد حفظت الركوع» أن يتعلّق الشكّ بالسجود لا غير؛ لأنّه لو تعلّق بالركوع والسجود كان شكّاً في ركعة، فيصير شكّاً في العدد وله حكم آخر.

وهذا التأويل لا غبار عليه، إلّا أنّ في إعادة الصلاة بالشكّ في أفعال الأولين بُعداً ومخالفةً للمشهور، وليس ببعيدٍ حمل الاستقبال على الاستحباب.

١. في ص ٢٨٩.

٢. راجع الهامش ٤ من ص ٢٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، باب فرض الصلاة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٥.

٥. يأتي الخبر في ص ٣١٠ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط: أنَّ الأوليين أيضاً يُلَفَّقُ فيهما السجود والركوع^١؛ لما مرّ، وهو متروك.

الثاني: أنَّ الإخلال بالسجدة الواحدة غير مبطلٍ إذا كان سهواً، وعليه معظم الأصحاب، بل هو إجماع.

وفي كلام ابن أبي عقيل إيماء إلى أنَّ الإخلال بالواحدة مبطل وإن كان سهواً^٢؛ لصدق الإخلال بالركن؛ إذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزءٍ منها، وتمسكاً برواية المعلّى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في رجلٍ نسي السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء»^٣.

والجواب: أنَّ انتفاء الماهية هنا غير مؤثّرٍ مطلقاً، وإلا لكان الإخلال بعضوٍ من أعضاء السجود مبطلاً ولم يقل به أحد، بل المؤثّر هو انتفاؤها بالكلية؛ ولعلَّ الركن مسمّى السجود، ولا يتحقّق الإخلال به إلا بترك السجدة معاً. وأمّا الحديث ففي سنده إرسال، وفي المعلّى كلام.

ويعارض بما رواه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتّى يسلم ثم يسجد، فإنّها قضاء»^٤. ويقرب منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلام^٥.

وروى أبو بصير، قال: سألتُه عمّن نسي أن يسجد سجدةً واحدةً فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها»^٦.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٩.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧، المسألة ٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ١٣٦٠.

وفي رواية عَمَّار عن الصادق عليه السلام في ناسي سجدة فذكرها بعد ركوعه: «يمضي، فإذا سلّم سجد»، قلت: فإنه لم يذكر إلا بعد ذلك، قال: «يقضي ما فاتته إذا ذكره»^١.
 [المسألة الثانية: يجب السجود على الأعضاء السبعة، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، إجماعاً مئاً - وإن كان المرتضى يجتزئ عن الكفّين بمفصلهما عند الزنديين^٢ - لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق ابن عباس: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة»^٣، وما مرّ في خبر حمّاد^٤، وفيه: «أنامل إبهامي الرجلين».

فهو مشعر بتعيّنهما، والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله مشعرة بإطلاق الأصابع.

وفي المبسوط: إن وضع بعض أصابع رجله أجزاءً^٥.

وابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين^٦.

وأبو الصلاح: أطراف أصابع الرجلين^٧.

وفي النهاية ذكر الإبهامين هنا^٨، وفي باب التحنيط الأصابع^٩، وجمع بينهما. قال في النكت:

لما كانت المساجد لا تنفك أن يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وإن لم يجب السجود عليه، وتسمى مساجد؛ لاتّفاق السجود عليها، لا لوجوبه^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤، ح ٦٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٢.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٣. ورد نصّه في المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩١، المسألة ٧١٨؛ والعزیز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٠ -

٥٢١؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢٣٠/٤٩٠؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ١٠٩٣

بتفاوتٍ يسير.

٤. في ص ٢١٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٦. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٨. النهاية، ص ٧١.

٩. النهاية، ص ٣٦.

١٠. نكت النهاية، ج ١، ص ٢٩٦.

والوجه تعيّن الإيهامين.
نعم، لو تعذّر السجود عليهما؛ لعدمهما أو قصرهما، أجزأ على بقيّة الأصابع.
ويجب الانحناء إلى ما يساوي موقفه، أو يزيد عليه بقدر لينة موضوعة على أكبر سطوحها، كما سلف^١.
وهل يجب كون الأسافل أعلى من الأعالي؟ الظاهر لا؛ لقضيّة الأصل، ولأنّ الارتفاع بقدر اللينة يشعر بعدم وجوب هذا التنكّس.
نعم، هو مستحبّ؛ لما فيه من زيادة الخضوع، والتجافي المستحبّ.
ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه، كما مرّ^٢.

فروع:

مسمّى السجود يتحقّق بالاعتماد على هذه السبعة، ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر، لا بعدم باقي الأعضاء، فلو نسي بعضها فهو ساجد، ولو نسي الجبهة فليس بساجد، ولا ريب في البطلان بتعمّد ترك أيّها كان.
والواجب في كلّ منها مسّاه، كما سلف في باب المكان^٣.
والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم؛ لتصريح الخبر^٤، وكثير من الأصحاب به^٥ فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد.
ويستحبّ الاستيعاب لها؛ لما فيه من المبالغة في الخضوع، ولا يقوم غير الأعضاء مقامها، إلّا الجبهة يقوم مقامها أحد الجبينين؛ لأنّه أقرب إليها من الذّقن، فإنّ تعذّراً فعلى الذّقن.

١. في ص ٨٧.

٢. في ص ٢٠١.

٣. في ص ٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

٥. منهم الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣١٣؛ والمقنع، ص ٨٧؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٥.

٦. راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٣، وص ٢٩٨، ح ١١٩٩ و ١٢٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ١٢٢١ و ١٢٢٢.

ولو أمكن إيصال الجبهة بحفرةٍ وجب.
 وقال في المبسوط: إن كان هناك دُمْلٌ أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه
 سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكن سجد على ذَقْنِه، وإن جعل لموضع الدُمْل
 حفيرةً يجعلها فيها كان جائزاً^١، وهو تصريح بعدم الوجوب.
 وقال في النهاية^٢ نحو ذلك.
 وقال ابن حمزة: يسجد على أحد جانبيها، فإن لم يتمكن فالحفيرة، فإن لم يتمكن
 فعلى ذَقْنِه^٣.

وقال علي بن بابويه:

يحفر حفيرةً ذو الدُمْل، وإن كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه
 الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته، فإن عجز فعلى ظهر
 كَفِّه، فإن عجز فعلى ذَقْنِه^٤.

وتبعه ولده^٥.

والذي في رواية مصادف: أنه خرج به دُمْلٌ، فرآه الصادق عليه السلام يسجد على جانب،
 فأمره بحفيرةٍ؛ ليقع سالم الجبهة على الأرض^٦.
 وعن الصادق عليه السلام - في روايةٍ مرسلَةٍ - فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
 عليها، قال: «يضع ذَقْنِه على الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْذَّقَانِ سُجَّدًا﴾»^٧.
 ولو تعدّر ذلك كله أوماً، كما سلف^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٤ - ١١٥.

٢. النهاية، ص ٨٢ - ٨٣.

٣. لم نعثر عليه في الوسيلة، ولعله أخذه من كتابه المسمى بالواسطة التي فقد ولم يصل إلينا.

٤ و ٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩؛ المقنع، ص ٨٦ - ٨٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٨، والآية

في الإسراء (١٧): ١٠٧.

٨. في ص ٨٩ - ٩٠.

الثالثة: يجب التسبيح فيه عيناً على الأقوى، وصورته: سبحان ربّي الأعلى ويحمده؛ لما مرّ^١، والخلاف فيه كما في الركوع.

وتجب الطمأنينة بقدره إلا مع الضرورة المانعة، وليست ركناً، خلافاً للشيخ في الخلاف^٢.

ويجب رفع الرأس من السجود الأول، والاعتدال جالساً، والطمأنينة في الاعتدال، والعود إلى السجود كالأول، ودليل ذلك ما سبق^٣ في الركوع.

وذهب الشيخ إلى ركنية الطمأنينة بين السجدين^٤. ولعلّه في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب؛ لأنّه حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة^٥.

الرابعة: يجب الهويّ للسجود، فلو هوى لأخذ شيء أو قتل حيّة أو عقرب لم يجزئ، إلا أن يعود إلى القيام والهويّ.

ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه احتُمل البطلان؛ لزيادة صورة السجود. ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالأقرب الإجزاء؛ عملاً بالقصد السابق، ولا يجب تجديد النية لكلّ فعلٍ.

ولو سقط على جنبه استدرك السجود، والأقرب أنه يقعد ثمّ يسجد. ولو أمكن صيرورته ساجداً بانقلابه من غير قعودٍ فالأقرب إجزاؤه؛ لصدق مسمّى السجود مع إرادته السابقة.

ولو سجد فعرض له ألم ألقاه على جنبه، فالأقرب الإجزاء إن حصلت الطمأنينة، وإلا وجب التدارك إن قصر الزمان، وإن طال بحيث يخرج عن اسم المصليّ بطلت صلاته.

١. في ص ٢٩٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٩، المسألة ١١٦.

٣. في ص ٢٩٤.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٠.

الخامسة: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجزئ؛ لعدم حصول تمام المراد من الخشوع، ولأنّ الطمأنينة لا تحصل بهذا القدر.

ولرواية عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»^١، يعني تسبيحة.

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض، قال: «يحرّك جبهته حتّى يتمكن، فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»^٢.

ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب أن يعتمد عليه حتّى تثبت الأعضاء، ويحصل مسمّى الطمأنينة إن أمكن، وإلا لم يصلّ عليه مع إمكان غيره. ولا تجب المبالغة في الاعتماد، بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء. ولو وضع الأعضاء السبعة على الأرض منبطحاً لم يجزئ؛ لعدم مسمّى السجود إلاّ لضرورة.

ويجب أن يلقى ببطن كفيه ما يسجد عليه، فلو لقي بظهريهما لم يجزئ، إلاّ مع الضرورة. ولو لقي بمفصل الكفين من عند الزندين أجراً عند المرتضى^٣ وابن الجنيد؛ لصدق السجود على اليدين. وأكثر الأصحاب على وجوب ملاقة الكفين بباطنهما؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته.

ولا يجب الجمع بين الأصابع والكفّ وإن كان مستحبّاً، بل يكفي أحدهما إذا صدق مسمّى اليد.

وقال ابن الجنيد:

يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة، ويجزئ منها قدر الدرهم إذا كان بها علة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢-٣١٣، ح ١٢٧٠.

٣. جُمِل العلم والعمل، ص ٦٦.

فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار، والروايات تدفعه.

وأما سنن السجود:

فمنها: التكبير له قائماً رافعاً يديه - كما مر^١ - والهوي بعد إكماله؛ لما روي من فعل النبي ﷺ^٢، وأمر به الباقر ﷺ^٣، ووصفه حماد عن الصادق ﷺ^٤. ولو كبر في هويّه جاز، وترك الأفضل. قيل: ولا يستحب مدّه ليُطابق الهوي^٥؛ لما ورد: «أنّ التكبير جزم»^٦. وقال ابن أبي عقيل: يبدأ بالتكبير قائماً، ويكون انقضاء التكبير مع مستقرّه ساجداً.

وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً^٧. وفي الكافي للكليني بإسناده إلى معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «كان عليّ بن الحسين ﷺ إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبر»^٨. ومنها: الهوي إليه بخشوع وخضوع، ثمّ يبتدئ بوضع يديه أولاً قبل ركبتيه؛ لما روي عن النبي ﷺ من الأمر به^٩، وأمر الباقر ﷺ به^{١٠}.

١. في ص ١٩١-١٩٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، ح ٧٣٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٧.

٤. تقدّم في ص ٢١٠-٢١١.

٥. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٤؛ والمجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ٤٢١.

٦. تقدّم تخريجه في ص ١٩٣، الهامش ٨.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣، المسألة ١٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٥.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٤٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٠٨٧؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٧٠١، ح ٤/١٢٨٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٨١، ح ٨٧٣٢.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣-٨٤، ح ٣٠٨.

ويجوز تقديم الركبتين؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس للرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»^١، ولا يدلّ على نفي استحباب البدأة باليدين. ويستحبّ أن تكونا معاً. وروي: «السبق باليمنى»^٢، وهو اختيار الجعفي. ومنها: مساواة مساجده في العلوّ والهبوط؛ لقول الصادق عليه السلام: «إني أحبّ أن أضع وجهي موضع قدمي»، وكره رفع الجبهة عن الموقف^٣. ولو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز، والأفضل التساوي. قال ابن الجنيد:

ولا يختار أن يكون موضع السجود إلّا مساوياً لمقام المصلّي من غير رفع ولا هبوط، فإن كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة، لا الاختيار، ولو كان علوّ مكان السجود كانهدار التلّ ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرّف وتدرّج وإن تجاوز أربع أصابع؛ لضرورة. وظاهره أنّ الأرض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة. وروى الكليني عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه، قال: «لا، ولكن يكون مستوياً»^٤. ومنها: أن يقول ما أمر به الصادق عليه السلام أمام التسبيح: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ [ولك أسلمتُ]، وعليك توكلتُ وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين»^٥. وإن قال: خلقه وصوّره، كان حسناً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨-٧٩، ح ٢٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢١٨.

٢. لم نثر عليه في المصادر الروائية.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥-٨٦، ح ٣١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب السجود والتسبيح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

ومنها: الدعاء فيه للدين والدنيا؛ لقول النبي ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^١.

وقال الصادق عليه السلام فيه: «ادع الله للدنيا والآخرة»^٢.

ومنها: تكرار التسبيح - كما مرّ في الركوع - والإيتار.

ومنها: التخوية في الهويّ إليه، بأن يسبق يديه ثم يهوي بركبتيه؛ لرواية حفص عن الصادق عليه السلام، قال: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرَ»، يعني بروكه^٣.

وقال ابن أبي عقيل: يكون أول ما يقع منه على الأرض يده، ثم ركبته، ثم جبهته، ثم أنفه، والإرغام به سنة.

والتجافي في السجود، ويُسمّى تخويةً أيضاً؛ لأنه إلقاء الخواء بين الأعضاء؛ لأنّ النبي ﷺ فرّج يديه عن جنبيه، وفرّج بين رجليه وجنّ بعضديه^٤، ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب^٥، ولما سبق في حديث حماد^٦، وقول الباقر عليه السلام: «لا تفترش ذراعيك افتراش السبع».

ونقل الفاضل عن العامة:

كراهة أن يجمع ثيابه وشعره في سجوده؛ لنهي النبي ﷺ^٨، معللاً بأنّها تركع

١. تقدّم تخريجه في ص ٢٩٩، الهامش ٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب السجود والتسبيح و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٧.

٣. في ص ٣٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١-٣٢٢، باب السجود والتسبيح و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٦.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٣٥/٤٩٥-٢٣٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٩٩ و ٩٠٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٦٤ و ١٦٦، ح ٢٧٠٣-٢٧٠٤ و ٢٧٠٦ و ٢٧١٢.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٩٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٦٥-٦٦، ح ٢٧٥.

٧. تقدّم في ص ٢١٠-٢١١.

٨. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢٣٢/٤٩٢.

بركوعه وتسجد بسجوده^١ - ثم قال: - ولعلّ النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة^٢.

قلت: قد روى مصادف عن الصادق عليه السلام: النهي عن عقص الشعر في الصلاة^٣.
وروى الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً»^٤.
ومنها: استحباب التكبير للرفع من السجدة الأولى قاعداً معتدلاً، ثمّ التكبير للسجدة الثانية معتدلاً أيضاً، ثمّ التكبير لها بعد رفعه واعتداله؛ لما سبق في خبر حمّاد^٥.

وابن الجنيد:

إذا أراد أن يدخل في فعلٍ من فرائض الصلاة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه، وهو منتصب القائمة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره، وإذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه، وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكّنه من الجلوس.

ويقرب منه كلام المرتضى^٦.

وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال، بل هو نصّ عليه.
وفي المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى؛ لأنّه لم يذكر في المصباح الاعتدال، وضعفه برواية حمّاد^٧.

١. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٩٦؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٩٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٧، المسألة ٨٩٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٦، ذيل المسألة ٢٦٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب الرجل يصلّي وهو متلثم....، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ح ٩١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ١٢٠٣.

٥. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٢٦٩.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢١٤، ورواية حمّاد تقدّم روايته في ص ٢١٠.

ومنها: الإرغام بالأنف بأن يسجد على الأنف مع الأعضاء السبعة؛ لما مرّ في خبر حمّاد^١.

ولقول الباقر^{عليه السلام}: «قال رسول الله^ﷺ: السجود على سبعة أعظم... ويرغم بالأنف إرغاماً، والفرض السبعة، والإرغام سنّة من النبي^ﷺ»^٢.

وأما ما روي في التهذيب عن علي^{عليه السلام}: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^٣ محمول على نفي الإجزاء الكامل، وكذا ما رواه العامّة من قول النبي^ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة»^٤؛ لقوله^ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^٥.

وتجزئ إصابة الأرض بما حصل من الأنف.

واعتبر المرتضى^{عليه السلام} إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين^٦.

وقال ابن الجنيد: يماس الأرض بطرف الأنف وحدّته إذا أمكن ذلك للرجل والمرأة.

وقال الصدوق في المقنع والفقهاء: الإرغام بالأنف سنّة، ومن لم يرغم بأنفه فلا صلاة له^٧.

ومنها: الدعاء بين السجدين بما مرّ في خبر حمّاد^٨.

وروي عن النبي^ﷺ أنّه كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني [واهدني] وارزقني»^٩.

١. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٢.

٤. نقله ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩٢، المسألة ٧١٩ عن الأثر.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٧٧٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢٢٨/٤٩٠ و ٢٣٠؛ سنن ابن ماجّة، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ١٠٩٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٨١، ح ٢٦٥٣.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣١٣؛ وفي المقنع، ص ٨٧؛ وترغم بأنفك؛ وفي الهداية، ص ١٣٧ تمام الجملة.

٨. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٨٥٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

وعن الصادق عليه السلام: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني [وادفع عني] وعافني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين»^١.
 وأسقط ابن الجنيد «تبارك» إلى آخرها، وزاد: «سمعت وأطعت، وغفرانك ربنا وإليك المصير».

ومنها: التورّك بين السجدين بأن يجلس على وركه الأيسر، ويُخرج رِجله يميناً من تحته، ويجعل رِجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعده إلى الأرض، كما في خبر حمّاد^٢.

وروى ابن مسعود التورّك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٣.
 ولا يستحبّ عندنا الافتراش، وهو أن يثني رِجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رِجله اليمنى ويُخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطرافها إلى القبلة.

ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته، حيث قال: «وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، [فتكون] إنما قعد بعضك على بعض»^٤.

وقال ابن الجنيد - في الجلوس بين السجدين -:
 يضع أليّه على بطن قدميه، ولا يقعد على مقدّم رِجله وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب.

وقال - في تورّك التشهد -:
 يلزق أليّه جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالأرض، فلا يجزئه غير ذلك ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رِجله اليسرى، وباطن فخذه الأيمن على عُرقوبه الأيسر، ويلزق حرف إبهام رِجله اليمنى ممّا يلي

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. تقدّم تخريجه خبره في ص ٢١٠ - ٢١١، الهامش ١.

٣. أورده ابننا قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٧، المسألة ٧٤٣.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. تقدّم تخريجه في ص ٢١٠، الهامش ١.

حرفها الأيسر بالأرض وباقي أصابعها عالياً عليها، ولا يستقبل^١ بركبتيه جميعاً القبلة.

ويقرب منه قول المرتضى^٢.

ومنها: جلسة الاستراحة؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستوِ جالساً ثم قُم»^٣.
وروى الأصمغ: أن علياً عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، ف قيل له: كان أبو بكر وعمر إذا رفا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما تنهض الإبل، فقال: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة»^٤.

وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدين.

وأوجبها المرتضى عليه السلام^٥؛ لما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها^٦، ولصورة الأمر في رواية أبي بصير.

ويدفعه: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على المستحب.

ويعارض بما رواه أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه^٧، وبما رواه زرارة: أنه رأى الباقر والصادق عليهما السلام إذا رفا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا^٨.

وروى رحيم عن الرضا عليه السلام: أنه كان يجلس في الرفع من الركعة الأولى والثالثة،

١. في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٥، عند حكاية قول المرتضى: «ويستقبل».

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٧٧.

٥. الانتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٧٨٥، وص ٢٨٣، ح ٧٨٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٤٣؛

سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ١١٤٧-١١٤٩.

٧. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٨٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٩، ح ١٢٣١.

فقال له: أ فَنصنع كما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، انظروا^١ إلى ما تؤمرون»^٢. وهو صريح في عدم الوجوب.

وقال ابن أبي عقيل: إذا أراد النهوض ألزم إليه الأرض، ثم نهض معتمداً على يديه. وقال ابن الجنيّد:

إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتّى تماسّ ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثمّ يقوم جاز ذلك.

وقال عليّ بن بابويه: لا بأس أن لا يقعد في النافلة.

ويكره الإقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدين على الأشهر، قال في المعتمد: وبه قال معاوية بن عمّار ومحمّد بن مسلم^٣.

وروى العامة عن عليّ عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تُقَعِّ بين السجدين»^٤.

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقَعِّ كما يُقَعِّ الكلب»^٥.

ورويّا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تُقَعِّ بين السجدين»^٦.

وقال الصدوق عليه السلام: لا بأس بالإقعاء بين السجدين، ولا بأس به بين الأولى

والثانية، وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإقعاء في التشهّدين^٧.

وتبعه ابن إدريس، إلّا في التشهّد، قال: وتركه أفضل، وفي التشهّد آكد^٨.

١. في المصدر: «اصنعوا» بدل «انظروا».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٣٠.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ٢١٨؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٧ روياه.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب الصلاة القيام والقعود في الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٢٧.

وفي المبسوط: الأفضل التورّك بين السجدين وبعد الثانية، وإن أقعى جاز^١؛
 لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء بين السجدين»^٢.
 قلنا: لا ينافي الكراهة، ونقل في الخلاف الإجماع على كراهته^٣.
 وفي مرسله حريز عن الباقر عليه السلام: «لا تكفّر، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تُفَعّ على
 قدميك، ولا تفترش ذراعيك»^٤.

وصورة الإقعاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه، قاله
 في المعتمد، ونقل عن بعض أهل اللغة أنّه الجلوس على ألبه ناصباً فخذه مثل إقعاء
 الكلب^٥، قال: والمعتمد الأوّل^٦.

ومنها: الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وأركع
 وأسجد، قاله في المعتمد^٧.

والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار
 وأبو الصلاح وابن حمزة، وهو ظاهر الشيخ عليه السلام: أنّ هذا القول يقوله عند الأخذ في
 القيام^٨، وهو الأصحّ؛ لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت من السجود
 قلت: اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»^٩.
 وفي رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧-٣٢٨، ح ١٢٢٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦١، المسألة ١١٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦-٣٣٧، باب الصلاة القيام والقعود في الصلاة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤،
 ح ٣٠٩.

٥. حكاة عن أبي عبيدة، الهروي في غريب الحديث، ج ١، ص ١٢٩ و ٢٦٦، «قعى».

٦. المعتمد، ج ٢، ص ٢١٨.

٧. المعتمد، ج ٢، ص ٢١٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣١٥، ذيل الحديث ٩٣٢؛ المقنعة، ص ١٠٦؛ المراسم، ص ٧١؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٢؛

النهاية، ص ٧٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١١١؛ ولم نعر على قول ابن حمزة في الوسيلة؛ ولعله أخذه من الواسطة.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

وقوّته أقوم وأقعد»^١.

وعنه، عنه عليه السلام: «إذا تشهدت ثم قمت فقل: بحول الله [وقوّته] أقوم وأقعد»^٢.
وعن رفاعه، عنه عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام إذا نهض من الأوليين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»^٣.

ومنها: ضم أصابع يديه مبسوطتين؛ لما في خبر زرارة، الطويل^٤.
وقال ابن الجنيد: يفرّق الإبهام عنها، ويستقبل بأصابعها القبلة، وقال: لو لم يجتّح الرجل كان أحبّ إليّ.

والشيخان وافقا على استقباله بالأصابع القبلة، ولم يصّرّحا بالتجنيح، بل قالوا:
يجافي مرفقيه عن جنبه، ويقلّ بطنه ولا يلصقه بفخذه، ولا يحطّ صدره،
ولا يرفع ظهره محدودباً، ويفرج بين فخذه^٥.

وهذا الآخر قاله في المبسوط^٦، والتجنيح مذكور في رواية حمّاد^٧.
ومنها: البداية برفع الركبتين إذا قام من السجود قبل يديه؛ لما رَواه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، قال: لما رفع رأسه استوى قاعداً ثم اعتمد بيديه على الأرض^٨.

ورَوّينا عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: أنّه رآه يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، ح ١٢٦٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٨.

٤. تقدّم تخريج خبره في ص ٢٠٩ - ٢١٠، الهامش ١.

٥. المقنعة، ص ١٠٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٢ - ١١٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٧. تقدّم تخريج روايته في ص ٢١١، الهامش ١.

٨. سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ١١٤٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٢٧٦٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩١.

ولأنّه أيسر من السبق يرفع اليدين، فيكون مراداً لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^١، ولأنّه أشبه بالتواضع.

ومنها: جعل يديه بحذاء أذنيه؛ لما في خبر حمّاد^٢.

ويكره نفخ موضع السجود؛ جمعاً بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله عنه، فقال: «لا»^٣، وبين رواية إسحاق بن عمار عن رجلٍ من بني عجل، عنه عليه السلام: «لا بأس»^٤.

ويمكن حمل النهي على نفخ يؤذي غيره؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بالنفخ في الصلاة من موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»^٥. ويجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب؛ لرواية عبيد الله الحلبي: أنّ الصادق عليه السلام قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»^٦.

وفي الفقيه: يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يتركه بعد ما صلى^٧.

ومنها: استحباب زيادة التمكين في السجود؛ لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^٨.

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود»^٩.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. تقدّم الخبر في ص ٢١٠ - ٢١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، ح ١٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٢٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ١٢١٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢.

٨. الفتح (٤٨): ٢٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٥.

وروى إسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان يجب أن يمكن جبهته من الأرض»^١.

ومنها: أنه يستحب للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها - وإن كان تصيب الأرض بعضها - لزيادة التمكين؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن المرأة تطول قُصَّتْها، فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطي الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»^٢.

والظاهر أنه على الكراهة؛ لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك»^٣. وابن الجنيد قال:

لا يستحب للمرأة أن تطول قُصَّتْها، حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض، أو ما تسجد عليه.

ومنها: كشف باقي الأعضاء، قاله في المبسوط^٤، وأمّا الجبهة فكشفها واجب. وقال بعد الحكم بـأجزاء بعض من كل عضو: والكمال أن يضع العضو بكماله^٥. ومنها: استحباب زيادة الجلوس بين السجدين على القدر الواجب، وسماه في المبسوط: جلسة الاستراحة، وكذا سمي الجلوس بعد الثانية^٦.

ومنها: نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه، قاله جماعة من الأصحاب^٧. ومنها: ما تضمنته رواية زرارة^٨ - وذكره علي بن بابويه -: أنه إذا رفع رأسه من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ١٢٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٧. كالصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣١٣؛ والمفيد في المقنعة، ص ١٠٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٠١؛

وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٥.

٨. تقدّم روايته في ص ٢٠٩.

السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير. ومنها: أنّه إذا قام واعتمد على يديه، بسطهما ولا يعجن بهما، ذكره الجعفي، ورواه الشيخ في التهذيب، والكليني في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»^١. ومنها: أن يكون نظره في جلوسه بين السجدين إلى حجره، قاله المفيد وسلاًراً^٢. وأطلق ابن البرّاج: أنّ الجالس ينظر إلى حجره^٣.

الواجب السابع: التشهد

وفيه مسائل:

الأولى: هو واجب في الثنائية مرّةً، وفيما عداها مرّتين، بإجماع علمائنا؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله^٤.

وعن ابن مسعود: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلاة^٥.

وكان عليه السلام يعلمهم التشهد آخر الصلاة^٦.

وروى يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «التشهد في كتاب عليّ شفع»^٧.

ويجب الجلوس بقدره؛ تأسيّاً بفعله صلى الله عليه وآله^٨.

وعبارته مروية في أحاديث كثيرة، منها: رواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٦.

٢. المقنعة، ص ١٠٦؛ المراسم، ص ٧١.

٣. المهدّب، ج ١، ص ٩٣.

٤. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٢.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٤، ح ٤٣٦٩.

٦. مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٤٢، نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٠.

٨. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٢.

«التشهد في الصلاة مرتان: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»، قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات؟ قال: «ذلك اللطف يلطف العبد به ربّه»^١.

وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيه بإجماعنا، وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً^٢. ورووا عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ»^٣.

وروى كعب بن عجرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^٤. وعن أبي مسعود الأنصاري، قال، قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل»^٥.

وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته [في أمته] وارفع درجته»^٦.

وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام: أنه يجزئ التشهد الذي في الثانية في الرابعة^٧. ومن مضمرات سماعة في المصلي خلف غير العدل: «يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١-١٠٢، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٢٥/٤.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٩٧٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢٨٥١ بزيادة فيهما.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤-١٥، ح ١٣٢٧/٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧، ولم ترد التحية فيه.

وهذه الرواية عبارة المقنعة^١.
 الثانية: يستحب التورك فيه، ورواه العامة عن النبي ﷺ^٢، وقد تقدّم في خبري حمّاد وزرارة^٣.
 وصفته كما تقدّم^٤.
 وقال ابن أبي عقيل: ينصب طرف إبهامه اليمنى على الأرض. ويكره الإقعاء.
 وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية: لا يجوز^٥.
 وعلّله ابن بابويه:
 بأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما يكون بعضه قد جلس على بعض، فلا يصبر للدعاء والتشهد^٦.
 ويكون نظره حال التشهد إلى حجره، قاله الأصحاب.
 ويضع يديه على فخذه مبسوطة الأصابع مضمومة عند علمائنا؛ لما روه - ورؤيناه^٧ - من فعل النبي ﷺ^٨.
 وتفرد ابن الجنيد بأنّه يشير بالسبابة في تعظيمه لله عزّ وجلّ، كما تقوله العامة^٩.
 ويُسمع الإمام من خلفه، ويُسرّ المأموم؛ لما سلف^{١٠}، ويتخيّر المنفرد، وقد مرّ^{١١}.

١. المقنعة، ص ١٠٧-١٠٨.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤-٤٥، ح ٤٣٦٩؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٧، المسألة ٧٤٣.

٣. تقدّمنا في ص ٢٠٩-٢١١.

٤. في ص ٣٢١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤؛ النهاية، ص ٧٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠١ عن الصادق عليه السلام.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢/٥٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٨٧.

٩. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٣٢؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٥٢ و ٤٦٠؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٨، المسألة ٧٤٤.

١٠. في ص ٢١٧.

١١. في ص ٢١٦-٢١٧.

الثالثة: أفضله ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد^١ أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله، الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص - بفتح اللام - وصفا فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآل محمد^٢، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن عليّ بالجنة، وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، وللمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم

١. في «ق» والطبعة الحجرية لم ترد كلمة «أشهد»، والمثبت كما في «ث» والمصدر.

٢. في المصدر إضافة: «وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد».

النبيّن لا نبّي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^١.
وأكثر الأصحاب افتتحوه بقولهم: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلّها لله.
الرابعة: روى حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «إذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله أجزأه»^٢.

وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلام: «إذا حمدت الله أجزأك، لو كان كما يقولون واجباً
على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون»^٣.
وروى زرارة عنه عليه السلام: يجزئ في الركعتين الأوليين أن تقول: أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، ويجزئ في الأخيرتين الشهادتان^٤.
والخبران الأوّلان ينفيان وجوب التشهد أصلاً ورأساً، والخبر الأخير ينفي
وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الأوّل، ووجوب الصلاة على النبي وآله في
التشهد الأخير.

وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام: أدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان^٥.
وهذا أيضاً ليس فيه ذكر الصلاة على النبي وآله.
وروى زرارة عنه عليه السلام في المحدث قبل التشهد: يتوضّأ، ويأتي به حيث كان^٦.
وروى زرارة عن الصادق عليه السلام كذلك، وقال «إنّما التشهد سنّة»^٧.
وأجاب الشيخ:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٣٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولىين و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١،
ح ٣٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠١، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولىين و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١،
ح ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١؛
الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠.

بأنّ الأخبار إنّما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين، ونقول به، وكذا قوله: «إنّما التشهد سنة»، أي ما زاد على الواجب، والحديث محمول على أنّه لم يكمل التشهد، لا أنّه لم يأت به^١.

قلت: ولو حُملت على التقيّة كان أنسب؛ لأنّه مذهب كثير من العامة، كالشافعي وأهل العراق والأوزاعي ومالك؛ إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأوّل^٢، وقال بعدم وجوب الثاني أيضاً مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، ورووه عن عليّ^٣ وسعيد بن المسيّب والنخعي والزهري^٤، وقد أشار الشيخ أيضاً إلى ذلك^٥. والصدوق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين^٥، ولم يذكر الصلاة على النبي وآله، ثمّ قال: وأدنى ما يجزئ في التشهد أن يقول الشهادتين، أو يقول: بسم الله وبالله، ثمّ يسلم^٦.

ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الأوّل. والقولان شاذان لا يُعدّان، ويعارضهما إجماع الإماميّة على الوجوب. وأمّا الصلاة على النبي وآله فعُلمت من دليل آخر، فلا ينافيه ترك ذكرها هنا، فعن زرارة، عن أبي عبد الله^٧: «مَنْ تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، ومَنْ صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومَنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ذيل الحديث ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣، ذيل الحديث ١٢٩٠.

٢. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٨٥؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ١٧٥؛ البيان، ج ٢، ص ٢٢٦؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٩؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٥٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٦، المسألة ٧٤٣.

٣. بحر المذهب، ج ٢، ص ١٨١؛ البيان، ج ٢، ص ٢٣٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٣٣؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦١٣، المسألة ٧٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٥.

٥. المقنع، ص ٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٩.

٦. لم نعر عليه في المقنع، وفي الفقيه، ج ١، ص ٣١٩: «ويجزئك في التشهد الشهادتان».

صَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^١.
عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَنِيدِ قَالَ:

تَجْزِيءُ الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ تَخُلُ الصَّلَاةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَحَدِ
التَّشَهُدَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^٢، وَعَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ»^٣.

فروع:

ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ وَخِلَاصَةُ الْأَخْبَارِ: الْاجْتِزَاءُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُطْلَقًا، فَعَلَى هَذَا
لَا يَضُرُّ تَرْكُ «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وَلَا لَفْظُ «عَبْدِهِ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ: «وَأَنَّ
مُحَمَّدًا»^٤ بغير لفظ «أشهد».

نعم، لو بَدَّلَ الْأَلْفَاظَ الْمَخْصُوصَةَ بِمَرَادِفِهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ
لَمْ يَجْزِئ.

نعم، تَجْزِئُ التَّرْجُمَةُ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ.

وَالْأَقْرَبُ وَجُوبُ التَّحْمِيدِ عِنْدَ تَعَدُّرِ التَّرْجُمَةِ؛ لِلرَّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ^٥.

أَمَّا لَوْ أَضَافَ «الْآلَ» أَوْ «الرَّسُولَ» مِنْ غَيْرِ لَفْظِ «عَبْدِهِ» إِلَى الْمَضْمَرِ، أَوْ أَسْقَطَ
«وَاو» الْعُطْفِ فِي الثَّانِي فَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمَنْعُ، وَيُمْكِنُ اسْتِنَادُ الْجَوَازِ إِلَى رَوَايَةِ
حَبِيبٍ^٦، فَإِنَّهَا تَدُلُّ بِفَحْوَاهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ.

وَعِبَارَةُ الصَّلَاةِ فِي الْأَشْهَرِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨ - ١٠٩، ح ٣١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩٢.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٣٢٩، الهامش ٤.

٣. المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٠٢٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٣٩٦٦.

٤. تقدّمت روايته في ص ٣٢١.

٥. في ص ٣٣٢ من روايتي حبيب الخثعمي وبكر بن حبيب.

٦. تقدّمت روايته في ص ٣٣٢.

وسبق في رواية سماعة: «صلى الله عليه وآله وسلم»^١، فيمكن اختصاصه بحال الضرورة، كما تضمنت الرواية، ويمكن إجزاؤه؛ لحصول مسمى الصلاة. ولا تحيات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب، غير أن أبا الصلاح قال فيه: بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، لله ما طاب وزكا ونما وخلص، وما خبت فلغير الله^٢، وتبعه ابن زهرة^٣. ولو أتى بالتحيات في الأول معتقداً لشرعيتها مستحباً أتم، واحتُمل البطلان، ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد، وفي البطلان وجهان عندي، ولم أقف للأصحاب على هذا الفرع.

الخامسة: يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا؛ لعموم الأمر بالدعاء؛ لقوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^٤. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه»^٥، وروى عنه ﷺ: «فليتخير من الدعاء ما شاء»^٦، وقد تقدّم في رواية أبي بصير طرف منه^٧.

ويستحب أن يقوم بالتكبير من التشهد الأول عند المفيد^٨، ولا نعلم له مأخذاً.

والمشهور أنه يقوم بقوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»؛ لرواية محمد بن

١. في ص ٣٢٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٣-١٢٤.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٤.

٤. غافر (٤٠): ٦٠.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٠٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٩٦٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٥١.

٦. ٥٢-، ح ١٢٩٤.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٥٨/٤٠٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٠٥، ح ٤٠٥٤؛ السنن الكبرى، البيهقي،

ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٨٧٧.

٨. في ص ٣٣١-٣٣٢.

٩. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٣٠.

مسلم عن الصادق عليه السلام^١، ولا يحتاج إلى تكبير، وقد تقدّم في تكبير القنوت بيان ذلك^٢.

الواجب الثامن: التسليم

تجب صيغة «السلام عليكم» عند أكثر مَنْ أوجبه، وهُمْ: ابن أبي عقيل والمرتضى وأبو الصلاح وابن زهرة^٣.
قال ابن أبي عقيل:

فإذا فرغ من التشهد وأراد أن يسلم على مذهب آل الرسول ﷺ، فإن كان إماماً أو منفرداً سلم تسليمَةً واحدةً مستقبل القبلة، يقول: السلام عليكم، وإن كان خلف إمام يقتدى بصلاته فتسليمتين: تسليمة يردّ على مَنْ على يمينه، والأخرى على مَنْ على يساره إن كان يساره أحد، ومَنْ ترك التسليم ساهياً فلا شيء عليه، ومَنْ تركه متعمداً فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

وقال في سياق التشهد:

اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واغفر لي ولوالديّ وارحمهما كما ربّيتني صغيراً، وامنن عليّ بالجنة طَوْلاً منك، وفكّ رقبتني من النار، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، السلام على محمد بن عبدالله ورسول ربّ العالمين، وصلّ على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، اللهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، السلام على أنبياء الله المرسلين وعلى أئمّة المؤمنين أوّلهم وآخرهم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ومَنْ لم يقل شيئاً من هذا فإنّ الشهادتين تجزئهُ، ومَنْ أتى به كان أفضل من تركه، ومَنْ تركه لم تفسد عليه صلاته، إلّا في الشهادتين إن تركهما ساهياً فلا شيء عليه، وإن تركهما متعمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولى والثانية، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨.

ح ٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، ح ١٢٦٧.

٢. في ص ٢١٧.

٣. المسائل الناصريّة، ص ٢٠٩، المسألة ٨٢؛ الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨١؛ وحكاية عن ابن أبي عقيل المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ٢٣٣.

فهذا تصريح منه بوجوب «السلام عليكم»، ويندب «السلام علينا»، ويتقدمها على «السلام عليكم».

والمرتضى رحمه الله في الناصرية، لما قال الناصر: تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها، قال:

لم أجد إلى هذه الغاية لأصحابنا نصاً في هاتين المسألتين، ويقوى في نفسي أن تكبير الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم أيضاً من جملة الصلاة وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي^١.

ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له: إن السلام سنة غير مفروض، ومن تركه متعمداً لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: تكبير الافتتاح ليس من الصلاة، والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلاة، وإذا قعد - عنده - قدر التشهد خرج من الصلاة بالسلام والكلام وغيرهما^٢.

ثم استدلل على الأول بما خلاصته:

أن النية تقارن التكبير أو تتقدم عليه بلا فصل، وذلك دليل أنها من جملة الصلاة، ولأن استقبال القبلة والطهارة شرط فيه فتكون من الصلاة.

لا يقال: إنما شرط فيه الوضوء؛ لأن الصلاة عقيبها بلا فصل، فلو أوقع بغير وضوء لدخل في أول جزء من الصلاة بغير وضوء.

لأننا نقول: نفرض رجلاً مستقبلاً وعلى يمينه حوض عال فتوضأ ماداً للتكبير، ففرغ من الوضوء وقد بقي منه حرف مع أن ذلك لا يجوز، فعلم أن الوضوء شرط في التكبير نفسه.

١. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٧٧ و ٨٧؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ١١٨ و ١٩١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٩ و ١٣٢؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٢٨٩ و ٤٧٥ و ٤٨١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١ و ٦٢٣، المسألة ٦٤٠ و ٧٦٩.

٢. بحر المذهب، ج ٢، ص ١١٩ و ١٩١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٢؛ البيان، ج ٢، ص ١٦٨ و ٢٣٩؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٢٩٠ و ٤٨١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٢٣، المسألة ٧٦٩.

قلت^١: وأسهل في تصويره أن يتطهر حتى يبقى له مسح شيء من رجله اليسرى، ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء ويصادف الكمال أول الصلاة. لا يقال: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^٢ عقب الذكر بالصلاة، فلو كان التكبير منها لكان مصلياً معه لا عقبيه.

لأننا نقول: لا نسلم أن المراد بالذكر التكبير، لم لا يكون ما يؤتى به قبل الصلاة من الأذان أو التكبيرات الست التي يستحبها الأصحاب؟

قلت: ولئن سلمنا أن المراد بذكر ربّه التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته؛ لجواز أن يكون المراد بقوله صلى أكمل الصلاة، فإنه كثيراً ما يعبر عن الإكمال بأصل الفعل، أو يكون التعقيب بـ«الفاء» في الإخبار لا في الوقوع.

وقال المفسرون: المراد ذكر اسم ربّه بقلبه، أو به وبلسانه، فقام إلى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^٣، أو أراد تكبير يوم العيد فصلى صلاة العيد. لا يقال: الإجماع على أنه ما لم يُتم التكبير لا يدخل في الصلاة، فيكون ابتداءه وقع خارج الصلاة، فكيف يصير بعد ذلك منها؟

لأننا نقول: إذا فرغ من التكبير تبين أن جميع التكبير من الصلاة، وله نظائر: منها: أن السلام ليس من الصلاة، ولو ابتداءً بالسلام فإنه لا يخرج بذلك من الصلاة، فإذا فرغ منه تبين عندهم أن جميعه وقع خارج الصلاة. ومنها: إذا قال: بعثك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعاً، فإذا قال المشتري: قبلت، صار الإيجاب والقبول بمجموعهما بيعاً.

قلت: ولما منع أن يمنع توقف الدخول في الصلاة على تمام التكبير، ولم لا يكون داخلاً في الصلاة عقيب النية؟ للإجماع على وجوب مقارنة النية لأول العبادة، وهذا الإجماع يصادم الإجماع المدعى.

نعم، لو قيل ببسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى رحمته الله.

١. «قلت» هذه واللذان بعدها من كلام المصنف رحمته الله.

٢. الأعلى (٨٧): ١٥.

٣. طه (٢٠): ١٤.

وأما الدلالة^١ على وجوب السلام فهو ما روي عنه ﷺ من قوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^٢ دلّ على أنّ غير التسليم ليس بمحلّ.

وروى سهل بن سعد الساعدي: أنّ النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله^٣، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^٤.
وأيضاً فكلّ مَنْ قال: التكبير من الصلاة ذهب إلى أنّ السلام واجب، وأنّه منها.
وأيضاً روى عبدالله بن مسعود، قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^٥.

وروت عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه^٦.
لا يقال: روى ابن مسعود أنّه ﷺ علّمه التشهد، ثمّ قال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»^٧.

وروى أبو هريرة: أنّ النبي ﷺ علّم الأعرابي الصلاة ولم يذكر السلام^٨.
فنقول: خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنّه يقتضي تمام الصلاة بالشهادة، وبالإجماع أنّه قد بقي عليه شيء وهو الخروج؛ لأنّ الخروج عندهم

١. قوله: «وأما الدلالة» إلى آخره من كلام السيّد المرتضى ﷺ.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨-٩، ح ٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١، ح ٤/١٣٤٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩، ح ١٠٠٩.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٢٢٣٥٧.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢-٥٩٣، ح ١/١٠٥٣-١/١٠٥٤.
٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٩٧٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧-١٨، ح ٦/١٣٣٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٦٤٤، ح ٣٦٩٤.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٩١٩؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٩٠-٩١، ح ٢٩٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨، ح ٧/١٣٣٦.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٩٧٠.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥/٣٩٧.

يقع بكلّ منافٍ للصلاة، وقد قيل: إنّ القائل: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» هو ابن مسعود لا النبي ﷺ، والأعرابي كان يُحسن السلام، أو كان ذلك قبل فرض السلام.

ويستدلّ على أصحابنا بأنّه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة، كما يقول أبو حنيفة، وأصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام^١.

فكلام السيّد مصرّح بركنّيته، وأنّ المعتبر «السلام عليكم»؛ ولعلّه يريد بالركن مرادف الواجب.

وأبو الصلاح رحمه الله عدّ «السلام علينا» في المستحبّ و [كذا] «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، وجعل بعد «السلام علينا»: «السلام على محمّد وآله المصطفين»، قال: ثمّ يسلم التسليم الواجب^٢.
وعبارته هذه:

والفرض الحادي عشر: «السلام عليكم ورحمة الله»، يعني محمّداً وآله (صلوات الله عليهم) والحفظة ﷺ، وإن كان منفرداً فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وإن كان إماماً فواحدة تجاه القبلة وعن اليمين، وإن كان مأموماً فواحدة ذات اليمين وأخرى ذات الشمال^٣.

ونحوه قال ابن زهرة في الغنية^٤.

وأما سائر فعّد من واجبات الصلاة التسليم، وذكر في موضع عبارته: «السلام عليكم ورحمة الله»^٥، وفي موضع: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»،

١. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٨ - ٣١٣، المسألة ٨٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٩ - ١٢٠.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٨١.

٥. في المصدر زيادة: «وبركاته».

وينحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلاته، وذكر أنّه إذا قال: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» أو ماً بوجهه إلى القبلة^١.
وتبع في هذا الإيماء المفيد^٢.
وصاحب الفاخر قال:

أقلّ المجزئ من عمل الصلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين أو ثلاث تسيّحات، والركوع، والسجود، وتكبيرة واحدة بين السجدين، والشهادة في الجلسة الأولى، وفي الأخيرة الشهادتان، والصلاة على النبيّ وآله، والتسليم، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

وكلامه هذا يشتمل على أشياء لا تُعدّ من المذهب: منها: التكبيرة الواحدة بين السجدين. ومنها: القصر على الشهادة في الجلسة الأولى. ومنها: وجوب التسليم على النبيّ، وأما البدل عن القراءة فيريد به مع الاضطرار، صرّح بذلك في غير هذا الموضع.

وقال في موضع آخر:

مَنْ شهد الشهادتين وأحدث أو أعجلته حاجة فأنصرف قبل أن يسلم إمامه، أو قبل أن يسلم هو إن كان وحده فقد تمتّ صلاته.

ثمّ قال:

يسلم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في القبلة «السلام عليكم»، يرفع بها صوته، وإذا كانوا صفوفاً خلف إمام سلّم القوم على أيّمانهم وعلى شمائلهم، ومَنْ كان في آخر الصفّ فعليه أن يسلم على يمينه فقط، ومَنْ كان وحده أجزأ عنه السلام الذي في آخر التشهد، ويزيد في آخره «السلام عليكم» يميل أنفه عن يمينه قليلاً.

وعنى بالذي في آخر التشهد قوله: السلام على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، السلام على نبيّ الله، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين ورسول ربّ

١. المراسم، ص ٦٩ و ٧٢ و ٧٣.

٢. المقنعة، ص ١١٤.

العالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة المهديين الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
فظاهره الخروج بقوله: «السلام عليكم»، وأنه واجب، إلا أن حكمه بصحة صلاة المحدث قبله ينافيه، إلا أن يكون مصيراً إلى مثل قول أبي حنيفة.
وقال الراوندي رحمه الله في الرائع - ورام الجمع بين قولَي مَنْ قال بوجوب التسليم وندبه -:

إذا قال: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذٍ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي إذا خرج من صلاته: «السلام عليكم ورحمة الله»، وإن لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضاً.

وسياتي أن السلام على النبي ﷺ لا يخرج من الصلاة، فلا يتم كلامه^١.
وأما مشايخنا الحاليون:

فقال ابن إدريس بندبه، مصرحاً بذلك^٢.

وقال سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع: والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٣. وقال في موضع آخر: ينوي الخروج به من الصلاة^٤.

وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة - ولا أعلم له موافقاً - ووجوب نية الخروج، وسياتي البحث فيها إن شاء الله تعالى^٥.
وقال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد في المعبر ما خلاصته مع حسنه بأجمعه:

لنا على وجوبه: مواظبة النبي ﷺ واقتصاره في الخروج من الصلاة عليه، وذلك

١. سياتي في ص ٣٤٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٣١.

٣. الجامع للشرائع، ص ٨٤.

٤. الجامع للشرائع، ص ٧٧.

٥. سياتي في ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

امتنال للأمر المطلق، فيكون بياناً. وكذا فعل الصحابة والتابعين، ولم يُنقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره.

ولقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^١، حصر التحلل فيه لوجهين:

أحدهما: أنه مصدر مضاف إلى الصلاة، فيعمّ كلّ تحلل يضاف إليها.

وثانيهما: أن التسليم وقع خبراً عن التحليل؛ لأنّ هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر، وإذا كان خبراً وجب أن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعمّ منه، فلو تحلل بغيره كان المبتدأ أعمّ من الخبر، ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم.

- قال: - ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع الحدث في الصلاة؛ لأنّه قبله إمّا أن يخرج من الصلاة أو لا، ويلزم من الأوّل الخروج بغير المنافي، ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة بتقدير أن يحدث.

- قال: - وأمّا الأصحاب فظاهر كلام المفيد أنّ آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله ﷺ^٢، فلو أحدث بعد ذلك لم تبطل، والشيخ في المبسوط يوجب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ويجعله آخر الصلاة، ويشير بالاستحباب إلى قوله: «السلام عليكم ورحمة الله»^٣، ومنهم من عيّن «السلام عليكم ورحمة الله» للخروج، وهو المرتضى وأبو الصلاح^٤.

- قال: - والذي نراه نحن أنّه لا يخرج من الصلاة إلاّ بأحد التسليمين: إمّا «السلام عليكم» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وبأيهما بدأ كان خارجاً من الصلاة؛ لقوله ﷺ: «و تحليلها التسليم»، وهو صادق عليهما.

ويؤيد ذلك رواية أبي بصير عن الصادق ﷺ: «إذا كنت إماماً فأتما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم»^٥.

١. تقدّم تخريجه في ص ٣٣٩، الهامش ٢.

٢. راجع المقنعة، ص ١٠٨.

٣. لم نجده في المبسوط، وراجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧.

لا يقال: إن اعتبر مسمى التسليم خرج بالسلام على النبي. فنقول: هذا من جملة أذكار الصلاة جار مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه؛ لرواية أبي كهمس عن الصادق عليه السلام وسأله عن «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» انصرف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف»^١.

وعن الحلبي، عنه عليه السلام: «فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلاة»^٢.

- قال: - وأما أنه لو قال: «السلام عليكم ورحمة الله» خرج به فعليه علماء الإسلام كافة لا يختلفون فيه، وإنما الخلاف في تعيينه للخروج. لا يقال: ما ذكرتم من «السلام علينا» خروج عن الإجماع؛ لانحصاره بين «السلام عليكم»، وفعل المنافي.

قلنا: لا نسلم ذلك، والمنقول عن أهل البيت ما ذكرناه، وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب، فإنه قال: عندنا من قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» جاز، ولو لم يقل جاز أيضاً^٣.

لا يقال: احتجتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يخرج إلا بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب الاقتصار عليه.

فنقول: دل على الجواز قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وتحليلها التسليم»، وهو صادق على كل ما يُسمى تسليماً، عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام. ثم يبطل قول من قال باستحباب التسليم بالنقل والفتوى ببطان صلاة المسافر إذا أتم؛ لأنه لو خرج بآخر التشهد لم تضر الزيادة، وكذا من زاد في الصلاة سهواً أو عمداً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولتين...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

- قال: - فإن اقتصر على «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فلا يجزئ ترجمتها ولا نكسها، فتبطل صلاته لو تعمّده؛ لأنّه كلام في الصلاة غير مشروع، وإن بدأ بـ«السلام عليكم» أجزأت.

وقال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»^١.
وبما قلناه قال ابن بابويه^٢ وابن أبي عقيل. وابن الجنيد قال: يقول: «السلام عليكم»، فإن قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» كان حسناً.
لنا: ما روي أنّ عليّاً عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله «السلام عليكم، السلام عليكم»^٣.

ومن طريق الخاصة: ما رواه البزنطي عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام في تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول: السلام عليكم».
وما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «فتقول: السلام عليكم»^٤.

- قال: - والتحقيق أنّه إن بدأ بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» كان التسليم الآخر مستحبّاً، فيأتي بأحسن ما قيل، وإن بدأ بـ«السلام عليكم» أجزأه هذا اللفظ، وكان قوله: «و رحمة الله وبركاته» مستحبّاً يأتي منه بما شاء.
ولو قال: «سلام عليكم» ونوى به الخروج، فالأشبه الإجزاء؛ لصدق التسليم عليه، ولأنّها كلمة ورد القرآن بصورتها^٥، فتكون مجزئة.

ولو نكس لم يجزئ؛ لأنّه خلاف المنقول، وخلاف تحية القرآن، ولأنّ النبي ﷺ قال لرجل: «لا تقل: عليك السلام»^٦.

قلت: هذا الكلام مع متانته فيه مناقشات:

منها: المطالبة بصحّة حديث: «وتحليلها التسليم»، فإنّا لم نره مسنداً في أخبار

١. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩؛ المقنع، ص ٩٦.

٣. المصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٣١٣١.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٣٤٣، الهامش ٥.

٥. الأنعام (٦): ٥٤.

٦. المعتمد، ج ٢، ص ٢٣٣ - ٢٣٧، والرواية في الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٧٢، ح ٢٧٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٤،

ص ٣٥٣، ح ٥٢٠٩.

الأصحاب، وإنما هو من طريق العامة.

فإن قال: ذكره المرتضى والشيخ^١.

قلنا: المطالبة أيضاً متوجهة إليهما.

وأما مواظبة النبي ﷺ فهي أعم من الوجوب، والعامة لا يستلزم الخاص.

ومنها: أن المفيد رحمه الله مع ما نقل عنه المحقق وتصريحه بأن التسليم سنة قال في المقنعة بعد التسليم المعهود «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: وينحرف بعينه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، وخرج منها بهذا السلام^٢، ولما عدّ واجبات الصلاة جعل آخرها الصلاة على النبي وآله^٣، وكان قد ذكر في سياق النوافل «السلام عليكم ورحمة الله»، وقال: فإذا سلم فقد خرج من الركعتين^٤، وهذا الكلام ظاهره توقّف الخروج على التسليم وإن كان سنة.

ومنها: نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب؛ فإنه منظور فيه؛ لأن عبارة الشيخ

هذه:

والسادس: التسليم، فمن أصحابنا من جعله فرضاً، ومنهم من جعله نفلاً، ثم قال:

ومن قال من أصحابنا: إن التسليم سنة يقول: إذا قال «السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلفّظ بذلك في التشهد الأول،

ومن قال: إنّه فرض فبتسليم واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك،

والثانية ينوي بها السلام على الملائكة، أو على من في يساره^٥.

وهذا تصريح منه بما نقلناه عن المفيد: أن «السلام علينا» سنة ومخرج، وهو

ظاهر الروايات وظاهر كلّ من قال بندب التسليم.

ومنها: إلزامه بوجوب صيغة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تخبيراً،

وهذا قول حدث في زمانه فيما أظنّه أو قبله بيسير؛ لأنّ بعض شراح رسالة سَلار

١. المسائل الناصريّات، ص ٢١١، المسألة ٨٢: الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧، المسألة ١٣٤.

٢. المقنعة، ص ١١٤.

٣. المقنعة، ص ١٣٧.

٤. المقنعة، ص ١٠٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٥ و١١٦.

أوماً إليه، واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم عليه محلّ النزاع. ولأنّ راوي هذا الخبر - مسنداً من العامة أو مراسلاً من الخاصة - يزعم أنّ «اللام» في التسليم للعهد، وهو التسليم المعروف المخرج من الصلاة عندهم لا غيره، ولأنّ عبارة التسليم قد صارت متعارفةً بين الخاصة والعامة في «السلام عليكم» يُعلم ذلك بتتبع الأخبار والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة ثمّ يقال بعدها وبعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: ثمّ يسلم، وهذا تصريح منهم بأنّ اسم التسليم الشرعي مختصّ بصيغة «السلام عليكم».

ومن القواطع في ذلك كلام الشيخ في الخلاف، وهذا لفظه:

الأظهر من مذهب أصحابنا أنّ التسليم في الصلاة مسنون وليس بركنٍ ولا واجب، ومنهم من قال: هو واجب، دليلنا على المذهب الأول: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً فأئتما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»^١، ومن نصر الأخير استدللّ بما رواه أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^٢.

وهذا تصريح بأنّ التسليم الذي هو خبر التحليل هو «السلام عليكم»، وتصريح بأنّ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يقطع الصلاة، وظاهر أنّّه ليس بواجبٍ، ولا يُسمّى تسليمًا، وقد صرح بذلك في كتبه كلّها، فإنّه يذكر صيغة «السلام علينا» في سياق التسليم المندوب والخروج بها من الصلاة، ثمّ يحكم بعد ذلك بأنّ الواجب الشهادتان لا غير^٣، وكذا غيره ممّن تبعه^٤.

١. تقدّم تخريجه في ص ٣٤٣، الهامش ٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦ - ٣٧٧، المسألة ١٣٤، والرواية تقدّم تخريجه في ص ٣٣٩، الهامش ٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٦؛ النهاية، ص ٨٤؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨١.

٤. كابن البرّاج في المهدّب، ج ١، ص ٩٧ - ٩٨.

ومنه يظهر الجواب عن نقله ما في التهذيب؛ فإنَّ الشيخ قائل بأنَّه قاطع مع أنَّه مستحبٌّ^١.

وبالجملة، أنَّ هنا مقدّمتين:

إحدهما: أنَّ «السلام علينا» يقطع الصلاة، وهذه دلٌّ عليها الأخبار وكلام الأصحاب.

والثانية: أنَّه واجب على هذا التقدير، وهذا لم يذهب إليه أحد من القدماء، فكيف نجعل قولهم دليلاً على وجوبه!

لا يقال: لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا كان هذا مُخرجاً منها كان واجباً في الجملة، فيكون الحقُّ ما ذهب إليه القائل بوجوبه، ولا يبالى بقول القدماء بنديه؛ لأنَّهم ليسوا جميع الإمامية حتَّى يتعيَّن المصير إليهم.

لأنَّا نقول: قد دلَّت الأخبار الصحيحة على أنَّ الحديث قبله لا يُبطل الصلاة. منها: خبر زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ يصليّ ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: «تمَّت صلاته»^٢.

وبهذا الحديث احتجَّ في الاستبصار والتهذيب على أنَّ التسليم ليس بفرضٍ^٣. ومنها: خبر زرارة أيضاً عنه، قال: سألتُه عن رجلٍ صليّ خمساً، فقال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمَّت صلاته»^٤.

وإذا كان كذلك امتنع كون «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» جزءاً واجباً من الصلاة.

لا يقال: ما المانع من أن يكون الحدث مُخرجاً كما أنَّ التسليم مُخرج، ولا ينافي ذلك وجوبه تخييراً؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠١.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، عنوان الباب ١٩٨، وح ١٣٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣١.

لأننا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة^١، فيمتنع القول به؛ لاستلزامه الخروج عن إجماع الإمامية. وهنا سؤال، وهو أن القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أن آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله، كما صرح به الشيخ في الاستبصار^٢، وهو ظاهر الباقيين، وبه خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر^٣، قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، وإن كان مستعجلاً في أمرٍ يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأ^٤»، فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة «السلام علينا» إلى آخرها؟ وقد انقطعت بانتهائها، فلا تحتاج إلى قاطع، وقد دلت الأخبار على أن «السلام علينا» قاطع، كما مر^٥.

ويزيد عليه ما رواه في التهذيب عن أبي بصير، عن الصادق^٦، قال: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»^٧.

وبهذا الخبر استدلل في التهذيب^٨ على قول الشيخ المفيد^٩: والسلام في الصلاة سنة، وليس بفرضٍ تفسد بتركه الصلاة^{١٠}.

وفيه تصريح بأن السلام المتنازع فيه هو «السلام عليكم»، وبأن الفراغ من الصلاة موقوف عليه^{١١}، فقبلها يكون في الصلاة.

واستدل أيضاً في التهذيب برواية الحلبي عن أبي عبد الله^{١٢}، قال: «إذا نسي أن

١. بحر المذهب، ج ٢، ص ١٩١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٢؛ البيان، ج ٢، ص ٢٣٩؛ المجموع شرح المهذب،

ج ٣، ص ٤٨١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٢٣، المسألة ٦٢٣.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ذيل الحديث ١٣٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٩٨.

٤. في ص ٣٤٧ من رواية أبي بصير.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٦٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩.

٧. المقنعة، ص ١٣٩.

٨. الظاهر: «عليها».

يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام»^١.

وروى الشيخ بإسناده إلى ميسر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنّما هو شيء قاله الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٢.

وهذا يدلّ أيضاً على أنّ الصلاة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة. ولا جواب عنه إلّا بالتزام أنّ المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وإن كانت الواجبات قد مضت، وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلاة أثر ويبقى ما بعدها تعقيباً لا صلاةً.

وقد أشعر به رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ما ذكرت الله [به] والنبّي فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»^٣.

وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بنديته وأنه مخرج من الصلاة، إلّا أنّه يلزم منه بقاءه في الصلاة بدون الصيغتين وإن طال، ولا استبعاد فيه حتّى يخرج عن كونه مصلياً أو يأتي بمنافٍ.

فإن قلت: البقاء في الصلاة يلزمه تحريم ما يجب تركه، ووجوب ما يجب فعله، والأمران منفيان هنا، فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلاة.

قلت: لا نسلم انحصار البقاء فيها في هذين اللازمين على الإطلاق، إنّما ذلك قبل فراغ الواجبات، أمّا مع فراغها فينتفي هذان اللازمان، وتبقى باقي اللوازم، من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء.

وقال صاحب البشرى السيّد جمال الدين بن طاوس رحمته الله - وهو مضطلع بعلم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولى...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

الحديث وطُرقه ورجاله :-

لا مانع أن يكون الخروج بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وأن يجب «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعده؛ للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي ﷺ في السماء: أنه لما صلى أمر أن يقول للملائكة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^١، إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره.

- قال: - ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم، وأورد التي ذكرناها آنفاً^٢.

- قال: - وحديث حماد، الطويل^٣، وروى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عليه السلام: إنما جعل التسليم تحليلاً ولم يجعل تكبيراً وتسبيحاً؛ لأنَّ الدخول في الصلاة يُحرّم الكلام، فيكون التحليل في الكلام^٤، ولأنَّ الخروج من الصلاة واجب إمّا لصلاة واجبة أو لغيرها، ولما كان التسليم وسيلة إلى الواجب كان واجباً.

- ثم قال عليه السلام: - وبعد هذا فالذي يظهر لي أنَّ القول بالندبة وجه.

أقول - وبالله التوفيق -: هذه المسألة من مهمّات الصلاة، وقد طال عبارة الكلام فيها، ولزم منه أمور ستّة:

أحدها: القول بندية التسليم بمعنييه، كما هو مذهب أكثر القدماء.

وينا فيه تواتر النقل عن النبي وأهل بيته بقولهم: «السلام عليكم» من غير بيان نديته، مع أنَّه امتثال للأمر بالواجب، وقد روى الشيخ بإسناده إلى أبي بصير - بطريق موثق - قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجلٍ صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم»

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢ - ٤٨٦، باب النوادر، ح ١.

٢. في ص ٣٤٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١١ - ٣١٢، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢، ح ٣٠١.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٥، الباب ٣٤، ح ١.

صلاته، فإنَّ آخر الصلاة التسليم»^١، ومثله كثير، وحمله الشيخ على الأفضل^٢، حتّى أن قول سلف الأئمة: «السلام عليكم» عقيب الصلاة داخل في ضروريّات الدين، وإنّما الشأن في النديّة أو الوجوب.

الثاني: وجوبه بمعنييه، أمّا «السلام عليكم»؛ فلاجماع الأئمة، وأمّا الصيغة الأخرى؛ فلما مرّ من الأخبار^٣ التي لم ينكرها أحد من الإماميّة مع كثرتها، لكنّه لم يقل به أحد فيما علمته.

الثالث: وجوب «السلام علينا» عيناً، وقد تقدّم القائل به^٤، وفيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله.

الرابع: وجوب «السلام عليكم» عيناً؛ لإجماع الأئمة على فعله. وينافيه ما دلّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى^٥ ممّا لا سبيل إلى رده، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة!

الخامس: وجوب الصيغتين تخييراً؛ جمعاً بين ما دلّ عليه إجماع الأئمة وأخبار الإماميّة، وهو قويّ متين، إلّا أنّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً!

السادس: وجوب «السلام عليكم» أو المنافي تخييراً، وهو قول شنيع، وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافي.

وبعد هذا كلّه، فالاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، بادئاً بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبر منقول ولا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقّقين^٦، ويعتقد ندب «السلام علينا» ووجوب الصيغة الأخرى، وإن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٦، ح ١٣٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٧.

٣. في ص ٣٤٣-٣٤٤.

٤. في ص ٣٤٢.

٥. راجع الهامش ٥ من ص ٣٤٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩.

أبى المصلي إلا إحدى الصيغتين، ف«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مُخرجة بالإجماع.

وهنا مسائل:

الأولى: المصلي حال التسليم إما منفرد، أو إمام، أو مؤتم. فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة «السلام عليكم» وهو مستقبل القبلة، ويومئ بمؤخر عينه عن يمينه؛ لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام: «وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»^١. وروى البرنطي بإسناده إلى الصادق عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمًا واحدة عن يمينك»^٢. والإمام كذلك إلا أنه يومئ بصفحة وجهه؛ لرواية عبد الحميد: «إن كنت إماماً أجزأك تسليمًا واحدة عن يمينك»^٣. ويدل على أنه يكون مستقبل القبلة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»^٤، ذكره في سياق الإمام. وروى العامة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه^٥. وقال ابن الجنيدي: إن كان الإمام في صف سلم عن جانيبه. وروى علي بن جعفر: أنه رأى إخوته موسى وإسحاق ومحمدًا يسلمون عن الجانبين: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^٦، ويبعد أن تختص الرؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، وخصوصاً وفيهم الإمام عليه السلام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢-٩٣، ح ٣٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٣.

٢. أورده المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٢٣٧ نقلاً عن جامع البرنطي.

٣. راجع الهامش ١.

٤. تقدّم تخريجها في ص ٣٤٣، الهامش ٥.

٥. تقدّم تخريجها في ص ٣٣٩، الهامش ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧.

ففيه دلالة على استحباب التسليمين للإمام والمنفرد أيضاً، غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما.

أمّا المأموم فإن كان على يساره غيره سلّم مرّتين بصيغة «السلام عليكم» أيضاً عن جانبيه يميناً وشمالاً؛ لما في رواية عبد الحميد: «وإن كنت مع إمام فتسليمين»^١، وإن لم يكن على يساره أحد فواحدة؛ لما في هذه الرواية: «وإن لم يكن على يسارك أحد فسلّم واحدة»^٢.

وجعل ابنا بابويه الحائظ عن يساره كافياً في التسليمين للمأموم^٣، فلا بأس باتّباعهما؛ لأنّهما جليان لا يقولان إلّا عن ثبّت.

وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام: «تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»^٤. وهي محمولة على الواجب، أو على أنّ المأموم ليس على يساره أحد، كما قاله الشيخ في التهذيب^٥.

الثانية: يستحبّ أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمّة والحفظة والمأمومين؛ لذكر أولئك، وحضور هؤلاء، والصيغة صيغة خطاب.

والمأموم يقصد بأولى التسليمين الردّ على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^٦.

ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب؛ لأنّه لا يقصد به التحيّة، وإنّما الغرض بها الإيذان بالانصراف من الصلاة، كما مرّ^٧ في خبر أبي بصير.

١. تقدّم تخريجها في ص ٣٥٣، الهامش ١.

٢. هذا المقطع من الرواية ليس في رواية عبد الحميد، بل هو في رواية منصور، التي وردت في تهذيب الأحكام والاستبصار بعد رواية عبد الحميد مباشرة، راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠: المقنع، ص ٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ذيل الحديث ٣٤٨.

٦. النساء (٤): ٨٦.

٧. في ص ٣٤٣.

وجاء في خبر عمار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: «هو إذن»^١.

والوجهان ينسحبان في ردّ المأموم على مأموم آخر. وروى العامة عن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلّم على أنفسنا، وأن يسلّم بعضنا على بعض^٢.

وعلى القول بوجوب الردّ يكفي في القيام به واحد، فيستحبّ للباقيين. وإذا اقترن تسليم المأموم والإمام أجزاء، ولا ردّ هنا، وكذلك إذا اقترن تسليم المأمومين؛ لتكافؤهم في التحيّة. ويقصد المأموم بالثانية الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين. وأمّا المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك.

ولو أضاف الجميع إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين، ومنّ على الجانبين من مسلمي الجنّ والإنس كان حسناً. وقال ابن بابويه: يرّد المأموم على الإمام بواحدة، ثمّ يسلّم عن جانبه تسليمين^٣.

وكأنّه يرى أنّ التسليمين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، ولما كان الردّ واجباً في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، وإنّما قدّم الردّ؛ لأنّه واجب مضيّق؛ إذ هو حقٌّ لآدمي.

والأصحاب يقولون: إنّ التسليميّة تؤدّي وظيفتي الردّ والتعبّد به في الصلاة، كما سبق^٤ مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة.

وهذا يتمّ حسناً على القول باستحباب التسليم، وأمّا على القول بوجوبه فظاهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٦.

٢. أورده الشيرازي في المهدّب، ج ١، ص ٨٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩؛ المقنع، ص ٩٦.

٤. في ص ٣٠٥.

الأصحاب أنَّ الأولى من المأموم للردِّ على الإمام، والثانية للإخراج من الصلاة؛ ولهذا احتاج إلى تسليمتين.

ويمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين في حقِّه لكون الأولى ردًّا والثانية مُخرجةً؛ لأنَّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، وكانت محصَّلة للردِّ والخروج من الصلاة، وإنَّما شرعية الثانية ليعمَّ السلام مَنْ على الجانبين؛ لأنَّه بصيغة الخطاب، فإذا وجَّه إلى أحد الجانبين اختصَّ به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم، ولمَّا كان الإمام غالباً ليس على جانبه أحد اختصَّ بالواحدة، وكذلك المنفرد؛ ولهذا حكَّم ابن الجنيْد بما تقدَّم من تسليم الإمام إذا كان في صفٍّ عن جانبه^١.

فرع: لا إيماء إلى القبلة بشيءٍ من صيغتي التسليم المُخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره إجماعاً، وإنَّما المنفرد والإمام يسلمان تجاه القبلة بغير إيماءٍ، وأمَّا المأموم فالظاهر أنَّه يبتدئ به مستقبل القبلة، ثمَّ يُكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر.

وفيه دلالةٌ ما على استحباب التسليم، أو على أنَّ التسليم وإن وجب لا يُعدُّ جزءاً من الصلاة؛ إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين، ويحرم إن استلزم استدباراً.

ويمكن أن يقال: التسليم وإن كان جزءاً من الصلاة إلَّا أنَّه خرج من حكم استقبال القبلة بدليلٍ من خارج.

ويستحبُّ عند ذكر النبيِّ بالتسليم عليه الإيماء إلى القبلة بالرأس، قاله المفيد وسلار، كما مرَّ^٢.

وهو حسن في البلاد التي يكون قبره ﷺ في قبلة المصلِّي.

الثالثة: الجالس للتسليم كهيئة المشاهد في جميع ما تقدَّم من هيئات الجلوس للتشهد، الواجبة والمستحبة والمكروهة، كالإقعاء؛ لدلالة فحوى الكلام عليه، ولأنَّه

١. في ص ٣٥٣.

٢. في ص ٣٤١.

مأمور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلاة، فيدخل فيها التسليم.
وتجب الطمأنينة بقدره، والإتيان بصيغته مراعيًا فيها الألفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي؛ لأنه المتلقى عن صاحب الشرع ﷺ.
ولو جهل العربية وجب عليه التعلم، ومع ضيق الوقت تجزئ الترجمة، كباقي الأذكار غير القراءة، ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلاة.
الرابعة: يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الأصحاب وعدوه من المستحب، ورواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه إذا فرغ من التشهد الأخير - كما مر في روايته^١ - من الواجب والمستحب يقول بعد قوله: «وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا»: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٢.
قال أكثر القدماء: ثم يسلم، وهو تصريح بأن التسليم اسم لقولنا: «السلام عليكم».

وروى العامة عن علي عليه السلام، قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر»، إلى قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين»^٣.

الخامسة: هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه؟ قال في المبسوط: ينبغي أن ينوي بها ذلك^٤، وليس بصريح في الوجوب.
ووجه الوجوب: أن نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للآدميين، ومن ثم تبطل الصلاة بفعله في أثنائها عامداً، وإذا لم تقترن به نية تصرفه

١. في ص ٣٣١-٣٣٢.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٣٣٢، الهامش ١.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٩٣-٤٩٤، ح ٥٩٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠، ح ٨٧٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٨، ح ١٣٧٩؛ المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٨٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٦.

إلى التحليل كان مناقضاً للصلاة مبطلاً لها.

ووجه عدم الوجوب: قضية الأصل، وأنّ نيّة الصلاة اشتملت عليه وإن كان مُخرجاً منها، ولأنّ جميع العبادات لا تتوقّف على نيّة الخروج، بل الانفصال منها كافٍ في الخروج، ولأنّ مناط النيّة الإقدام على الأفعال لا الترك لها. ومبنى الوجوب على أنّه جزء من الصلاة - كما اختاره المرتضى^١ - أو خارج عنها، فعلى الأوّل يتوجّه عدم وجوب نيّة الخروج به، وعلى الثاني يتوجّه وجوب النيّة، ولأنّ الأصحاب - وخصوصاً المتأخّرين - يوجبون على المعتبر والحاجّ نيّة التحلّل بجميع المحلّلات، فليكن التسليم كذلك؛ لأنّه محلّل من الصلاة بالنصّ^٢.

فروع:

الأوّل: إن قلنا بوجوب نيّة الخروج فهي بسيطة، لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعيينه في نيّة الصلاة؛ إذ الخروج إنّما هو عمّا نواه وتشخّص. ويحتمل أن ينوي الوجوب والقربة، لا تعيين الصلاة والأداء؛ لأنّ الأفعال تقع على وجوه وغايات، وأمّا تعيين الصلاة والأداء فيكفي فيه ما تقدّم من نيّتها وإرادة الخروج عنها الآن.

الثاني: إن اعتبرنا نيّة الخروج وعيّن الخروج عن صلاةٍ ليس متلبساً بها فإن كان عمداً بطلت الصلاة؛ لفعل مناقضها.

وإن كان غلطاً ففيه إشكال، منشؤه النظر إلى قصده في الحال فتبطل الصلاة، وإلى أنّه في حكم الساهي.

والأقرب: صحّة الصلاة إن قلنا بعدم وجوب نيّة الخروج؛ لأنّها على ما افتُتحت عليه، وإن قلنا بوجوب نيّة الخروج احتُمل ذلك أيضاً؛ صرفاً للنيّة إلى الممكن، وأنّ الغالب كالقاصد إلى ما هو بصدده.

وإن كان سهواً فالأقرب أنّه كالتسليم ناسياً في أثناء الصلاة، فتجب له سجدة

١. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٩، المسألة ٨٢.

٢. راجع الهامش ٢ من ص ٣٣٩.

السهو، ثم يجب التسليم ثانياً بنية الخروج.
ولو قلنا: لا تجب نية الخروج لم يضر الخطأ في التعيين نسبياً كالغلط، أمّا العمد فمبطل على تقديري القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه.
وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به، فإنه يُبطل على القولين.
الثالث: وقت النية - على القول بوجوبها - عند التسليم مقارنةً له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة؛ لوجوب استمرار حكم النية.
ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل؛ لأنه قضية الصلاة، إلا أنه لا تكفيه هذه النية بل تجب عليه النية مقارنةً لأوله.
الرابع: هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعاً؛ لاشتغالها على ألفاظ ليست من أذكار الصلاة، وكذا نية العدول في أثناء الفريضة إلى فريضة أخرى لا يجوز التلفظ بها وإن جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلاة.
الخامس: لو تذكّر في أثناءه صلاة سابقة وجب العدول إليها، والأقرب أنه لا يجب فيه تجديد نية الخروج، ولا إحداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلاة التي فرضه الخروج منها - كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعيين - لأن نية العدول صيرت التسليم لها.
وهذا العدول إنما يتم لو قلنا بأن التسليم جزء من الصلاة، ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعاً.

المسألة السادسة: قال في المعبر:

لو قال: «سلام عليكم» ناوياً به الخروج فالأشبه أنه يجزئ؛ لأنه يقع عليه اسم التسليم، ولأنها كلمة ورد القرآن بصورتها^١.
وفيه بُعد؛ لأنه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع، ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه، ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد به في الصلاة.
أمّا لو قال: «عليكم السلام» فإنه لا يجزئ قطعاً؛ لمخالفته ما جاء في القرآن،

١. المعبر، ج ٢، ص ٢٣٦، والآية في الأنعام (٦): ٥٤.

ولما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام»^١.

تتمّة: قال أكثر الأصحاب: المرأة كالرجل في الصلاة، إلّا في مواضع تضمّن خبر زرارة أكثرها، وهو ما رواه الكليني بإسناده إلى زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما؛ لئلا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى ألييها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً»^٢.

وهذه الرواية موقوفة على زرارة، لكن عمل الأصحاب عليها.

وفي التهذيب: «فعلى أليتيها كما يقعد الرجل»^٣ بحذف لفظ «ليس»، وهو سهو من الناسخين؛ لأنّ الرواية منقولة من الكافي للكليني، ولفظة «ليس» موجودة فيه، وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ^٤ وغيرها^٥، وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى؛ إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل؛ لأنّها في جلوسها تضمّ فخذيهما وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنّه يتورّك. وقوله: «فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما» يشعر بأنّ ركوعها أقلّ انحناءً من ركوع الرجل.

ويمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن [لا]^٦ تضع اليدين على الركبتين، حذراً

١. تقدّم تخريجه في ص ٣٤٥، الهامش ٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥-٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠.

٤. النهاية، ص ٧٣.

٥. كالمعتبر، المحقّق، ج ٢، ص ٢٧٠.

٦. مابين المعقوفين أثبتناه لأجل السياق.

من أن تتطأ كثيراً بوضعها على الركبتين، وتكون بحالةٍ يمكنها وضع اليدين على الركبتين.

وعن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»^١.
وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: «تضمّ فخذيها»^٢.

وروى العامة عن علي عليه السلام: «أنّ المرأة تحتفز في الصلاة»^٣ - بالفاء والزاي - أي تتضمّم.

وقد سبق أنّ الرجل لا يحتفز، أي لا يتضمّم بعضه إلى بعض.
وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتّح»^٥.

ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار، وهي غير واضحة الاتصال، لكن الشهرة تؤيدها.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٢.

٣. المصنّف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٥٠٧٢: المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١.

٤. في ص ٣٢٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٣.

الفصل الثاني فيما يتعقبها من الأذكار

وهو المسمّى بالتعقيب.

قال الجوهري: التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاءٍ أو مسألة^١.
وهو غير داخلٍ تحت الضبط.
ولنذكر فيه مطالب خمس:

[المطلب الأول في فضله

ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾^٢: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك، روي عن الباقر والصادق عليه السلام^٣ وعن مجاهد وقتادة وغيرهما^٤.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^٥.
وروى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما عالج الناس شيئاً أشدَّ من التعقيب»^٦.
وفي مرسل منصور بن يونس عنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ»^٧.

١. الصحاح، ج ١، ص ١٨٦، «عقب».

٢. الشرح (٩٤): ٧.

٣. قرب الإسناد، ص ٧، ح ٢٢؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٦.

٤. مجمع البيان، ج ٩ - ١٠، ص ٥٠٩، ذيل الآية.

٥. ورد نحوه في المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ١٠٥٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٨.

وعن زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً»^١.
وعن الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات^٢.
وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «الدعاء في دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع، كفضل المكتوبة على التطوع»^٣.

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال: «كلُّ فيه فضل، كلُّ حسن». قلت: إني قد علمتُ أنَّ كلاَّ حسن وأنَّ كلاَّ فيه فضل، فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^٤ هي والله العباد، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العباد؟ هي والله العباد، هي والله العباد، أليست هي أشدَّهنَّ؟! هي والله أشدَّهنَّ، هي والله أشدَّهنَّ، هي والله أشدَّهنَّ»^٥.

وعن السكوني، عنه عليه السلام، عن أبيه، عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: «مَنْ صَلَّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار»^٦.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة، فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء»، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كلِّ مكان؟ قال: «بلى»، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: «أما

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٢.

٤. غافر (٤٠): ٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٠.

تقرأ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^١، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه؟ وموضع الرزق وما وعد الله السماء»^٢.

وعن عاصم القارئ عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال: «سمعت أبي علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله ﷺ [وغفر له]، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً، غُفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله»^٣.

وعن جابر عن الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: [قال الله]: يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك»^٤.

وفي كتاب مَنْ لَا يحضره الفقيه: قال زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً، وبذلك جرت السُنّة»^٥.

وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخرج وأحب أن أكون معقّباً، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب»^٦.

المطلب الثاني: يكره النوم بعد صلاة الغداة

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة»^٧.

وقال في التهذيب: قال الصادق عليه السلام: «نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق، وتصفّر

١. الذاريات (٥١): ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٥، ومنه ما أثبتناه بين المعقوفين.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٦، ومنه ما أثبتناه بين المعقوفين.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٤٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢٢.

اللون وتقبحه وتغيّره، وهو نوم كلّ مشؤوم، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم تلك النومة، وكان المنّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب»^١.

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾^٢، قال: «الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه»^٣.

وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن أبي عبد الله عليه السلام^٤، وعن فعل الرضا عليه السلام^٥، مع أنّه روى معمر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام، قال: كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتّى تطلع الشمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثمّ يؤتى بكُنْدُرٍ فيمضغه، ثمّ يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه^٦.

وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام: «النوم أوّل النهار خُرق - أي ليس برفقٍ - والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حُمُق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق. والنوم على أربعة أوجه: نوم الأنبياء عليهم السلام على أقيمتهم لمناجاة الوحي، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم»^٧.

وقال [الصادق عليه السلام]: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ»^٨. قال الصدوق: وأتى أعرابيُّ النبيّ ﷺ فقال: إِنِّي كُنْتُ ذَكُورًا وَإِنِّي صَرْتُ نَسِيًّا،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٠.

٢. الذاريات (٥١): ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ١٣٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠ - ٣٢١، ح ١٣٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٤٤٤ وذيله.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٥، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

فقال: «أكنت ثقيل؟» قال: نعم، وتركت ذلك، فقال: «عُدْ» فعاد، فعاد إليه ذهنه^١.

المطلب الثالث فيما يعقّب به على الإطلاق

قال الأصحاب: يكبّر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه، كما تقدّم^٢، ويضعها في كلّ مرّة إلى أن تبلغ فخذه أو قريباً منهما. وقال المفيد^٣:

يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة، ثم يخفض يديه إلى نحو فخذه، وهكذا ثلاثاً^٤.

وروى أبو بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «قُلْ بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»^٥.

ومنه: تسبيح فاطمة الزهراء^{عليها السلام}.

روى ابن سنان عنه^{عليه السلام}: «مَنْ سَبَّحَ تسبيح فاطمة^{عليها السلام} قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير»^٥.

وعن أبي هارون المكفوف عنه^{عليه السلام}: «إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة^{عليها السلام} كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه؛ فإنه لم يلزمه عبد فشقي»^٦.

وعن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «ما عبد الله بشيء من التحميد

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٧.

٢. في ص ١٩١.

٣. المقنعة، ص ١١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٧.

أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام»^١.
وعن أبي خالد القمّاط: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يومٍ دبر كلّ صلاةٍ أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يومٍ»^٢.
وصورته عند أكثر الأصحاب ما رواه محمد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام، فقال: «الله أكبر» حتّى أحصى أربعاً وثلاثين، ثمّ قال: «الحمد لله» حتّى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: «سبحان الله» حتّى بلغ مائةً جملةً واحدةً»^٣.
ومثله رواه أبو بصير عنه عليه السلام^٤.

وقال ابن بابويه عليه السلام: يقدّم التسبيح على التحميد^٥، والأوّل أشهر.
وفي مرسله ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة، وأتبعها بلا إله إلّا الله غفر الله له»^٦.
ومنه: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّةً، وهُنَّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»^٧.
ومنه: ما رواه سلام المكيّ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رجل إلى النبيّ ﷺ يقال

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦، ح ٤٠٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠١.
٥. المقنع، ص ٩٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٦.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٦.

له: شيبة الهذلي^١، فقال: يا رسول الله، إني شيخ قد كبر سنّي، وضعفت قوّتي عن عملٍ كنتُ عودته نفسي من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وجهادٍ، فعلمني يا رسول الله، كلاماً ينفعني الله به، وخفف عليّ يا رسول الله، فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرّات، فقال له رسول الله ﷺ: ما حولك شجرة ولا مدرة إلّا وقد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقلّ عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم، فقال: يا رسول الله، هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كلّ صلاةٍ: اللهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، قال: فقبض عليهنّ بيده ثمّ مضى، فقال رجل لابن عبّاس: شدّ ما قبض عليها خالك، فقال النبيّ ﷺ: أما إنّهُ إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً، فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء^٢.

ومنه: ما رواه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^٣ قال: «أن يسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّةً»^٤.

ومنه: ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «أقلّ ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهمّ إني أسألك من كلّ خيرٍ أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرٍّ أحاط به علمك، اللهمّ إني أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^٥.

وروى زرارة عنه عليه السلام، أنّه قال: «لاتنسوا الموجبتين» أو قال: «عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاةٍ»، قلت: وما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار»^٦.

١. في المصدر: «الهذيل».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٧، ح ٤٠٤.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧-١٠٨، ح ٤٠٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣-٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٨.

ومنه: أنه قال ابن بابويه: إذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ولك السلام، وإليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته، السلام على الأئمة الهادين المهديين، ثم تذكر الأئمة واحداً واحداً^١.

ومنه: ما رواه محمد الواسطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تدع في دبر كل صلاة: أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برّ الفلق حتى تختمها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برّ الناس حتى تختمها»^٢.

ومنه: ما روي في الفقيه والتهذيب مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي علي محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتني من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب»، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المخبيات مما علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام»^٣.

قلت: المخبيات من «خبي» لما لم يُسم فاعله، ولولاه لكان المخبوءات، وكلاهما صحيح.

ومنه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول إذا فرغ من صلاته - ذكره الخاصة والعامة -:

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٢ بزيادة فيه.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩، ح ٤١٠.

«اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وإسرافي على نفسي، وما أنت أعلم به مني، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفّني إذا علمت أنّ الوفاة خير لي، اللهم إني أسألك خشيتك في السرّ والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذّة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلّة، اللهم زيّننا زينّة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد، والثبات في الأمر والرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عافيتك، وأداء حقك، وأسألك يا ربّ قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم وما لا تعلم، وأنت علام الغيوب»^٢.

ومنها: ما رواه في التهذيب - بإسناد قريب الأمر^٣ - عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج أنّهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام في دبر كلّ مكتوبة يلعن أعداء الإسلام^٤. وقال الصدوق: قال صفوان الجمال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه^٥.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما بسط عبديده إلى الله عزّ وجلّ إلا استحيى الله تعالى أن يردها صفاً حتّى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحكم فلا يرده حتّى يمسح بها على رأسه ووجهه»، قال الصدوق: وفي خبر آخر: «على وجهه وصدّره»^٦.

١. لفظ «أنّ» لم ترد في المصادر.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٧ - ٥٤٩، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ذيل الحديث ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٧ - ٣٢٨؛ السنن الكبرى، النسائي، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨، ح ١٢٢٧ - ١٢٢٩؛ المصنّف، عبد الرزاق، ج ١٠، ص ٤٤٢ - ٤٤٣، ح ١٩٦٤٧؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٣ - ٥٤، ح ١.

٣. «قريب الأمر» من ألفاظ المدح في علم الدراية. راجع الرعاية لحال البداية في علم الدراية، ص ٣٩ و ٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٣ وذيله.

قلت: الحياء: انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم، فإذا نُسب إلى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض، كما أنَّ المراد من رحمته إصابة المعروف، ومن غضبه إصابة المكروه اللازمين لمعنييهما.

ومنه: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ أَنْ يَعْذِّبَهُ»^١.
وروي عنه ﷺ أيضاً ما يقرب من حديث الباقر عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْراً حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْراً»^٢.
ويستحب رفع اليدين في الدعاء كله؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَلْيَنْصَبْ فِي الدَّعَاءِ»^٣.
ويستحب الختم بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٤، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ ذَلِكَ آخِرَ قَوْلِهِ»^٥.
ويستحب تعميم الدعاء؛ لأنَّه أقرب للإجابة، بذلك ورد الخبر عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام^٦.

المطلب الرابع في الإشارة إلى ما يختص بالصلوات

روى ابن بابويه: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول بعد صلاة الزوال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَبِكَ، اللَّهُمَّ [لَكَ] الْغَنَى عَنِّي وَبِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، أَقْلَنِي عَثْرَتِي، وَاسْتِرْ عَلَيَّ ذَنْبِي، اقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي،

١. ورد نحوه في كنز العمال، ج ١٥، ص ٦٧٢، ح ٤٢٦٧٤ عن ابن النجار.

٢. المصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٣٢٥٠؛ وج ١٠، ص ٤٤٣، ح ١٩٦٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٥.

٤. الصّافّات (٣٧): ١٨٠ - ١٨٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٧، باب العموم في الدعاء، ح ١.

٧. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ولا تعذبني اليوم^١ بقيح تعلم مني، بل عفوك يسعني وجودك»، ثم يختر ساجداً ويقول: «يا أهل التقوى، ويا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق، اقلبني بقضاء حاجتي، مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عني»^٢.

ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرّةً، وفي رواية: «سبعاً وسبعين»^٣، وفي أخرى: «مائة»^٤ وصورته: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه».

ويقول سبعاً: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته».

وإن كانت عصر الجمعة يقولها عشراً، وثوابها عظيم. وليكن من دعائه بعد العصر: اللهم إني أسألك بمعاهد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا. وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرَهُ، أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»^٥.

وقال عليه السلام: «تقول بعد العشاءين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم ادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول»^٦.

١. كلمة «اليوم» لم ترد في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥-٣٢٦، ح ٩٥٦.

٣. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٠٧-٥٠٨، ح ١١١٠-١١١٧.

٤. لم نتحققه في مظانّه.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٥، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٩٥٧؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣٢.

وعن محمد بن الفرّج، قال: كتب إليّ أبو جعفر محمد بن الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه، وقال: «مَنْ دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلمس حاجةً إلّا يسّرت له، وكفاه الله ما أهمّه: بسم الله، وصلى الله على محمد وآله، وَأَفُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُثَجِّي الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فِي يَوْمٍ ذُو قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي، حَسْبِيَ مَنْ كَانَ مِنْذُ كُنْتُ حَسْبِي، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^١.

وعن هلقام، قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له: جُعِلَتْ فداك، علّمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال: «قُلْ فِي دَبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ [الْعَظِيمِ] وَبِحَمْدِهِ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ»، قال هلقام: ولقد كنت أسوأ أهل بيتي حالاً، وإنّي اليوم من أيسر أهل بيتي، وما ذاك إلّا ممّا علّمني مولاي عليه السلام.^٢

وعن مسمع كردين، قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً، وكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء وقال: «أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهم إنا عبدك وابن عبدك، اللهم احفظنا من حيث نتحفّظ ومن حيث لا نتحفّظ، اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها»^٣.

قلت: في هذا إشارة إلى أنّه دعاء مستقبل القوم؛ ولعلّ هذا بعد الفراغ من التعقيب، فإنّه قد ورد أنّ المعقّب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٧-٥٤٨، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧، ح ٩٥٩.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٥٠، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٢، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤ بزيادة وتفاوت في بعض الألفاظ.

التورّك، وأنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب، أو يقال: هذا يختصّ بالصبح لا غير، أو يقال: المراد بانفتاله فراغه من الصلاة وإيماءه بالتسليم.

المطلب الخامس في سجدي الشكر

وثوابهما عظيم.

روى مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة، فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أدّى فرضي، وأتمّ عهدي، ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمتُ به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّة، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، ثمّ يقول الله تعالى: ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: أشكر له كما شكر لي، وأقبل إليه بفضلي، وأريه وجهي» أورده في الفقيه وتهذيب^١.

وروى أبو الحسين الأسدي عليه السلام: أنّ الصادق عليه السلام قال: «إنّما يسجد المصلّي سجدةً بعد الفريضة، ليشكر الله تعالى ذكره على ما منّ به عليه من أداء فرضه»^٢.

وقال الباقر عليه السلام: «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: أتدري لِمَ اصطفتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا ياربّ، قال: يا موسى، إنّي قلبت عبادي ظهراً لبطن، فلم أجد فيهم أحداً أذلّ لي نفساً منك، يا موسى، إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب»^٣. وأذكارها كثيرة، منها: ما رواه عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كان يقول فيها: «اللهمّ إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ح ٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٤١٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٥.

أَنْتَ اللهُ رَبِّي، والإسلام ديني، ومحمدٌ نبِّي، وعليٌّ والحسن والحسين - ويعدُّ الأئمةَ - أئمتي، بهم أتولَّى ومن عدوهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني [أنشدك]¹ بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم، (اللهم إني أسألك)² أن تصلِّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - [ثلاثاً]³ - ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي، حين تعييني المذاهب وتضييق عليَّ الأرض بما رحبت، ويا بارئ خلقي رحمةً بي وكنت عن خلقي غنياً، صلِّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: يا مدلّ كلِّ جبارٍ، ويا معزّ كلِّ ذليلٍ، قد وعزتك بلغ مجهودي - [ثلاثاً]⁴ - ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة: شكراً شكرياً، ثم تسأل حاجتك»⁵.

وقال ابن أبي عقيل:

يقول في رأس كلِّ عشر منها: شكراً للمنع، ثم يعفّر خده الأيمن ويقول: أنشدك اليسر بعد العسر، سبعاً، أنشدك نصرة المظلوم، سبعاً، ثم يعفّر خده الأيسر ويقول ذلك.

وعن سليمان بن حفص المروزي، قال كتب إليَّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: «قل في سجدة الشكر مائة مرة: شكراً شكرياً، وإن شئت: عفواً عفواً»⁶.

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الكاظم عليه السلام: أنه أحصى له فيها ألف مرة: العفو العفو⁷.

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «أسألك»، والمثبت كما في المصدر.

٢. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣١، ح ٩٦٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٦، باب السجود والتسبيح و...، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢، ح ٤١٨.

وروى الأصحاب: أدنى ما يجرى فيها أن تقول: شكراً، ثلاثاً.
وقال الصادق عليه السلام: «إنَّ العبد إذا سجد فقال: يا رب، حتَّى ينقطع نفسه، قال له
الربَّ عزَّ وجلَّ: لبيك ما حاجتك»^١.

وهنا فوائد سبع:

الأولى: يستحبُّ أن تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه، بحيث تجعل خاتمته.
وروى الصدوق أنَّ الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلِّي فلا يرفع رأسه حتَّى
يتعالى النهار^٢.

الثانية: يستحبُّ فيها أن يفرش ذراعيه بالأرض، ويلصق جُوجُوه بالأرض،
وهو صدره - بضم الجيمين والهمز بعدهما - مأخوذ من جُوجُؤ الطائر والسفينة.
روى في التهذيب بإسناده إلى جعفر بن عليٍّ، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد
سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه [على الأرض] وألصق جُوجُوه بالأرض في ثيابه^٣.
وروى يحيى بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة
الشكر، فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك، فقال: «كذا يجب»^٤،
والمراد به شدة الاستحباب.

الثالثة: يستحبُّ فيها تعفير الجبين بين السجدين؛ لما مرَّ، وكذا تعفير الخدين،
وهو مأخوذ من العفر - بفتح العين والفاء - وهو التراب، وفيه إشارة إلى استحباب
وضع ذلك على التراب، والظاهر تأدِّي السنَّة بوضعها على ما اتَّفَق وإن كان الوضع
على التراب أفضل.

الرابعة: يستحبُّ المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيها، وبذلك أخبار كثيرة.
ومما يقال فيها ما رواه الشيخ أبو جعفر في أماليه: «اللهمَّ إني أسألك بحقَّ مَنْ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١١، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٢.

٥. في ص ٣٧٥.

رواه وروي عنه صلّ على جماعتهم، وافعل بي كذا»^١.

الخامسة: يستحبّ إذا رفع رأسه منها أن يمسح يده على موضع سجوده، ثمّ يمرّها على وجهه من جانب خدّه الأيسر، وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن، ويقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الغمّ والحزن، ثلاثاً» رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام^٢، فإنّه يدفع الهمّ.

وفي مرفوع إليه عليه السلام: «إذا كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء، وأمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول: يا من كبس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا، وارزقني كذا، وعافني من كذا»^٣. ويستحبّ إذا أراد الانصراف من الصلاة أن ينصرف عن يمينه، رواه سماعة عن الصادق عليه السلام^٤.

السادسة: كما تستحبّ سجدة الشكر عقب الصلاة تستحبّ عند هجوم نعمة أو دفع نقمة؛ لما روي: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جاءه شيء يسره خرّ ساجداً^٥. وسجد ﷺ فأطال، فسئل عنه فقال: «أتاني جبرئيل فقال: من صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه عشراً، فخررت شكراً لله»^٦.

وروي: أنّ عليّاً عليه السلام سجد شكراً يوم النهر وان لمّا وجدوا ذا الثدية^٧.

١. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٢٨٩، المجلس ١١، ح ٥٦٠-٥٦٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤١٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولىين....، ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٤.

٥. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ١٤١، ح ١٥٧٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٩، ح ٢٧٧٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣٩٣٤.

٦. مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٨٧.

٧. المصنّف، عبد الرزاق، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥٩٦٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٧٣، ح ٨٥٠؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣٩٤١.

وهذه حجة على من لا يرى شرعيتها من العامة، كمالك وأبي حنيفة^١.
ورويوا أيضاً أن أبا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكراً^٢.
وروي أن النبي ﷺ رأى نغاشياً - وهو القصير الزري - فسجد شكراً^٣.
وقد روى في التهذيب بإسناده إلى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، قلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة، ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده النعمة أن يقول: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٤.
وحمله الشيخ على التقية^٥.
قلت: للإجماع على شرعية هذه السجدة من الإمامية.
وقد روى الصدوق عن [عبد الرحمن] بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عَظَامًا»^٦.

فرع: هل يستحب عند تذكر النعمة وإن لم تكن متجددة؟ الظاهر نعم إذا لم يكن قد سجد لها؛ لأن الشكر على هذا الوجه مستحب فيؤتى به متى أمكن.
وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إيماء إليه، حيث قال: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد، فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٠، المسألة ٨٧٦؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٧٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٥٠.

٢. المصنّف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥٩٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣٩٤.

٣. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٦٦، ذیل الحديث ١٠٦٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٦، ح ١/١٥١١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣٩٣٨؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٥٩٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٤١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩، ذیل الحديث ٤١٣.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجريّة: «عبد العزيز». والمثبت كما في المصدر.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢.

ملا من الناس، فضَع يدك على أسفل بطنك وأحنِ ظهرك، وليكن تواضعاً لله، فإنَّ ذلك أحبُّ، وتُرى أنَّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»^١.
ويستحبُّ إذا سجد لرؤية مبتلى ستره عنه؛ لئلا يتأذى به، ولو كان لرؤية فاسقٍ ورجا بإظهاره توبته فليُظهره.

السابعة: ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهد، ولا تسليم.
وهل يستحبُّ التكبير لرفع رأسه من السجود؟ أثبتته في المبسوط^٢.
وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه في الصلاة؟ في الأخبار السالفة إيماء إليه، والظاهر أنَّه غير شرطٍ؛ لقضية الأصل، أمَّا وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً؛ ليتحقَّق مسمَّى السجود.
ويجوز فعله على الراحلة اختياراً؛ لأصالة الجواز.

ويلحق بذلك سجدة التلاوة، وفيها مسائل:

الأولى: أجمع الأصحاب على أنَّ سجدة القرآن خمس عشرة، ثلاث في المفصل، وهي في النجم، وانشقَّت، واقرأ، واثننا عشرة في باقي القرآن، وهي في الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحجَّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم فصلت.
وقد رواه العامة عن [عمرو بن العاص]^٣ أنَّ النبي ﷺ أقرأنا خمس عشرة سجدة، ثلاث في المفصل، وسجدتان في الحجَّ^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٢-١١٣، ح ٤٢١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجيرية: «عبدالله بن عمر». والمثبت كما في المصادر.

٤. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤٨٤، ح ٨٤٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٥٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٤٠١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٣، ح ٨/١٥٠٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٣٧٠٨.

وعن عقبة بن عامر عنه عليه السلام وسئل أفي الحجّ سجدتان؟ فقال: «نعم، مَنْ لم يسجدهما فلا يقرأه»^١.

وروى ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سجد في «ص»، وقرأ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آفَقَتْهُمْ﴾^٢، يعني هدى الله داود، وأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يقتدي به^٣.

الثانية: يجب منها أربع - وهي في ألم تنزيل، وفُصِّلَت، والنجم، وقرأ - لوجوه خمسة:

أحدها: إجماع العترة المرضية، وإجماعهم حجة.

الثاني: كونها بصيغة الأمر فيما عدا «ألم»، والأمر للوجوب، وأمّا فيها فلاّنه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي إذا دُكر بها سجد، وهو يقتضي سلب الإيمان عند عدم السجود، وسلب الإيمان منهّي عنه، فيجب السجود؛ لئلا يخرج عن الإيمان.

فإن قلت: المراد بـ«المؤمنين» الكُمل؛ بدليل الإجماع على أنّه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمداً، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية^٤.

قلت: يكفينا انتفاء كمال الإيمان عند انتفاء السجود، ويلزم منه المطلوب؛ لأنّ تكميل الإيمان واجب.

فإن قلت: لا نسلم وجوب تكميل الإيمان مطلقاً، بل إنّما يجب تكميله إذا كان بواجب، فلمَ قلتم: إنّ ذلك واجب، فإنّه محلّ النزاع؟ وأمّا تكميله بالمستحبّ فمستحبّ كما في وجل القلب.

قلت: الظاهر أنّ فقد الكمال نقصان في حقيقة الإيمان، وخروج غير الوجع منه بدليل من خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٤٠٢.

٢. الأنعام (٦): ٩٠.

٣. راجع أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٣٨٠.

٤. الأنفال (٨): ٢.

الثالث: ما روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «عزائم السجود أربع» وعدّها^١، والعزيمة ترادف الواجب، ولأنّه لولا كونها مرادفةً للواجب لم يكن في التخصيص بهذه الأربع فائدة؛ لأنّ البواقي مستحبة.

وقد تبّه على ذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد»^٢.

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها، فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك»^٣.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^٤، وهو ذمٌ على ترك السجود، فلا بدّ له من محملٍ، ولا أصرح من هذه الأربع، فتحمّل عليها. فإن قلت: السجدة الثانية في الحجّ بصيغة الأمر، فتكون واجبة؛ لعين ما ذكرتم من الصراحة.

قلت: يأبى وجوبها الإجماع على نفيه، فإنّ أبا حنيفة الذي يوجب السجودات على الإطلاق لا يوجب هذه^٥، فلم يقل بوجوبها أحد، ولأنّها مقرونة بالركوع، فتجب حيث يجب الركوع.

الخامس: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «السجدة على من سمعها»^٦، وظاهر «على» الوجوب، ترك العمل به في غير العزائم الأربع، فتبقى العزائم بحالها.

١. المصنّف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٥٨٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٧١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١، وفيهما مضمراً وبيزادة.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب عزائم السجود، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧٠.

٤. الانشقاق (٨٤): ٢١.

٥. بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٦٧ و ٢٦٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٤٦ و ١٤٧؛ البيان، ج ٢، ص ٢٨٥ و ٢٨٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٠٣ و ١٠٤، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٦١ و ٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٨٣ - ٦٨٤، المسألة ٨٥٧.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٥٩، ذيل الحديث ٣٧٦٨ عن سعيد بن المسيّب.

فإن قلت: الحنفية يعملون به في جميع السجدة.
قلت: محجوجون بأصالة البراءة، وبما روي من ترك النبي ﷺ بعض السجدة^١،
وبما روي أن عمر قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد الناس معه، فلمّا كان
في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها
علينا إلّا أن نشاء^٢.

المسألة الثالثة: موضع السجود عند التلقظ به في جميع الآيات والفراغ من
الآية، فعلى هذا يسجد في «فُصِّلَتْ» عند «تَعْبُدُونَ»^٣، وهو الذي ذكره في الخلاف
والمبسوط واحتج عليه بالإجماع، وقال: قضية الأمر الفور^٤.
ونقل في المعبر عن الخلاف: أنّه عند قوله تعالى: «وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ»^٥ واختاره
مذهباً^٦.

وليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً، بل ظاهره ما قلناه؛ لأنّه ذكر في أوّل
المسألة:

أنّ موضع السجود في «حم» عند قوله: «وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ»^٧، ثم قال: وأيضاً قوله: «وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ» أمر،
والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضي السجود عقيب الآية^٨.

ومن المعلوم أنّ آخر الآية: «تَعْبُدُونَ». ولأنّ تخلّل السجود في أثناء الآية يؤدّي إلى الوقوف على المشروط دون

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٢٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٦/٥٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٢،

ص ٥٨، ح ١٤٠٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٣٧٥٣.

٢. المصنّف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٥٩١٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٣٧٥٦.

٣. فصّل (٤١): ٣٧.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المسألة ١٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٥. فصّل (٤١): ٣٧.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٢٧٣.

٧. فصّل (٤١): ٣٧.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المسألة ١٧٧.

الشرط، وإلى ابتداء القارئ بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهو مستهجن عند القراء. ولأنه لا خلاف فيه بين المسلمين، إنما الخلاف في تأخير السجود إلى ﴿يَسْأَمُونَ﴾^١؛ فإن ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون إليه^٢، والأول هو المشهور عند الباقيين.

فإذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به، فإن احتج بالفور قلنا: هذا القدر لا يخل بالفور، وإلا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر، وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد.

الرابعة: يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم إجماعاً، ونعني بالمستمع المنصت للاستماع، وأمّا السامع بغير انصات فنفي الوجوب عليه الشيخ في الخلاف^٣. واحتج على الوجوب على الأولين وعدم الوجوب على السامع بـ:

إجماع الفرق، وبما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلا أن يكون مُنصتاً مُستمعاً لها أو يصلي بصلاته، وأمّا أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت»^٤. وقال ابن إدريس: يجب السجود على السامع، وذكر أنه إجماع الأصحاب؛ لإطلاقهم الوجوب على القارئ ومن سمعه، ولرواية أبي بصير، السالفة^٥، ولعموم الأمر، وهو قول من أوجب سجود التلاوة من العامة^٦.

وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس، مع أنها تتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالي لها، وهو غير مستقيم عندنا؛ إذ

١. فصلت (٤١): ٣٨.

٢. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢١؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٦٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٤٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٠٥؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٢٢؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٦٠.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، والرواية تقدّم في ص ٣٨١.

٦. راجع الهامش ٥ من ص ٣٨١.

لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الأصح، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً، وقد نقل ابن بابويه عليه السلام عن ابن الوليد عليه السلام أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس^١. وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان^٢. ولا شكّ عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب، وأمّا غير العزائم فيستحبّ مطلقاً، ويتأكد في حقّ التالي والمستمع.

الخامسة: الأظهر أنّ الطهارة غير شرط في هذا السجود؛ للأصل، ولرواية أبي بصير، السالفة^٣، وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام: «الحائض تسجد»^٤. وفي النهاية منّ من سجود الحائض^٥؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام في الحائض: «تقرأ ولا تسجد»^٦.

وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة. أمّا ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط، وكذا لا يشترط خلّو البدن والثوب عن النجاسة؛ لإطلاق الأمر بها، فالتقييد خلاف الأصل.

وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر؛ من أنّه السجود المعهود، ومن صدقه بوضع الجبهة.

وكذا في السجود على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة؛ من التعليل هناك «بأنّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون»^٧، وهو يشعر بالتعميم.

السادسة: لا يجب فيها ذكر، ولا تكبير فيها إلّا في الرفع؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا يكبر حين يسجد، ولكن يكبر حين يرفع»^٨.

١. حكاه عنه النجاشي في رجاله، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٢. المصنّف، عبد الرزاق، ج ٣، ص ٣٤٤ و ٣٤٥، ح ٥٩٠٦ و ٥٩٠٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٥٩، ذيل الحديث ٣٧٦٨.

٣. في ص ٣٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٢.

٥. النهاية، ص ٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣.

٨. أورده المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٤ نقلاً عن جامع البزنطي.

ويستحب أن يأتي فيها بالذكر، ففي رواية عمار: كذكر سجود الصلاة^١.
وروي أنه يقول في سجدة اقرأ: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا،
وأجبنك إلى ما دعوا، إلهي العفو العفو»^٢.
وروي: أنه يقال في العزائم: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً
وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدتُ لك يا ربّ تعبداً ورقاً»^٣.
السابعة: يجب قضاء العزيمة مع الفوات، ويستحب قضاء غيرها، ذكره الشيخ
في المبسوط والخلاف؛ لتعلق الذمة بالواجب أو المستحب فتبقى على الشغل^٤.
وهل ينوي القضاء؟ ظاهره ذلك^٥؛ لصدق حدّ القضاء عليها.
وفي المعتبر: ينوي الأداء؛ لعدم التوقيت^٦.
وفيه منع؛ لأنّها واجبة على الفور، فوقتها وجود السبب، فإذا فات فقد فعلت في
غير وقتها، ولا نعي بالقضاء إلا ذلك.
وقد دلّ على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الناسي
للسجدة حتّى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»^٧.
الثامنة: تتعدّد السجدة بتعدّد السبب، سواء تخلّل السجود أولاً؛ لقيام السبب،
وأصالة عدم التداخل.
وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: سألته عن الرجل يعلمّ السورة من العزائم
فتعاد عليه مرّات في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي
يعلمّه أيضاً أن يسجد»^٨.

١. أورده ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٦٠٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ٩٢١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٧، ح ٩٢٢.

٤ و ٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٣٢-٤٣٣، المسألة ١٨١.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ١١٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

الفصل الثالث في تروك الصلاة

وهي إمّا واجبة أو مندوبة، فهاهنا مطلبان:

[المطلب] الأول في التروك الواجبة

مقدّمة: يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً؛ لوجوب الإتمام المنافي لإباحة القطع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^١.

ويجوز للضرورة، كردّ الآبق، وقبض الغريم، وقتل الحيّة التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام^٢. ولا يحراز المال المخوف ضياعه، ولا إمساك الدابة خوف الذهاب أو العنت في تحصيلها، روى الأمرين سماعة^٣، وردّ الصبيّ يحبو إلى النار، والشاة تدخل البيت، رواه السكوني عن علي عليه السلام^٤، وفيها: «أنّه يني على صلاته ما لم يتكلّم»^٥، وهو حقّ إذا لم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولا حرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه، كالنوم، والدماء الثلاثة، وسبق الحدث الأكبر أو الأصغر.

ولو تعمّد الحدث أثم، ولو خاف من إمساكه الضرر على نفسه، أو سريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه وظنّ ذلك جاز القطع.

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال، أو لا يصلي؟

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧-٣٦٨، باب المصليّ يعرض له شيء...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، باب المصليّ يعرض له شيء...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧٥.

فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»^١، وهو يدلّ بمفهوم المخالفة أنّه إذا خاف إعجالاً لم يصبر.

فروع:

قد يجب القطع، كما في حفظ الصبيّ والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق والمحترق حيث يتعيّن عليه، فلو استمرّ بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة. وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحيّة التي لا يغلب على الظنّ أذاها، وإحراز المال الذي لا يضرّ به فوته.

وقد يستحبّ، كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والائتمام بإمام الأصل أو غيره.

وقد يكره، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته، مع احتمال التحريم. وإذا أراد القطع، فالأجود التحلّل بالتسليم؛ لعموم: «وتحليلها التسليم»^٢، ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به وفعل منافياً آخر فالأقرب عدم الإثم؛ لأنّ القطع سائغ، والتسليم إنّما يجب التحلّل به في الصلاة التامة.

ثمّ هنا مباحث:

الأول: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلّياً؛ لسلب اسم الصلاة، فلا تبقى حقيقتها، أمّا القليل - كلّبس العمامة أو الرداء، أو مسح الجبهة، أو قتل القملة والبرغوث - فلا؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قتل عقرباً في الصلاة^٣، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة والعقرب^٤، ودفع عليه الصلاة والسلام المارّ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥ و ٢٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨-٩، ح ٣؛ وج ٢، ص ٣، ح ٢٣٨؛ المستدرک، الحاكم، ج ١، ص ١٣٢.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٤٧.

٤. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٣٩٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٤٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١، ح ١١٩٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٤؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٥٤.

بين يديه^١، وحمل أمانة بنت أبي العاص، وكان يضعها إذا سجد، ويرفعها إذا قام^٢، وأدار ابن عباس عن يساره إلى يمينه^٣.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب^٤.

وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة^٥.

وفي رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا»^٦.

وروى زكريا الأعور^٧ أو أبو زكريا^٨ أن [أبا] الحسن عليه السلام ناول شيخاً كبيراً عصاه بعد أن انحنى لتناولها^٩.

ويجوز عدد الركعات والتسبيح بالأصابع والسُّبُحَة وإن توالى؛ لأنه لا يخرج به عن اسم المصلّي، ولا يخلّ بهيئة الخشوع؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّم جعفرًا صلاة التسبيح^{١٠}، وهي محتاجة إلى العدد.

وروى البزنطي عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام في عدد الآي بعقد اليد، قال:

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩٤٨؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٣٢٧٩؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، ح ٤١/٥٤٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤١، ح ٩١٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢، ح ١٢٠١.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٦٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥ - ٥٢٦، ح ١٨١/٧٦٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٣٥٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٨٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، باب المصلّي يعرض له شيء...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ح ١٠٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٤.

٧. كما في تهذيب الأحكام.

٨. كما في الفقيه.

٩. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدرين.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٩.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢، ح ١٥٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٤٢٠.

«لا بأس، هو أحصى للقرآن»^١.

أمّا الأكل والشرب فالظاهر أنّهما لا يُبطلان بمسّمأهما، بل بالكثرة، فلو ازدرد ما بين أسنانه لم تبطل، أمّا لو مضغ لقمةً وابتلعها، أو تناول قُلَّةً فشرب منها، فإن كثر ذلك عادةً أبطل.

وإن كان لقمةً أو شربةً، فقد قال في التذكرة: تبطل؛ لأنّ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال معدودة، وكذا المشروب^٢.

واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلاة النافلة^٣.

والذي رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: الشرب في دعاء الوتر إذا خاف فجأة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام، فيسعى خطوتين أو ثلاثاً ويشرب^٤. واحتمل بعض الأصحاب^٥ قصر الرواية على موردها.

مسائل:

الأولى: لو قرأ كتاباً في نفسه من غير نطقٍ فإن طال الزمان التحق بالسكوت الطويل، وإلا فلا تبطل به؛ لأصالة بقاء الصلّة، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «تجاوز الله لأمتي عمّا حدّثت نفوسها ما لم يتكلّموا»^٦، ولأنّ التصرّوات لا يكاد يخلو منها إنسان.

الثانية: لو كان الفعل الكثير متوالياً أبطل قطعاً، ولو تفرّق بحيث حصلت الكثرة باجتماع أجزائه وكلّ واحدٍ منها لا يُعدّ كثيراً، ففي إبطال الصلاة به وجهان؛ من وجود ما ينافي الصلاة مجتمعاً فكذا متفرّقاً، ومن خروجه بالتفرّق عن الكثرة عرفاً،

١. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، الفرع «ط» من المسألة ٣٢٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤١٣، المسألة ١٥٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٣٥٤.

٥. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٣، الفرع «ط» من المسألة ٣٢٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٦، ح ١٢٧/٢٠١.

وحديث حمل أمانة^١ يقوّي اشتراط التوالي.

الثالثة: قال الأصحاب: إنّ الفعل الكثير إنّما يُبطل إذا وقع عمداً، أمّا مع النسيان فلا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^٢.

وربما يحتجّ بما رواه العامة - ورواه الأصحاب أيضاً -: أنّ النبي ﷺ على اثنتين، فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى آخرين ثمّ سلّم، ثمّ سجد للسهو^٣.

وهو متروك بين الإماميّة؛ لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي ﷺ عن السهو، ولم يصر إلى ذلك غير ابن بابويه^٤، ونقل عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه قال: أوّل درجة من الغلوّ نفي السهو عن النبي ﷺ^٥.

وهذا حقيق بالإعراض عنه؛ لأنّ الأخبار معارضة بمثلها، فيرجع إلى قضية العقل، ولو صحّ النقل وجب تأويله، على أنّ إجماع الإماميّة في الأعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمّة عليهم الصلاة والسلام. الرابعة: قد يكون الفعل الكثير مُبطلاً للصلاة وغير مبطلٍ باعتبار القصد وعدمه، كالبكاء، فإنّه إن كان لذكر الجنّة أو النار فإنّه لا يُبطل، وإن كان لأُمور الدنيا - كذكر ميّتٍ له - أبطل.

وقد رواه أبو حنيفة عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال: «هو من أفضل الأعمال في الصلاة»^٦، يعني البكاء لجنّةٍ أو نارٍ.

وروي أنّ النبي ﷺ كان في بعض صلاته فسمع لصدره أزيز كأزيز المِرْجَل^٧،

١. راجع الهامش ٢ من ص ٣٨٨.

٢. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١٢، ح ١١٧٠ و ١١٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٩٧/٥٧٣؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٦-٣٤٧، ح ١٤٣٨.

٤. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٥٨.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٠٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٤، ح ١٢١٠.

بالزأين المعجمتين، وهو غليان صدره وحركته بالبكاء، وبكى في آخر سجدة من صلاة الكسوف^١.

ولو كان مغلوباً على البكاء لأُمور الدنيا فالظاهر الفساد أيضاً - لإطلاق النص - وإن زال عنه الإثم.

ولو بكى ناسياً لم تبطل؛ لعموم رفع الخطأ عن الناسي^٢.

ويستحب التبكي في الصلاة؛ لما رواه سعيد بن يسار السابري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكي الرجل وهو في الصلاة؟ قال: «بَخَّ بَخَّ ولو مثل رأس الذباب»^٣.

الخامسة: يجوز الإيماء بالرأس والإشارة باليد والتسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٤.

وروى عنه حنان بن سدير: أن النبي صلى الله عليه وسلم أومأ برأسه في الصلاة^٥.

وروى عنه عثمان: التنحنح لسمع من عنده فيشير إليه، والتسبيح للرجل والمرأة، وضرب المرأة على فخذه^٦.

وكذا يجوز غسل العاف في أثنائها، رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^٧.

ويجوز ضرب الحائط لإيقاظ الغير؛ لرواية أبي الوليد عن الصادق عليه السلام^٨، ورمي الغير بحصاة طلباً لإقباله، كما فعله عليه السلام^٩، وضَمَّ الجارية إليه؛ لرواية مسمع عن

١. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٣٧-١٣٨، ح ١٤٧٨.

٢. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣-٣٢٤، ح ١٣٢٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٢٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٢.

أبي الحسن عليه السلام^١، وإرضاع الصبي حال التشهد؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام^٢.
ويجوز رفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، رواه زرارة عنه عليه السلام^٣.

البحث الثاني: يحرم تعمّد القهقهة في الصلاة وتبطلها إجماعاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^٤.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «القَهَقَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ»^٥.
والظاهر أنّه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفي منها مسماها.
ولو قهقه ناسياً، لم تبطل إجماعاً.

وكذا لا تبطل بالتبسّم - وهو ما لا صوت فيه - إجماعاً، والأقرب كراهيته.
ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالأقرب البطلان وإن لم يَأْتِمْ؛
لعموم الخبر.

البحث الثالث: يحرم تعمّد الحدث في الصلاة ويقطعها، وفي السهو قولان سبقا.

البحث الرابع: يحرم تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة ولا من القرآن والأذكار
والدعاء بالمباح، وحدّه حرفان فصاعداً، بإجماع الأصحاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا
صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَقُرْآنٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^٦.
و«الكلام» جنس لما يتكلّم به فيقع على «الكلمة» و«الكلمة» صادقة على
الحرفين فصاعداً.

وقوله: «ليس فيها شيء من كلام الناس» خبر يراد به النهي؛ لاستحالة عدم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١، ح ١٣٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧ - ٣٥٨، ح ١٤٨٠.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، ح ٢٢/٦١١ بتفاوت يسير.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٤، وفيهما عن الإمام الصادق عليه السلام.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢، ح ٣٣/٥٣٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢١٤، مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٢٣٢٥٠ بتفاوت.

المطابقة في خبر الله ورسوله.

ولو تكلم ناسياً لم تبطل؛ لعموم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^١.
وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلاة ناسياً:
«يُتَمَّهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^٢.
فإن طال الكلام ناسياً التحق بالفعل الكثير.

وفي هذا البحث أحكام:

الأول: لا فرق بين كون الكلام عامداً لمصلحة الصلاة أو غيرها، أو لا لمصلحة.
وتجوز مالكة الكلام للمصلحة^٣ - كتنبیه الأعمى، أو مَنْ يدركه الحريق أو
السيل - مدفوع بسبق الإجماع.
الثاني: لو تكلم مكرهاً ففي الإبطال وجهان: نعم؛ لصدق تعمّد الكلام، ولا؛
لعموم: «وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^٤.
نعم، لا يأنثم قطعاً.
وقال في التذكرة: يُبطل؛ لأنه منافٍ للصلاة، فاستوى فيه الاختيار وعدمه،
كالحدث^٥.

وهو قياس مع الفرق؛ بأن نسيان الحدث يُبطل، لا الكلام ناسياً قطعاً.
الثالث: لو كان الحرف الواحد مُفهماً، كما في الأفعال المعتلة الطرفين إذا أمر بها،
مثل: «قِ»، «عِ»، «دِ»، «شِ»، «رِ» فالأولى البطان؛ لتسميته كلاماً لغةً وعرفاً،
والتحديد بالحرفين للأغلب.

١. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٣.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٨؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٨٥.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٩، الفرع «ز» من المسألة ٣١٩.

وكذا لو كان الحرف بعده مدّة؛ لأنّها إمّا: «ألف» أو «واو» أو «ياء».

الرابع: لو نفخ بحرفين، أو تأوّه بهما بطل.

وإن كان التأوّه من خوف النار فوجهان: نعم؛ لصدق التكلم. ولا، واختاره في المعتبر^١؛ لوصف إبراهيم عليه السلام به^٢ على الإطلاق، وفعل كثير من الصالحاء^٣.

ولو أنّ بحرفين بطلت؛ لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «مَنْ أنّ في صلاته فقد تكلم»^٤.

الخامس: لا تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم إجماعاً؛ لعدم انفكاك الصوت منه، فيؤدّي اجتنابه إلى الحرج.

وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا تتميز فيه الحروف.

وكذا التنحنح؛ لأنّه لا يُعدّ كلاماً، وقد مرّ^٥ في الرواية جوازه، وأولى بالجواز إذا تعذّرت القراءة أو الأذكار إلّا به.

ولا يجوز العدول إلى الإخفات إذا أمكن من دون التنحنح؛ لأنّ الجهر واجب مع إمكانه.

وكذا لو كان التنحنح بأن غلب عليه ذلك، أمّا لو كثر فإنّه يلتحق بالفعل الكثير.

ولو تنحنح الإمام لم ينفرد المأموم؛ لبقاء الصلّة.

وقال بعض الشافعية: ينفرد^٦ بناء على أنّ التنحنح عن قصدٍ مُبطلٌ، وأنّ الظاهر أنّ الإمام قاصد.

ويضعف بمنع المقدّمين، وسند منع الثانية: أنّ الظاهر أنّ الإمام يحترز من مبطلات الصلاة، فيحمل على غير الاختيار، وخصوصاً عندنا؛ لأنّا نشترط عدالته.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٢. التوبة (٩): ١١٤؛ هود (١١): ٧٥.

٣. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٦.

٥. في ص ٣٩١.

٦. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٩؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٨٠.

السادس: الدعاء كلام، فمباحه مباح، وحرامه حرام.
ولو جهل كون المطلوب حراماً فالأشبه الصحة؛ لعدم وصفه بالنهي، ومن تفريطه بترك التعلم.
ولو جهل كون الحرام مبطلاً فالظاهر البطلان؛ لأنه مكلف بترك الحرام، وجهله تقصير منه.

وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.
وفي التهذيب لما أورد خبر علي بن النعمان - الذي يأتي - أوّله بالحمل على مَنْ تكلم لظنه أنّ التسليم يبيح الكلام وإن كان بعد في الصلاة، كما يبيحه إذا انصرف به من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة؛ لجهله به وارتفاع علمه بأنّه لا يسوغ ذلك^١، وهذا مصير منه إلى أنّ الجهل بالحكم عذر.

السابع: لو تكلم بالقرآن قاصداً إفهام الغير والتلاوة جاز، كقوله للمستأذنين عليه: «ادخلوها بسلام آمنين»^٢، ولمن يريد التخطي على الفراش بنعله: «فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدس»^٣، ونهي من اسمه يوسف: «يوسف أعرض عن هذا»^٤، ولأمر يحيى بقوله: «يسخري خذ الكتاب بقوة»^٥، ولأمر حاكم أخطأ: «يدأود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق»^٦.

ولو قصد مجرد الإفهام ففيه وجهان: البطلان، والصحة؛ بناء على أنّ القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا؟

الثامن: لو تكلم عمداً لظنه إكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور. وهو المروي - في الصحيح - بطريق الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٧٢٦ وذيله.

٢. الحجر (١٥): ٤٦.

٣. طه (٢٠): ١٢.

٤. يوسف (١٢): ٢٩.

٥. مريم (١٩): ١٢.

٦. سورة «ص» (٣٨): ٢٦.

عدم البطلان بالتسليم^١، وهو كلام.

وبطريق علي بن النعمان: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ! فَكَلَّمْتَهُمْ وَكَلَّمُونِي، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَنَعِيدُ، فَقُلْتَ: لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَأَنْتُمْ رَكَعَةٌ، فَأَتَمَمْتُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «كَنتَ أَصُوبَ مِنْهُمْ فَعَلًّا، إِنَّمَا يَعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّيْتُ»^٢.

وفي هذه الرواية أَنَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ النِّقِصَةَ، فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ أَضْمَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، أَيْ أَضْمَرَ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ وَأَنَّهُ يُتَمِّمُ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ. وبطريق مُحَمَّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فِيمَنْ سَلَّمَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لِلظَّنِّ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: «يَتَمِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^٣ فِي أَخْبَار كَثِيرَةٍ^٤. وفي النهاية: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّكَلُّمِ عَمْدًا^٥، وَجَعَلَهُ فِي الْمَبْسُوطِ رَوَايَةً^٦ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا.

البحث الخامس: يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيراً، فلو فَعَلَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَكَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا إِبْطَالُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا فَقَدْ أَجْرِيَاهُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنِّهَايَةِ مَجْرَى الظَّانِّ فِي الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ إِذَا كَانَ إِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا إِنْ اسْتَدْبَرَ^٧، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْفَاضِلَانِ^٨. وفي التهذيب لَمَّا رَوَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام فِيمَنْ سَبَقَهُ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ١٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦.

٤. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٧٥٨، و٣٥٢، ح ١٤٦١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٤، و٣٧٩، ح ١٤٣٧.

٥. النهاية، ص ٩٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٨.

٧. المقنعة، ص ٩٧ و١٣٨؛ النهاية، ص ٦٤.

٨. المعتمد، ج ٢، ص ٧٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٣، ذيل المسألة ١٥٠.

الإمام بركعة في الفجر فسلم معه، ثم أقام في مصلاه ذاكراً حتى طلعت الشمس: يضيف إليها ركعة إن كان في مقامه، وإن كان قد انصرف أعاد، قال الشيخ: يعني به إذا كان قد استدبر القبلة^١، وهذا ذهاب منه إلى أن استدبار القبلة يُبطل إذا وقع سهواً، واختاره المحقق في المعتبر^٢.

وقال الشيخ في المبسوط - بعد عدّ ترك الصلاة وعدّ الاستدبار منها، والفعل الكثير، والحدث -:

وهذه التروك على ضربين، أحدهما: متى حصل عمداً أو سهواً أبطل، وهو جميع ما ينقض الوضوء، وقد روي أنه إذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء، والأحوط الأول، والقسم الآخر: متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقية فإنه لا يقطع الصلاة، وهو كل ما عدا نواقض الوضوء^٣.

وهو تصريح منه بأن الاستدبار سهواً لا يبطل.

ولك أن تقول: الصلاة إلى دُبر القبلة غير الاستدبار سهواً في الصلاة؛ فإن الاستدبار سهواً يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من أفعال الصلاة، وجاز أن يُغتفر هذا القدر، كما اغتُفر انكشاف العورة في الأثناء، فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا.

ويجوز أن يُستدل على إبطال الصلاة بالاستدبار مطلقاً بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله»^٤؛ فإنه يشمل بإطلاقه العامد والناسي، إلا أن يعارض بحديث الرفع عن الناسي^٥، فيُجمع بينهما بحمله على العمد. واعلم أن الالتفات إلى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار، كما أنه بحكمه في الصلاة مستندبراً على أقوى القولين، فيجىء القول بالإبطال ولو فعله ناسياً إذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣١ وذيله.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٧-١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٣.

٥. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩٠.

تذكر في الوقت، وإن فرّقنا بين الالتفات وبين الصلاة إلى اليمين واليسار فلا إبطال.
البحث السادس: اختلف في عقص الشعر، وهو جمعه في وسط الرأس وشده.
 فروى في التهذيب عن مصادف، عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر، قال: «يعيد صلاته»^١.

وروى عن أبي رافع، قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أصلي وقد عقصت شعري فأطلقه^٢.

وأخذ الشيخ بالتحريم والإبطال^٣.
 وقال المفيد وسلار وأبو الصلاح وابن إدريس والفاضلان: يكره^٤؛ للأصل، وضعف مصادف، واستبعاد أن يكون هذا محرّماً وينفرد به الواحد.

فإن قلت: وكذا تبعد الكراهية؛ لانفراد الواحد بها.
 قلت: المكروه لا تتوفّر الدواعي إلى نقله، فجاز انفراد الواحد، بخلاف المحرّم.
 ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع على تحريمه^٥، فإن ثبت فهو حجة معتمدة، ولما تقرّر في الأصول حجّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس باتّباع الشيخ، وللاحتياط.

فرع: القائلون بالتحريم والكراهة خصّوه بالرجل، كما في الرواية^٦، فلا تحريم ولا كراهة في حقّ النساء.

البحث السابع في باقي المبطلات

فمنها: السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلّياً، وظاهر الأصحاب أنّه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ح ٩١٤.

٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. النهاية، ص ٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٥١٠، المسألة ٢٥٥.

٤. المقنعة، ص ١٥٢؛ المراسم، ص ٦٤؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٧١؛ المعتمد، ج ٢،

ص ٢٦٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١٠، المسألة ١٢١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥١٠، المسألة ٢٥٥.

٦. راجع الهامش ١.

كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمد، فلو وقع نسياناً لم يُبطل.
وببعد بقاء الصلاة على الصحة فيه وفي الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلي بحيث يؤدي إلى انحاء صورة الصلاة، كمن يمضي عليه الساعة والساعتان أو معظم اليوم.

ومنها: نقص الركن عمداً أو سهواً وزيادته - كما مر - وزيادة الواجب عمداً أو نقصه عمداً.

ومنها: ما خرّجه بعض متأخري الأصحاب^١ من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلّق به حقّ آدمي مضيق منافع لها، ولا نصّ فيه إلّا ما سيجيء (إن شاء الله) من عدم قبول صلاةٍ ممّن لا يُخرج الزكاة^٢، وليس بقاطع في البطلان. وأما احتجاجهم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنّ حقّ الآدمي مضيق فيقدّم على حقّ الله تعالى، وأنّ النهي في العبادة يُفسدها، ففيه كلام حقّقناه في الأصول.

ومنها: الكتف والتأمين، وقد سبقا^٣.

وأما ما يُبطل من الشكّ والسهو فيأتي في باب إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني في التروك المستحبّة

وقد مرّ في تضاعيف الأفعال شطر منها، ولنذكر أموراً:

الأوّل: يكره الالتفات إلى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه إلى حدّ الاستدبار. وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة^٤، كما يقوله بعض الحنفية^٥؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنّه لا

١. منهم: ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠١، المسألة ١٨.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٩٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٣٤، الباب ٢٦، ح ١٣.

٣. تقدّم في ص ٢٢٢ و ٢٧١.

٤. نسبه المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٤٧ إلى فخر المحقّقين.

٥. شرح فتح القدير، ج ١، ص ٤١٠.

صلاة لملتفتٍ»، رواه عبدالله بن سلام^١.
ويُحمل على الالتفات بكّله، وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله»^٢.

الثاني: يكره ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض أصابعك ولا تورّك، فإن قوماً عذبوا بتنقيض الأصابع والتورّك في الصلاة»^٣.

قلت: تنقيض الأصابع الظاهر أنه الفرقة بها ليسمع لها صوت، من إنقاض المحامل، أي تصويتها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام: «لا تفرّق أصابعك وأنت تصلي»^٤.
وعنه عليه السلام أنه سمع فرقة رجل خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله: «أما إنّه حظّه من صلاته»^٥.

الثالث: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمتطي والتثاؤب في الصلاة: «من الشيطان»^٦.

الرابع: التنخّم والبصاق، روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة في ثوبه^٧.
الخامس: العبث؛ لفحوى رواية أبي بصير^٨، ولما فيه من منافاة الإقبال على الصلاة وترك الخشوع.

السادس: مدافعة الأخبثين أو الريح أو النوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة

١. المعجم الأوسط، ج ٣، ص ٢٧، ح ٢٠٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٢.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١٠، ح ٩٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٥٣/٥٥٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٢.

لحاقن»^١، ولقوله ﷺ: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخشين»^٢.
وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقنٍ ولا لحاقنةٍ، وهو بمنزلة مَنْ هو في ثوبه»^٣، وفيه دلالة على الريح.
وأما النوم فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^٤ في بعض التفسير^٥، ولما فيه من سلب الخشوع والإقبال على الصلاة، والتعرّض لإبطالها.
ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام؛ لعدم اختيار المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع.
روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه، أيصلي على تلك الحالة أو لا؟ فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة، فليصل وليصبر»^٦.
السابع: التخصّر؛ لنهي النبي ﷺ^٧، وهو الاعتماد باليدين على الوركين، ويُسمّى: التورّك.

الثامن: لبس الخُفّ الضيّق؛ لما فيه من المنع عن التمكن في السجود وملازمة القيام على سمّ واحد.

التاسع: السدل، وقد ذُكر فيما مرّ^٨.
وقيل: إنّه وضع الثوب على الرأس والكتف وإرسال طرفيه^٩.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٦١٧ و ٦١٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٢١٦٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧٢.

٤. النساء (٤): ٤٣.

٥. مجمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ٥٢ ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء (٤).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٦.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٧، ح ٤٦/٥٤٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣٨٣؛ سنن النسائي، ج ٢،

ص ١٣٧، ح ٨٨٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٧١٣٥.

٨. مرّ في ج ٢، ص ٤١٢.

٩. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٩.

أمّا لو أرسل طرفي الرداء فلا بأس؛ لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وقال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما»^١.
 العاشر: التأوّه بحرفٍ واحد والأثنين به اختياراً؛ لقربه إلى الكلام.
 وكره أبو الصلاح التنخّع والتجشّؤ، وإدخال اليدين في الكُمّين وتحت الثياب^٢.

ولنختم الفصل بثلاثة مباحث:

أحدها: في السلام على المصلّي، وفيه مسائل تسع:
 الأولى: لا يكره السلام على المصلّي؛ للأصل، ولعموم: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^٣.
 وروى البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فأني أفعله، وأنّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا نبيّ الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام»^٤.
 الثانية: يجب الردّ عليه إذا سلّم عليه؛ لعموم قوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»^٥، والصلاة غير منافية لذلك.
 وظاهر كلام الأصحاب مجرّد الجواز؛ للخبرين الآتين بعد، والظاهر أنّهم أرادوا به بيان شرعيّته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعيّة.
 وبالعكس بعض الأصحاب في ذلك، فقال: تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار ولمّا يردّ السلام^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٣. النور (٢٤): ٦١.

٤. لم نعر عليه في المصادر الحديثيّة.

٥. النساء (٤): ٨٦.

٦. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، المسألة ١٢٥.

وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة، كما سبق.
والأصح عدم الإبطال^١ بترك رده.

الثالثة: يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديرًا، كما في سائر الردّ.

وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «يردّ عليه ردّاً خفياً»^٢.

وروى عمار عنه عليه السلام: «ردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»^٣.

وهما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم.

والأقرب اشتراط إسماعه؛ ليحصل قضاء حقّه من السلام.

الرابعة: قال المرتضى:

يجب أن يقول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم: «سلام عليكم»

ولا يقول: «وعليكم السلام»^٤.

ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام^٥.

وجوّز ابن إدريس الردّ بقوله: عليكم السلام وخصوصاً إذا قال المسلّم: «عليكم

السلام»^٦؛ لعموم الآية^٧، واستضعافاً لخبر الواحد، مع أنّ عثمان بن عيسى واقفيّ

شيخ الواقفة، فيبقى عموم الآية والأصل سالمين عن المعارض.

الخامسة: لا تكفي الإشارة بالردّ عن السلام لفظاً.

واحتجّ الشافعي على تحريم التلقّظ^٨ بأنّ أبا مسعود لمّا قدم من الحبشة سلّم

على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فلم يردّ عليه، قال: فأخذني ما قرب وما بعد، فلمّا

فرغ قلت: يا رسول الله، أنزل فيّ شيء؟ قال: «لا، ولكنّ الله يُحدث من أمره ما

١. في «ث»: «البطلان» بدل «الإبطال».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٥.

٤. الانتصار، ص ١٥٣، المسألة ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٣٦.

٧. النساء (٤): ٨٦.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥١.

يشاء، وأنّ ممّا أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة»^١، وعلى جواز الإشارة بما روى صهيب وبلال: أن النبي ﷺ كان إذا سلّم عليه أشار بيده^٢.
 وجوابه: بعد تسليم النقل أنّه يجوز تقدّمه على الأمر برّد السلام، ويجوز أن يكون قد جمع بين الإشارة والتلفّظ خفيّاً، كما روّيناه^٣.
 السادسة: لا يجب أن يقصد القرآن برّده.
 ويظهر من كلام الشيخ اعتباره^٤.

لنا: عموم الآية^٥، ولخبر هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلمّا انصرف قلت له: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»^٦.

وفيه دلالتان: إحداهما: أنّ لفظ السلام عليك ليس في القرآن وقد أتى بها. وثانيتهما: عدم ذكر الإمام قصد القرآن، فلو كان شرطاً لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

السابعة: لو سلّم بالصباح أو المساء أو التحية لم يجب الرّدّ عليه، قاله ابن إدريس^٧.
 والمحقّق قال في المعتبر:

نعم، لو دعا له وقصد الدعاء لا ردّ السلام، لم أمنع منه إذا كان مستحقّاً للدعاء؛ لما بيّناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره^٨.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٩٢٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٠، ح ١٢١٧.

٢. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٣٦٧ و٣٦٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٠١٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٣٤٠٢ و٣٤٠٣.

٣. في ص ٤٠٣.

٤. النهاية، ص ٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٨٨، المسألة ١٤١.

٥. النساء (٤): ٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٣٦.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

وقال الفاضل:

يجب ردّ كلّ ما يُسمّى تحيّة؛ لظاهر الآية، وخبر محدّثين مسلم. وجوّز الردّ بلفظ المسلم ولفظ «سلام عليكم»^١.

الثامنة: لو كان في موضع تقيّة ردّ خفياً وأشار، وقد تُحمل عليه الروايتان السابقتان^٢.

التاسعة: لو ردّ غيره اكتفى به إذا كان مكلفاً.

وفي الصبيّ المميّز وجهان مبنيان على صحّة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبنيّ على أنّ أفعاله شرعيّة أو لا، وقد سبقت الإشارة إليه. نعم، لو كان غير مميّز لم يعتدّ به.

ولو ردّ بعد قيام غيره به لم يضّر؛ لأنّه مشروع في الجملة. وهل هو مستحبّ كما في غير الصلاة، أو تركه أولى؟ فيه نظر؛ من شرعيّته خارج الصلاة مستحبّاً، ومن أنّه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة إليه.

البحث الثاني: لو رعف في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة؛ لأنّهما غير ناقضين للطهارة، والقيء ليس بنجسٍ.

ويجب غسل الرعاف إن بلغ قدر الدرهم، ثمّ يتمّ صلاته ما لم يفعل المنافي؛ لرواية محدّثين مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يأخذ القيء والرعاف في الصلاة: «ينفث في غسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء»^٣.

وروى الكليني عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) فيمن رعف في الصلاة: «إن قدر على ماءٍ عنده يميناً وشمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ يصلّي ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماءٍ حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^٤.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠-٢٢١، المسألة ١٢٥.

٢. في ص ٤٠٣ من روايتي منصور بن حازم وعمّار.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٢.

وأما رواية أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن، فادروؤهنّ ما استطعتم»^١، فهي نادرة، وتُحمل على ما إذا احتاج إلى فعل المنافي. وحُمِلت على استحباب الإعادة^٢، فإن أُريد الإعادة بعد البناء فلا بأس، وإن أُريد بدونه ففيه تعرّض لقطع الصلاة، إلا أن يقال: هذا كقطع الصلاة لاستدراك الأذان والجماعة.

ولا يبعد أن يُحمل القطع على استدراك غَسْل الدم أو الوضوء للأزّ - وهو الصوت في البطن، بمعنى الأزيز - لما رواه الفضيل بن يسار، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً، فقال: «انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك»^٣.

تنبيه: لو تعرّض قطع الرعاف حشا أنفه وصلّى مخفّفاً؛ لئلا يسبقه الدم، رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام^٤.

ولو سبق الدم وأمكن غَسْله وجب، وإلا أتمّها مع ضيق الوقت بحاله.

البحث الثالث: يستحبّ «الحمد لله» عند العطاس في الصلاة؛ للأصل، والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلاة.

ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»^٥.

ويجوز التحميد والصلاة على النبي وآله عند سماعه العطسة من الغير في الصلاة؛ لرواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: «وإن كان بينك وبينه اليَم»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٧ بتفاوتٍ في بعض الألفاظ.

٢. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦ - ٣٦٧، باب التسليم على المصلّي و...، ح ٣.

ولو سمّت العاطس أو شمّته فدعا له جاز؛ لما مرّ من جواز الدعاء للغير في الصلاة.

وتردّد فيه في المعتبر، ثمّ قال: الجواز أشبه بالمذهب^١، يعني لقضيّة الأصل من الجواز، وعموم الدعاء للمؤمنين، وهو يشعر بعدم ظفّره بنصّ في ذلك. وروى العامّة عن معاوية بن الحكم، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنّهم يصمتوني، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ قال: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هي التكبير وقراءة القرآن»^٢.

وربما قيل: إنّ الإنكار على كلامه الثاني، لا على التسميت^٣.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٣.

٢. راجع الهامش ٦ من ص ٣٩٢.

٣. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٨٤، المسألة ٣٢٢.

الركن الثاني

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو إمّا عن عمدٍ أو سهوٍ أو شكٍّ، فهنا مطالب ثلاثة:

[المطلب] الأوّل: العمد

وفيه مسائل ثلاث:

الأولى: تبطل الصلاة بتعمّد الإخلال بكلّ ما يتوقّف عليه صحّة الصلاة من الشروط - كالطهارة والاستقبال وستر العورة وإيقاعها في الوقت - والأجزاء، ركناً كان - وهو النيّة والتكبير والقيام والركوع والسجود - أو لا - كالقراءة - أو صفةً - كالجهر والإخفات والطمأنينة - لأنّ الإخلال بالشرط إخلال بالمشروط، وبالأجزاء إخلال بالكلّ، وقد سبق التنبيه على ذلك كلّ.

الثانية: لا فرق بين الإخلال بالشروط والأجزاء، وبين الإخلال بما يجب تركه؛ لتحقّق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه، ولا بين العالم والجاهل بالحكم؛ لأنّه ضمّ جهلاً إلى تقصيرٍ.

وقد استثنى الأصحاب الجهر والإخفات؛ لما سبق.

أمّا لو جهل غصبيّة الماء أو الثوب أو المكان، أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة في الغصب على الإطلاق، ولا في النجاسة مع خروج الوقت، ومع بقائه قولان تقدّما.

ولو وجد جلدًا مطروحاً فصلّى فيه أعاد وإن تبين بعدُ أنّه مذكي؛ لأنّه دخل دخولا غير مشروع.

الثالثة: تبطل الصلاة بزيادة واجب عمداً، سواء كان ركناً أو غيره؛ لعدم الإتيان بالماهيّة على وجهها.

وكذا لو اعتقد وجوب بعض الأذكار المندوبة أو بعض الأفعال المندوبة وكان كثيراً، وقد سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني في السهو

وفيه مسائل:

الأولى: إنّما تبطل الصلاة بالسهو إذا تضمّن الإخلال بشرط أو ركن، كمنّ صلّى بغير طهارة، أو لا مستقبلاً - على ما سبق تفصيله في الاستقبال^١ - أو صلّى مكشوف العورة ناسياً، وكمنّ أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالنّيّة حتّى كبر، أو بالتكبير حتّى قرأ، أو بالركوع حتّى سجد، أو بالسجدة حتّى ركع بعدهما، وقد تقدّم ذلك بدليله^٢.

الثانية: كما تُبطل نقيصة الركن سهواً كذا تُبطل زيادته سهواً؛ لاشتراكهما في تغيير هيئة الصلاة.

ولقول الصادق عليه السلام: «مَنْ زاد في صلاته فعلية الإعادة»^٣.

وأولى منه زيادة ركعة فصاعداً، إلّا زيادة الخامسة سهواً؛ فإنّه يشترط في البطلان أن لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل^٤؛ لصحيح جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام^٥، ووزارة عن الباقر عليه السلام^٦.

١. تقدّم في ص ١١٨.

٢. تقدّم في ص ٣٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢، المسألة ٢٧٨، وفيه حكاية قول ابن الجنيد.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦.

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد، ثم يصلي ركعتين جالساً ويضيفها إلى الخامسة فتكون النافلة»^١.

وفي رواية أخرى له: «يضيف إلى الخامسة ركعة لتكونا نافلة»^٢.
وقال ابن إدريس:

إن تشهد ثم قام سهواً قبل التسليم وأتى بالخامسة صحّت على قول من جعل التسليم ندباً، ونقله عن الشيخ في الاستبصار^٣.

والأكثر^٤ أطلقوا البطلان بالزيادة؛ لما أطلق في رواية زرارة وأخيه بكير - الحسنة - عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته»^٥.

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^٦.
والشيخ جمع بينهما بحمل الأولى على من جلس وتشهد، وبحمل الثانية على من لم يفعل ذينك^٧.

وهو حسن، ويكون فيه دلالة على ندب التسليم.

وأوجب في الخلاف الإعادة مطلقاً؛ لتوقف اليقين بالبراءة عليه، وقال:

إنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة^٨؛ بناء على أن الذكر في التشهد ليس

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، وراجع الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١٤٣١.

٤. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢١؛ وسلافي المراسم، ص ٨٩؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، باب من سها في الأربع والخمس و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٣؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل الحديث ٧٦٦.

٨. المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ٢٢٨؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٦٣؛ المغني المطبوع مع الشرح

الكبير، ج ١، ص ٧٢١، المسألة ٩١٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٠٢.

بواجبٍ، وعندنا أنه لا بدّ من التشهد وجوباً^١.
 أمّا لو لم يجلس بقدر التشهد فإنّها تبطل قولاً واحداً عندنا.
 وقال أكثر العامة: تصحّ الصلاة مطلقاً^٢؛ لما رووه عن ابن مسعود: أنّ النبي ﷺ
 صلّى بنا خمساً، فلمّا أخبرناه انفتل فسجد سجدة ثمّ سلّم، وقال: «إنّما أنا بشر
 أنسى كما تنسون»^٣.

وهذا الحديث لم يثبت عندنا، مع منافاته للقواعد العقلية.
 ويتفرّع على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة، والظاهر أنّه لا
 فرق؛ لتحقيق الفصل بالتشهد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر.
 وكذا لو زاد في الثنائية أو الثلاثية.
 ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة؛ لعدم كون زيادة القيام سهواً
 مبطلّةً، وعليه سجدتا السهو.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود.
 واحتمل الفاضل الإبطال؛ لأنّا إن أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر في الصلاة، وإن
 لم نأمره به زاد ركناً غير متعبّد به، بخلاف الركعة الواحدة؛ لإمكان البناء عليها
 نفلاً، كما سبق.

وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كلّ في الصحة إن حصل، وفي
 البطلان إن لم يحصل.

[المسألة الثالثة: لو نقص من صلاته ساهياً ركعةً فما زاد، ثمّ ذكر قبل فعل ما
 ينافي الصلاة من حدثٍ أو استدبارٍ أو كلامٍ وغيره أتمّها قطعاً، وإن كان بعد الحدث
 أعادهما، وإن كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف.

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٣، المسألة ١٩٦.

٢. المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ١٦٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٠ - ٧٢١، المسألة ٩١٣؛
 الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٠٢.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠، ٨٩/٥٧٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٠٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٠، الفرع «ج» من المسألة ٣٣٩.

وقال الصدوق عليه السلام في المقنع:

إِنْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ قَمْتَ فَذَهَبَتْ فِي حَاجَةٍ لَكَ فَأَضَفَ إِلَى صَلَاتِكَ مَا نَقَصَ مِنْهَا وَلَوْ بَلَغَتْ إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا تُعَدُّ الصَّلَاةُ، فَإِنْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^١.

وروى في الفقيه عن عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرَبِ أَوْ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَیِّنَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَوْ بَلَغَ الصُّبْحَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^٢.

وروى زرارة - في الصحيح - عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلَدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^٣.

ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا»، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَتَمَّهَا^٤.

وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بَرَكَةٌ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ، قَالَ: «يَعِيدُ رَكَعَةً إِذَا لَمْ يَحْوُلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ»^٥.
وعَدَّ الكليني في مبطلات الصلاة عمداً وسهواً الانصرافَ عن الصلاة بِكَلْبَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا^٦.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٦، المسألة ٢٧٩؛ وفي المقنع، ص ١٠٥ هكذا: «وإنَّ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَمْتَ فَذَهَبَتْ فِي حَاجَةٍ لَكَ فَأَعَدَّ الصَّلَاةَ وَلَا تَبْنِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٣.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠٣؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٤٤٠ عن حريز عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، باب من شك في صلاته كلها...، ذيل الحديث ٩.

وهو الأصح، وتُحمل تلك الأخبار على النافلة، كما ذكره الشيخ^١.
الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محلّه، كنسيان القراءة، أو أبعاضها، أو صفاتها من إعرابٍ أو ترتيبٍ أو جهرٍ أو إخفاتٍ، أو كنسيان تسبيح الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه، أو الطمأنينة في السجود، أو الذكر فيه، أو السجود على بعض الأعضاء، أو لم يتمّ رفعه من السجود الأول، أو لم يطمئنّ في رفعه منه.

لعموم قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^٢.
 وقول الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»، رواه زرارة^٣.

وقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع والسجود: «لا بأس بذلك»، رواه علي بن يقطين^٤.

وروى عبدالله القدّاح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ نَاسِيًا، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^٥.

وفي رواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ نسي من صلاته ركعةً أو سجدةً أو الشيء منها ثمّ تذكّر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه»، فقلت له: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا»^٦.

وهي تدلّ بظاهرها على قضاء أبعاض الصلاة على الإطلاق، وهو نادر، مع إمكان الحمل على ما يقضى منها - كالسجدة والتشهد وأبعاضه - أو على أنّه يستدركه في محلّه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ذيل الحديث ١٤٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ذيل الحديث ١٤٠٣.

٢. راجع الهامش ٢ من ص ٣٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٠.

وكذا ما روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»^١.

وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام: «إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل أن تسلم أو بعدما تسلم أو تكلمت، فانظر الذي كان نقص من صلاتك فأتّمه»^٢.

وابن طاووس في البشري يلوح منه ارتضاء مفهومها.

الخامسة: لو سها عن شيء وهو في محلّه أتى به، ركناً كان أو غيره؛ لأنّه مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع إمكان تداركه.

ثم إن كان هناك ترتيب وجب مراعاته، كما لو ترك الحمد حتّى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد إعادة السورة.

وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكّر أعاد السجود والتشهد، فإن كان ذلك التشهد المعقّب بالتسليم فالحكم كذلك إن قلنا بوجوب التسليم، وإن لم نقل به ففي الاستدراك هنا تردّد من الحكم بخروجه بالتشهد، كما لو كان المنسي غير السجود، ومن أنّه لمّا وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مُخرج، فلا يكون التشهد هنا مُخرجاً، وعسى أن يأتي ما يدلّ عليه، فإن قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدين بطلت الصلاة، وإن كانت واحدة أتى بها بعد التشهد.

ولو ذكر ترك الركوع وقد انتهى إلى حدّ الساجد ولمّا يسجد رجع إلى الركوع. والظاهر أنّه لا تجب الطمأنينة في هذا القيام؛ لسبقها من قبل.

وكذا يعود لتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده، ويتدارك القراءة أو التسبيح؛ لفعله على غير الوجه المتعبّد به، ولا فرق بين السجدة الواحدة أو السجدين.

ورواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في ناسي السجدة الثانية: «يرجع ويسجد ما لم يركع»^٣ لا تدلّ على التخصيص.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٠.

٢. لم نعر عليه في المصادر الحديثيّة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦١.

وقال المفيد^١:

إن ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وإن نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام^٢.
ومثله قول أبي الصلاح^٣.
وصرح ابن إدريس بإعادة الصلاة بترك السجدين وإن ذكر قبل ركوعه، وبإعادة السجدة الواحدة إذا ذكر قبل ركوعه^٤.
ولم نقف على نص يقتضي التفرقة؛ فإن القيام إن كان انتقالاً عن المحل لم يعد إلى الواحدة، وإلا عاد إلى السجدين.
وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين^٥.
وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا، ورواه الحلبي وعلي بن [أبي]^٦
حمزة عن الصادق^٧.

السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها.
وقد يظهر من كلام ابن أبي عقيل وجوب الإعادة بترك سجدة، حيث قال:
فالفرض: الصلوات بعد دخول وقتها، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والسجود، ومن ترك شيئاً من ذلك أو قدم منه مؤخراً أو أخر منه مقدماً، ساهياً كان أو متعمداً، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بطلت صلاته.
وقال: من استيقن أنه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها، فإن استيقن أنه سجد سجدين أعاد الصلاة^٨.

١. المقنعة، ص ١٣٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٢-٣٨٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٣٣-٣٣٤، المسألة ٣٥٣.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٧ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤-

٣٤٥، ح ١٤٢٩-١٤٣٠.

٧. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢-٣٧٣ و ٣٧٥، المسألتان ٢٦٢ و ٢٦٤.

فظاهر كلامه: أنَّ السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان.
وقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عليّ بن إسماعيل عن رجلٍ، عن
معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من
صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثمَّ سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. ونسيان السجدة في الأوليين
والأخيرتين سواء»^١.

وهذا الخبر فيه إرسال، وفي المعلّى كلام، والمشهور أنَّه قُتل في حياة
الصادق عليه السلام، فكيف يروي عن أبي الحسن الماضي؟! والشيخ حمل السجدة على
السجدتين معاً^٢.

وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجلٍ صَلَّى فذكر
أنَّه زاد سجدةً، فقال: «لا يعيد صلاته من سجدةٍ، ويعيدها من ركعةٍ»^٣.
وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام فيمن شكَّ في سجدةٍ فسجد ثمَّ تيقَّن أنَّه زاد
سجدةً، فقال: «لا والله، لا تفسد الصلاة زيادة سجدةٍ»، وقال: «لا يعيد صلاته من
سجدةٍ، ويعيدها من ركعةٍ»^٤، وهما خبران في معنى النهي.
وفي هاتين الروايتين دلالة على صحّة الصلاة لو زاد سجدةً صريحاً، وكذا لو
نقصها؛ لقوله: «لا يعيد صلاته من سجدةٍ».

السابعة: حكم الأوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركنٍ، فلا تبطل
الصلاة بذلك في المشهور بين الأصحاب.

وقال المفيد والشيخ في التهذيب: تبطل بالسهو فيهما والشكُّ في أفعالهما^٥؛
لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجلٍ يصلي ركعتين ثمَّ ذكر في الثانية وهو راكع أنَّه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١.

٥. المقنعة، ص ١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٤.

ترك سجدةً في الأولى، قال: «كان أبو الحسن يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تذر أواحداً أو اثنتين؟ استقبلت حتى يصح لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدةً بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»^١.

وقد روي ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو يشك فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرةً واحدةً، فإذا سلّمت سجدت سجدةً واحدةً»^٢.

وتأوله الشيخ بأن المراد به: من الركعة الثانية من الأخيرتين^٣، وهو بعيد.

وأجاب الفاضل عن رواية البزنطي:

بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه، ويكون قوله ﷺ: «وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدةً» راجعاً إلى مَنْ تيقن ترك السجدة في الأوليين، فإن عليه إعادة السجدة؛ لفوات محلّها، ولا شيء عليه لو شك، بخلاف ما لو كان الشك في الأولى؛ لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود، فيأتي بالمشكوك فيه^٤.

الثامنة: حكم الأخيرتين في البطلان بترك الركن إذا تجاوز محلّه حكم الأوليين في المشهور أيضاً.

وقال الشيخ:

إنما تبطل في الأوليين أو في الصبح أو في ثالثة المغرب، وإن كان في الأخيرتين من الرباعيّة حذف الزائد وأتى بالفائت، فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعةً أخرى أسقط الأولى^٥.

وله قول آخر بالتلفيق وإن كان في الأوليين^٦، كما هو قول ابن الجنيد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ذيل الحديث ٦٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ذيل الحديث ١٣٦٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢٦٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩ و ١١٩.

٦. النهاية، ص ٨٨.

وأبي الحسن ابن بابويه فيما عدا الأولى، فإنهما اعتبرا سلامة الأولى لا غير^١.
والروايات مختلفة، فروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك
ركعةً من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»^٢.

ومثله رواه عن الباقر عليه السلام^٣، ورواه رفاعه عن الصادق عليه السلام^٤.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع:
«فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام،
وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعةً وسجدتين»^٥.

وحمل الشيخ هذا على الأخيرتين^٦، ولم نقف على موجب هذا الحمل، إلا ما
يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الأوليين والشك في الأخيرتين»^٧،
ولكنه ليس بصريح في المطلوب.

واعلم أن رواية محمد بن مسلم قضيتها التلقيق ولو بعد التسليم؛ لدلالة الفراغ
عليه؛ إذ هو بترك الركوع كأنه قد ترك الركعة؛ إذ السجدتان لا عبرة بهما، فيكون قد
بقي عليه ركعة فيأتي بها.

التاسعة: لو نسي سجدةً أو التشهد حتى ركع من بعد قضاها بعد التسليم،
وسجد للسهو؛ لرواية علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت
في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى
ركعت فامض في صلاتك، فإذا انصرفت سجدت سجدة السهو لا ركوع فيهما، ثم

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥، المسألة ٢٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨ و ١٤٩، ح ٥٨٠ و ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥ و ٣٥٦، ح ١٣٤٣ و ١٣٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨١؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٨.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٣٤٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦.

تشهد التشهد الذي فاتك»^١.

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد»^٢.

وقال ابن بابويه والمفيد في العريّة: يجرى التشهد الذي في سجدي السهو عن قضاء التشهد المنسي^٣؛ لظاهر رواية ابن أبي حمزة^٤.

ولرواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام، وسليمان بن خالد عنه: أن عليه سجدي السهو^٥، ولم يذكر قضاء التشهد.

وعن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما»^٦.

لنا: أن سجدي السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي^٧ في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، والتشهد يجب قضاؤه على ما مر^٨ في رواية محمد بن مسلم، والأصل عدم التداخل.

العاشرة: لا فرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلاة أو لا. وقال ابن إدريس:

لو تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد الأول لم تبطل الصلاة؛ لخروجه عنها

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٤٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٦١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦؛ وحكاة عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٥، المسألة ٢٨٨.

٤. راجع الهامش ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦١٩ و ٦١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٣٧٣ و ١٣٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢١.

٧. في ص ٤٦٨.

٨. في الهامش ٢.

بالتسليم، ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت؛ لأن قضية السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد، فوقوعه قبله كلا سلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة فتبطل^١.

وفي هذا الكلام إشكالان، أحدهما على قضية مذهبه، والثاني على غيره. أمّا الأول: فلأن قضية مذهبه أن الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد؛ لأن التسليم مستحبٌ عنده^٢، فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم؟! وحينئذٍ يمكن تعليل الفرق بذلك بأن يقال: إنما يخرج من الصلاة بكمال التشهد، وفي صورة نسيانه أخيراً لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج، فيكون قد أحدث قبل الخروج. وأمّا الثاني: فلأن التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصوداً به الخروج من الصلاة فيكون كافياً، والتشهد ليس بركنٍ حتى يكون نسيانه قادحاً في صحة الصلاة. وفي المختلف نازع في تخلل الحدث إذا نسي التشهد الأول، وحكم بإبطاله الصلاة، وحكم بأن التسليم وقع في محله وإن نسي التشهد الأخير، فتكون الصلاة صحيحة^٣.

وقال الصدوق في الفقيه:

إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضاً ثم عُد إلى مجلسك وتشهد^٤.

وعوّل على رواية عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»^٥.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٥٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠، المسألة ٣٠١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠، وفيه: عن عبد الله بن بكير عن زرارة.

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ويسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^١.

وهذان الحديثان معتبرا الإسناد، ولكن يعارضهما: أن الحدث وقع في الصلاة فيفسدها، ورواية الحسن بن جهم قال: سألت عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^٢. والظاهر أنه روي عن الإمام، وفيه دلالة على قول ابن إدريس وعلى ما عللناه به، إلا أن ظاهر كلام الأصحاب العمل بالبطلان.

الحادية عشرة: تتدارك الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليهم) إذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد، فإن كان في محل تدارك التشهد - أعني قبل الركوع - عاد لها، ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد، وإن كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد.

وأنكر ابن إدريس شرعية قضائها؛ لعدم النص^٣.

قلنا: التشهد يقضى بالنص^٤ فكذا أبعاضه؛ تسوية بين الجزء والكل.

ولو كانت الصلاة في التشهد الأخير أمكن انسحاب كلام ابن إدريس بالبطلان إذا أتى بالحدث أو المنافي؛ لعدم الخروج من الصلاة بدونها.

ووجوب قضاء الصلاة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الأذكار عند النسيان.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، ح ١٤٦٧، وفيه عن أبي الحسن (عليه السلام).

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٤٢٠.

الثانية عشرة: لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما يذكر، وله أحوال خمسة:

الحالة الأولى: أن يكون قد جلس عقيب السجدة الأولى، واطمأن بنية أنه الجلوس الواجب، فهذا يعود إلى السجود، ولا يحتاج إلى الجلوس؛ لأنه قد أتى به، فلو جلس لا بنية لم يضر، ولو نوى استحبابه أو وجوبه فهو فعل خارج عن الصلاة لا يبطّل إلا مع الكثرة.

وقال بعض العامة:

لا يكفي الجلوس الأول، بل يجب الجلوس هنا، لينتقل عنه إلى السجود، كما لو خفّ المريض بعد القراءة قاعداً؛ فإنه يجب عليه القيام ليركع عن قيام^١.

قلنا: الفرق واضح؛ لأن الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة عليه، ولا يتم إلا بالقيام فيجب، ولأن ناسي السجدة قد أتى بجلسة الفصل، بخلاف المريض، فإنه لم يأت بالقيام المعتبر للركوع.

الحالة الثانية: أن يكون قد جلس بنية الاستراحة؛ بناءً على أنه توهم أنه سجد السجدين معاً، ففيه احتمالان:

أحدهما: أنه يكفي به؛ لأن قضية نية الصلاة الترتيب بين الأفعال، فنية الاستراحة لاغية؛ إذ قضية نية الصلاة كونها للفصل بين السجدين.

والثاني: أنه يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد بها الاستحباب، فلا يجزئ عن الواجب؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^٢.

وقد سبق^٣ مثل هذين الوجهين فيمن أغفل لمعة في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بقصد الندب.

والوجه الاجتزاء بالجلسة هنا؛ لقولهم ﷺ: «الصلاة على ما افتتحت عليه»^٤.

١. راجع المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١١٨ و ١١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥، ح ١٩٠٧/١٥٥.

٣. في ج ٢، ص ٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦.

وقد سبق^١ ذكره فيمن نوى الفريضة ثم أتمّها بنية نافلة سهواً، وهو من باب مفهوم الموافقة.

الحالة الثالثة: أن لا يكون قد جلس أصلاً، وفيه وجهان:

أحدهما - وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط^٢ -: أنه يخرّ ساجداً ولا يجلس؛ لأنّ القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدين؛ إذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام.

والثاني - وهو مختار الفاضل^٣ -: وجوب الجلوس؛ لأنّه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع إمكان تداركه، والفصل بين السجدين يجب أن يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره، وهذا هو الأقوى.

ويتفرّع عليه قضاء السجدة بعد التسليم.

ووجوب الجلوس هنا بعيد؛ لفوات الغرض به؛ لأنّه هناك لتقع السجدة على الوجه المشروع من الجلوس بينهما.

ووجه وجوبه: أنّه واجب في نفسه لا للفصل.

وعلى قول الشيخ لا إشكال.

الحالة الرابعة: أن يكون قد جلس ولكن لم يطمئن.

ولم أرَ لهم في هذه كلاماً، وقضية الأصل وجوب الجلوس والطمأنينة، كما لو لم يجلس، فإنّ الطمأنينة واجبة في الجلوس ولم تحصل، ولا يتصوّر وجوب طمأنينة مستقلة، فوجب الجلوس لتحصيلها.

ولا فرق بين أن تكون تلك الجلسة الخالية عن الطمأنينة جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة.

الحالة الخامسة: أن يشكّ هل جلس أم لا؟ وفيه عندي احتمالان:

١. تقدّم في ص ١٨٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٤، المسألة ٢٨٦.

أحدهما - وهو الأقوى -: أنّه يجلس؛ لأصالة عدم فعله مع إمكانه كالباقي في محله.

والثاني: أنّه لا يجلس؛ لأنّه شكّ بعد الانتقال، كما لو شكّ في أصل السجود بعد القيام، فإنّه لا يلتفت على الأقوى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
والفرق بينهما: أنّ هذا يجب عليه العود إلى حالة القعود، وهو إذ ذاك شاكّ، فهو في محله حقيقة.

فرعان:

أحدهما: جلس فتجدّد عنده شكّ هل فعل السجدة الأولى أو لا؟ فالظاهر الإتيان بها؛ لعين ما قلناه.

الثاني: إذا رجع لتدارك السجدة أو السجدين وكان قد تشهّد وجب عليه إعادة التشهّد، ولا يكون ما فعله أولاً صحيحاً؛ لوجوب رعاية الترتيب بين أفعال الصلاة؛ لأنّ النبي ﷺ كان يرتّب دائماً وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^١، والنسيان عذر في انتفاء الإثم، لا في الاعتداد في المأتيّ به.
وهنا يخّرّ ساجداً على الأقوى؛ للاكتفاء بالجلوس للتشهّد عن جلسة الفصل.
وكذا إذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من قراءة أو تسييح؛ لمثل ما قلناه.
ويتفرّع عليه ما لو نسي السجدة الأخيرة وذكر بعد التشهّد، فإنّه يأتي بها ثمّ به على الأقوى.

ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه الأقرب الاجتزاء بقضاء السجدة؛ للحكم بخروجه من الصلاة، وصدق الامتنال في التشهّد المقتضي للإجزاء؛ مع احتمال وجوب قضائه ضعيفاً تحصيلاً للترتيب، ويلزم منه وجوب قضاء التشهّد الأوّل لو نسي سجدة، ولم يقولوا به.

وعلى القول بنذب التسليم، فإن ذكر قبل الإتيان بالمنافي فوجوب استدراك

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢-٥٩٣، ح ١٠٥٣-١٠٥٤/٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٨٦-٤٨٧، ح ٣٨٥٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦.

التشهد قويٌّ؛ لأنَّه في حكم المصليِّ بعدُ.

ويحتمل عدمه؛ للحكم بخروجه من الصلاة وإتيانه بالمنافي، أعني التسليم. وإن أتى بالمنافي غير التسليم، وقلنا بعدم تأثيره في الصلاة، قضى السجدة لا غير، وإلا أعاد الصلاة من رأس.

تنبيه: لا يكون القيام مانعاً من الرجوع، ولا الشروع في القراءة مانعاً من الرجوع أيضاً إلى السجدة أو السجدين عندنا، أمَّا الركوع فمانع إجماعاً من السجدة الواحدة، ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة.

ولو كانا اثنتين فقد تقدّم الخلاف في التفريق، وعلى القول به يلغو الركوع، ويجعل السجدين الآن للركعة السابقة.

[المسألة الثالثة عشرة: لا تقضى السجدة إلا بعد التسليم، قاله المرتضى والشيخان^١ والمعظم^٢.

وقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه في رسالته:

وإن نسيّت سجدةً من الركعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أن تركع فأرسل نفسك واسجدها، ثم قم إلى الثانية وابتدئ القراءة، فإن ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة، وإن نسيّت سجدةً من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، فإن كانت سجدةً من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم^٣.
وقال المفيد^٤ في العريّة: إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجّات، واحدة منها قضاء^٥.

١. جمل العلم والعمل، ص ٧٠؛ المقنعة، ص ١٣٨؛ النهاية، ص ٨٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. منهم: سلار في المراسم، ص ٨٩؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ١٥٦.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، المسألة ٢٦٣.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢٦٣.

وكأنهما عوّلا على خبرٍ لم يصل إلينا.
وفي صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا نسي الرجل سجدةً فليسجد لها بعد ما يقعد قبل أن يسلم»^١.

وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع^٢.
ولك أن تحمله على الإطلاق، ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين؛ لأنّ المشهور بين القدماء استحباب التسليم، فيكون هذا قضاءً بعد الفراغ من الصلاة. والمعتمد المشهور؛ لأنّ في ذلك تغييراً لهيئة الصلاة، وحكماً بما لم يعلم موجباً.
الرابعة عشرة: حكّم أبو الحسن ابن بابويه بأن ناسي التشهد أو التسليم ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بهما قائماً كان أو قاعداً^٣.
وقال بعض الأصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله^٤.
والحكمان ضعيفان:

أمّا الأوّل: فقد تقدّم ما في نسيان التشهد، وقضاؤه قائماً مشكلاً؛ لوجوب الجلوس فيه.

وأما الثاني: فلأنّ التسليم ليس بركنٍ، فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟!
فإن قال: هذا منافٍ في الصلاة؛ لأنّا نتكلّم على تقدير أنّ التسليم واجب.
قلنا: هذا إنّما يتمّ بمقدّمةٍ أخرى، وهي أنّ الخروج لا يتحقّق إلّا به، ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلاة فيه، وقد سبق ذلك في بابه.
الخامسة عشرة: قد بيّنا أنّ زيادة الركن مبطلّة وإن كان سهواً، ويُغتفر ذلك سهواً في مواضع:

منها: في صورة الإيتمام إذا سبق المأموم ثمّ عاد إلى المتابعة، كما يأتي إن شاء الله.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢٦٣.

٣. لم نعر على من حكاه عنه، لكن يعينه قال ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧؛ والمقنع، ص ١٠٩؛ وأيضاً بمثله ورد في فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٩.

٤. لم نعر على قائله.

ومنها: لو زاد قياماً سهواً إذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركناً.
ومنها: لو تبين المحتاط أن صلاته كانت ناقصة وأن الاحتياط مكمل لها؛ فإنها
مجزئة على الصحيح سواء كان ذكره بعد فراغ الاحتياط أو في أثناءه على الأقوى،
وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الإحرام زائدة.

وكذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر وقد شرع في أخرى ولمّا يأت بينهما
بالمنافي، فإن المرويّ العدول إلى الأولى وإن وقعت تكبيرة الإحرام^١.

ومنها: لو استدرك الركوع لشكّه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه، على ما
ذكره الشيخ والمرتضى^٢ وجماعة، منهم أبو الصلاح وابن إدريس^٣.
وهو قوي؛ لأن ذلك وإن كان بصورة الركوع ومنوياً به الركوع إلا أنه في الحقيقة
ليس بركوع؛ لتبين خلافه، والهويّ إلى السجود مشتمل عليه، وهو واجب، فيتأدّى
الهويّ إلى السجود به، فلا تتحقّق الزيادة حينئذٍ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من
الركوع، فإن الزيادة حينئذٍ محقّقة؛ لافتقاره إلى هويّ إلى السجود.

فإن قلت: قال (عليه الصلاة السلام): «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى
الركوع فكيف يصرف إلى غيره؟ ولأن الطمأنينة فيه أمر وراء الهويّ، فتشخص بها
الركوع، فتتحقّق الزيادة حينئذٍ، فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن
زرارة عن الصادق (عليه السلام): «لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»^٤.

قلت: نية المصلّي ابتداءً اقتضت كون هذا الهويّ للسجود، وهي مستدامة،
والمستدام بحكم المبتدأ، فيعارض النية الطارئة، فيرجّح الأولى عليها؛ لسبقها،
ولكون النية الثانية في حكم السهو؛ ولهذا أجمعنا على أنه لو أوقع أفعلاً بنية ركعة
معينة من الصلاة فتبين أنه في غيرها صحّت صلاته، مع أن الترتيب بين الأفعال

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨٠، ضمن الحديث ٣٥٧.

٢. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٢؛ جمل العلم والعمل، ص ٧١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٨؛ السرائر، ج ١، ص ٢٥٢.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٤٢٣.

٥. راجع الهامش ٣ و٤ من ص ٤١٧.

واجب، وقد سلف^١ أنه لو دخل في صلاة بنيّة الفرض ثمّ عزبت عنه إلى النفل سهواً وأتمّها بنيّة النفل كانت صحيحةً.

وأما الطمأنينة فليست ركناً، فلا تضرّ زيادتها.

وأما الحديث فظاهره الركعة بتمامها، سلّمنا أنه أراد به الركوع، ولكن في صورة تحقّق زيادته، وهي هنا غير محقّقة.

وقال الفاضلان: يعيد الصلاة^٢.

وأطلق ابن أبي عقيل أنه إذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلاة^٣.

ولقائل أن يقول: جميع ما عددتم من الصُّور نمنع تسميتها أركاناً.

فنقول: هي بصور الأركان، وقد وقع النزاع في بعضها للتعليل بركنيتها، أي أن القائل بطلان الصلاة علل بالركنية.

المطلب الثالث في الشكّ

وفيه مسائل:

الأولى: لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى عليه؛ لأنّ تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال، فاكفينا بالظنّ؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرص والعسر.

وروى العامة عن النبي ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»^٤.

وعن الصادق عليه السلام - بعدة طرق -: «إذا وقع وهْمك على الثلاث فابن عليه، وإن وقع وهْمك على الأربع فسلّم وانصرف»^٥.

١. تقدّم في ص ١٨٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، المسألة ٢٥٧.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٢٥٧.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٨٩/٥٧٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٢٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣، وفيهما وفيما يأتي في ص ٤٧٦: «رأيك» بدل «وهْمك» في الموضعين.

ولا فرق بين الشك في الأفعال والأعداد، ولا بين الأوليين والأخيرتين في ذلك. ويظهر من كلام ابن إدريس أنَّ غلبة الظن تعتبر فيما عدا الأوليين، وأنَّ الأوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وإن غلب الظن^١.

فإنَّ أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الأصحاب، وتخصيص لعموم الأدلة.

الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة؛ دفعاً للحرج.

ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنَّه يوشك أن يدعك الشيطان»^٢.

وفي معناه رواية زرارة وأبي بصير وعبيد الله الحلبي^٣.

واختلفت العبارة في حدِّ الكثرة:

ففي رواية محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «إن كان الرجل ممَّن يسهو في كلِّ ثلاث فهو ممَّن يكثر عليه السهو»^٤. وظاهره تكراره ثلاثاً، والعرف قاضٍ بذلك مع توالي الشك.

وفي حسنة ابن البخري - وستأتي^٥ -: «ليس على الإعادة إعادة»^٦. وهذا يظهر منه أنَّ السهو يكثر بالثانية، إلَّا أن يقال: يخصُّ بموضع وجوب الإعادة.

وقال الشيخ في المبسوط: قيل: حدّه أن يسهو ثلاث مرّات متوالية^٧، وبه قال ابن حمزة^٨.

١. راجع السرائر، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلّها و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ح ١٤٢٤، وفيهما: «... أن يدعك، إنّما هو من الشيطان».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨ و ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلّها و...، ح ٢ و ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٨ و ٣٤٤، ح ٧٤٧ و ١٤٢٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١.

٥. في ص ٤٣٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلّها و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.

٨. الوسيلة، ص ١٠٢.

وقال ابن إدريس:

حدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني ثلاث صلوات من الخمس^١.
والأوّل حسن، ويُفهم منه معنيان: أحدهما: ما مرّ.
والثاني: أنّه كلّما صلّى ثلاث صلوات يقع فيها شكٌ بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية عن شكٍّ، وهو ظاهر اللفظ؛ لأنّه أتى بـ«كلّ» الدالّة على العموم، وحينئذٍ لا تكون فيه دلالة على نهاية الكثرة، بل مرجعها أيضاً إلى العرف؛ لامتناع العمل بظاهره، وإلاّ لم يتحقّق الحكم بالكثرة؛ لأنّ الصلوات المتعاقبة داخلة في حيّز «كلّ» إلى انقضاء تكليف المصلّي.

ثمّ قوله: «فهو ممّن يكثر عليه» يحتمل أن يكون الحكم معلّقاً بالثالثة على التفسير الأوّل؛ لأنّ «هو» ضمير الساهي في الثلاث، فدخل في الحكم.
ويحتمل أن يعلّق بالرابعة؛ لدلالة «الفاء» على التعقيب، وحينئذٍ يبنى في الرابعة على فعل المشكوك فيه وإن كان في محلّه.
ولو شكّ في عددٍ بنى على الأكثر، ولا احتياط عليه، وهذا معنى المضيّ على الصلاة.

ولو شكّ في لحوق مبطلٍ لم يلتفت.
والظاهر أنّه تسقط عنه سجدة السهو فيما لو كان الشكّ موجباً لهما، كالشكّ بين الأربع والخمس.

فروع:

الأوّل: لو حصلت الثلاث غير متوالية، لم يعتدّ بها.
نعم، لو تكرّر ذلك أيّاماً فالظاهر الاعتداد؛ لصدق الكثرة عرفاً، كما قلناه.
الثاني: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شكّ فيه، فالظاهر بطلان صلاته؛ لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمّداً، إلّا أن نقول: هذا رخصة؛ لقول الباقر عليه السلام: «فامض

على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك الشيطان»^١، وأنَّ الرخصة هنا غير واجبة. ولو تذكّر بعد الشكّ أتى بما يلزمه، فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجتزاء به وجهان، أقربهما ذلك إن سوّغنا فعله، وإلا فالأقرب الإبطال؛ للزيادة المنهي عنها. ويحتمل قوياً الصّحة؛ لظهور أنّها من الصلاة.

الثالث: لو حكم بالكثرة ثم زال شكّه غالباً ثمّ عرض من بعد أتى بما يجب فيه من الأحكام حتّى يعود إلى الكثرة فيعود العفو، وهكذا.

وهل يكتفى في زواله بتوالي ثلاث بغير شكّ؟ يحتمل ذلك؛ تسوية بين الذكر والشكّ.

الرابع: لو كثر شكّه في فعل بعينه بنى على فعله، فلو شكّ في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً؛ لصدق الكثرة.

الخامس: لو كثر السهو عن ركنٍ فلا بدّ من الإعادة، وكذا عن واجبٍ يُستدرك إمّا في محلّه أو غير محلّه؛ لوجوب الاتيان بالمأمور به، وما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدة الأمر.

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدي السهو؟ لم أقف للأصحاب فيه على نصّ وإن كان ظاهر كلامهم يشملّه؛ لأنّ عبارتهم: لا حكم للسهو مع كثرته، وكذا الأخبار تتضمّن ذلك، إلّا أنّ المراد به ظاهراً الشكّ؛ لامتناع حمله على عموم أقسام السهو. والأقرب سقوط السجديتين؛ دفعاً للخرج.

ولو كثرت زيادته سهواً لبعض الأفعال فإن كانت غير ركنٍ ففي سقوط سجدي السهو الوجهان.

وإن كان المزيد ركناً احتُمل اغتفاره؛ دفعاً للخرج، ولأنّ الركن قد بيّنّا اغتفار زيادته في بعض المواضع.

[المسألة الثالثة: لا حكم لشكّ الإمام مع حفظ المأموم، ولا بالعكس؛ لوجوب رجوع الشاكّ إلى المتيقّن.

١. تقدّم تخريجه في ص ٤٣٠، الهامش ٢.

ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد، بمعنى أنه لو فَعَلَ المأموم موجب سجدة السهو - كالتكلم ناسياً، أو نسيان السجدة، أو التشهد - لم تجبا عليه وإن وجب قضاء السجدة والتشهد، وكذا لو نسي ذكر الركوع أو السجود أو الطمأنينة فيهما لم يسجد لهما وإن أوجبا السجود للنقيصة. وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط^١، واختاره المرتضى، ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً^٢.

ورواه العامة عن عمر عن النبي ﷺ: «أنه ليس عليك خلف الإمام سهو، الإمام كافية، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»^٣.

وهذا الحديث رواه الدارقطني، وفي طريقه ضعف عند المحدثين.

ولأن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بالسجود^٤.

ورؤينا - في الحسن - عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»^٥.

وقال الفاضل عليه السلام: لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدة كالمنفرد^٦؛ لقول أحدهما عليه السلام: «ليس على الإمام ضمان»^٧.

قلنا: الخاص مقدم، ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: «الإمام ضامن»^٨.

١. راجع الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، المسألتان ٢٠٦ و ٢٠٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤.
 ٢. حكاه عنه المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٣٩٤؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٣١، المسألة ٩٢٨؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٣٠.
 ٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٥، ح ١/١٣٩٦.
 ٤. تقدّم تخريجه في ص ٣٩٢، الهامش ٦.
 ٥. تقدّم تخريجه في ص ٤٣٠، الهامش ٦.
 ٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣، المسألة ٣٠٧.
 ٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨، باب الرجل يصلّي بالقوم و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٢.
 ٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢١.

وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهل القصاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال: فقال: «اسجد سجدتين ولا تهب»^١. ويمكن حملها على الاستحباب.

الرابعة: لو وجب على الإمام سجدتا السهو، فالذي اختاره الشيخ أنه يجب على المأموم متابعتة وإن لم يعرض له السبب^٢؛ لما مرّ، ولقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»^٣.

وقوى الفاضلان أنه لا يجب على المأموم متابعتة؛ لأنّ صلاة المأموم لا تبني على صلاة الإمام^٤، ولهذا لو تبين حدثه أو فسقه أو كفره لم يقدح في صحّة صلاة المأموم.

فروع على قول الشيخ عليه السلام في القاعدتين:

الأول: لو رأى المأموم الإمام يسجد للسهو، وجب عليه السجود وإن لم يعلم عروض السبب؛ حملاً على أنّ الظاهر منه أنه يؤدي ما وجب عليه، ولعدم شرعية التطوّع بسجدتي السهو.

الثاني: لو عرض للإمام السبب فلم يسجد إمّا تعمّداً أو نسياناً وجب على المأموم فعله، قاله الشيخ^٥؛ لارتباط صلاته به فيجبها وإن لم يجبر الإمام. وربما قيل: يبنى هذا على أنّ سجود المأموم هل هو لسهو الإمام ونقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأوّل يسجد وإن لم يسجد الإمام، وعلى الثاني لا يسجد إلّا لسجوده.

الثالث: لو سها المأموم بعد تسليم الإمام لم يتحمّله الإمام، وكذا لو سها منفرداً ثمّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٧٧/٤١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٨٢٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٨٠٥.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٣٩٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١، المسألة ٣٠٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٦٤، المسألة ٢٠٧.

عدل إلى الائتنام إن جَوَزناه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا لو نوى الانفراد ثم سها.

الرابع: لو ظنَّ المأموم سلام الإمام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فالظاهر أنَّ المأموم يعيد التسليم، ولا سجود عليه؛ لتحمل الإمام.

الخامس: إنما يتحمل الإمام ويحمل إذا كانت صلاته صحيحة، فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل ولم يحمل، ولو تبين فسقه فكذلك عندنا.

السادس: لو سجد الإمام لما لا يراه المأموم موجباً للسجدتين، وكان مجتهداً أو مقلداً لمن هو أعلم من الإمام فالظاهر أنَّ عليه السجدتين؛ لظاهر الخبر^١، أمّا لو ظنَّ الإمام موجب السجدتين - كزيادة سجدة، أو قيام في موضع قعود - والمأموم يعلم أنَّه لم يعرض له ذلك، فإنه لا يجب على المأموم هنا السجود.

السابع: لو عرض للإمام السبب ثم زال عن الإمامة، إمّا عمداً أو بعارضٍ من حدثٍ أو جنونٍ أو غيرهما ففي وجوب السجود على المأموم وجهان: إن عللناه بسهو الإمام وجب، وإن عللناه بمتابعته فلا.

ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده على الإطلاق. ولو سها المأموم ثم عرض للإمام قاطع للصلاة، ففي سجود المأموم عندي نظر: من حيث صدق الإمامة حينئذٍ فيتحقق الحمل، ومن عدم حقيقة الائتنام في جميع الصلاة، والأوّل أقرب.

الثامن: لو اختلف اعتقاد الإمام والمأموم في موضع السجدتين فوجب على الإمام سجود فسجد قبل السلام لم يسجد المأموم إلا بعد التسليم إذا خالفه في اعتقاده.

ولو رأى المأموم السجود قبل السلام والإمام بعده وجب على المأموم السجود قبل السلام، ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة.

نعم، لو كان المأموم مسبقاً فسجد الإمام قبل التسليم أو بعده قبل انتهاء صلاة

١. راجع الهامش ٣ من ص ٤٣٤.

المأموم لم يتبعه المأموم عندنا قطعاً، بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته إذا كان السهو قد عرض للإمام بعد المتابعة، وقد رواه عمّار عن الصادق عليه السلام، وأورده الشيخ في التهذيب^١، ولأنّ زيادة السجدين في الصلاة مبطل.

التاسع: لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعتة الإمام عندي وجهان؛ من ظاهر الخبر^٢، وأنّه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذٍ، وهذا أقرب.

العاشر: لو قام الإمام سهواً إلى الخامسة فنوى المأموم مفارقتة لما شرع في القيام لم يحمل سجود الإمام، وإن نوى بعد مسمّى الزيادة وجب السجود متابعةً. ولا يشترط بلوغ الإمام إلى حدّ الراكع عندنا، بل المعتبر مسمّى القيام.

[المسألة الخامسة:] لا حكم للشكّ مع الانتقال عن المحلّ؛ بناءً على اعتياد فعل ما شكّ فيه، وعلى انتفاء الحرج؛ إذ الغالب عدم تذكّر الإنسان كثيراً من أحواله الماضية.

ولصحيح محدّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»^٣.

وصحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣-٣٥٤، ح ١٤٦٦.

٢. راجع الهامش ٣ من ص ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩.

فروع:

لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة، إمّا التي كان فيها أو غيرها؛ لأن محل القراءة باقٍ.

وقال ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده^١، وإليه مال صاحب المعبر^٢؛ لصدق الانتقال، فدخل تحت عموم آخر الحديث^٣.

قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم قوله في الحديث: «قلت: شك في القراءة وقد ركع»^٤، فإن مفهومه أنّه لو لم يركع لم يمض.

وكذا لو شك في الفاتحة أو في السورة وهو قانت؛ لمثل ما قلناه، مع احتمال أن القنوات حائل؛ لأنّه انتقال عن القراءة بالكليّة.

وأولى بالرجوع إذا شك في أبعاض الحمد وهو فيها، أو في السورة وهو فيها، جزءاً كان أو صفّة، كتشديد أو إعراب أو جهر أو إخفات أو مخرج.

السادسة: لو شك في السجود وهو متشهد أو قد فرغ منه ولمّا يقم أو قام ولمّا يستكمل القيام أتى به، وكذا لو شك في التشهد يأتي به ما لم يستكمل القيام؛ لأصالة عدم فعل ذلك كلّ، وبقاء محل استدراكه.

ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يدّر أ سجد أو لم يسجد؟ فقال: «يسجد»^٥. ولو شك في السجود أو التشهد بعد استكمال القيام فالأظهر عدم الالتفات؛ للانتقال الحقيقي.

ولصحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال: «إن شك في الركوع بعد ما

١. السرائر، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٣٩٠.

٣. أي صحيح زرارة المتقدم آنفاً.

٤. راجع الهامش ٤ من ص ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١ - ٣٦٢، ح ١٣٧١.

سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء ممّا جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^١.

ولما مرّ من قوله ﷺ في خبر زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^٢.

وبه قال الشيخ في المبسوط^٣.

وفي النهاية: يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يركع إذا شك في فعله^٤؛ لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو اثنتين، قال: «يسجد أخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو»^٥، وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس.

وجوابه: الحمل على الشك ولما يقيم؛ توفيقاً بين الأخبار، وإن احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب.

وفرق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد، فأوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود، وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع^٦. وحمل على أنه أراد بالشك في التشهد تركه ناسياً؛ لئلا يتناقض كلامه.

السابعة: لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل إن كان ركناً؛ لأن زيادة الركن تقتضيه، وإلا فحكمه حكم من زاد سهواً.

ولا فرق بين أن يكون سجدة أو لا.

وقال المرتضى وصاحبه أبو الصلاح عليه السلام: إن شك في سجدة فأتى بها، ثم ذكر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢.

٢. في ص ٤٣٦.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.

٤. النهاية، ص ٩٢ و ٩٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٢، المسألة ٢٨٤؛ وفي المهدب، ج ١، ص ١٥٦ لم يرد ذكر السجود في موضع التسوية.

فعلها أعاد الصلاة^١، ويظهر ذلك من كلام ابن أبي عقيل^٢.
ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه عن الصادق عليه السلام: «لا والله، لا تُفسد الصلاة
زيادة سجدة»، قال: «ولا يعيدها من سجدة، ويعيدها من ركعة»^٣.

فرع: لو انتقل عن محلّه فشكّ فرجع إلى فعل المشكوك فالأقرب البطلان إن
تعمد، سواء كان ركناً أو غيره؛ للإخلال بنظم الصلاة، ولأنّه ليس فعلاً من أفعال
الصلاة فيبطلها.

ويحتمل عدم الإبطال؛ بناء على أنّ ترك الرجوع رخصة، وأنّه غير قاطع
بالزيادة، وخصوصاً في موضع الخلاف، كما مرّ في السجود والتشهد.
ولم أقف للأصحاب هنا على كلامٍ.

الثامنة: لا تبطل الصلاة بالشكّ في الأفعال، ركناً كانت أو لا، في الأولين أو في
الأخيرتين، بل حكمه ما سلف من التلافي أو عدم الالتفات على كلّ حال.
وحكّم الشيخان بالبطلان إذا شكّ في أفعال الأولين، كما إذا شكّ في عددهما^٤،
ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا^٥.

لنا: الاستناد إلى الأصل، والأخبار العامة، كموثّق محدّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال: «كلّ ما شككت فيه فيما قد مضى فامضه كما هو»^٦، وصحيحة عبدالله بن
سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثمّ
ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»^٧.

١. جُمِل العلم والعمل بشرح القاضي ابن البرّاج، ص ١٠٥؛ الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١.

٤. حكاه عنهما العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٦، الفرع «ب» من المسألة ٣٤١؛ وراجع المقنعة، ص ١٤٥؛
والنهاية، ص ٩٢.

٥. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٠.

فإن احتجاً بصحيفة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك»^١ فالجواب: أنه ظاهر في العدد، ونحن نقول به. وكذا ما روى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الأوليين، والسهو في الأخيرتين»^٢.

وتوسط صاحب التذكرة بالبطان إن شك في ركن؛ لأن الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة، بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن، فإن نسيانه لا يطل. وفرع على ذلك الشك في أفعال ثلاثة المغرب من حيث إجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عدداً فكذا كفيّة، ومن عدم النص^٣. قلت: لمانع أن يمنع كون الشك في الركن شكاً في الركعة أو مستلزماً له؛ فإنه محل النزاع، وأما ثلاثة المغرب فيمكن الحكم بالبطان؛ لما روي: «إذا شككت في المغرب فأعد»^٤، فإنه يتناول الشك في الكميّة والكفيّة، كما تناول الخبران المذكوران ذينك.

التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الأوليين إجماعاً، إلا من أبي جعفر ابن بابويه، فإنه قال: لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة^٥؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: في الرجل لا يدري أصلي ركعة أم اثنتين؟ «يبنى على الركعة»^٦، ونحوه رواية عبد الله بن أبي يعفور^٧. وهي معارضة بأخبار أصحّ سنداً، كرواية الفضل السالفة^٨، ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين؟ قال:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٦، الفرعان «ب، ج» من المسألة ٣٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩٠.

٥. راجع الهامش ٤ من ص ٤٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨، ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٨٩.

٨. تقدّم آنفاً.

«يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر»^١.
والرواية الأولى حملها الشيخ على النافلة^٢، وتبعه في المعتبر^٣.
وابن بابويه يقول: هو مخير بأن يأخذ بأيّ الأخبار شاء^٤.
وقال والده:

إذا شك في الركعة الأولى والثانية أعاد، وإن شك ثانياً وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً، وإن توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كلّ ركعة، فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر؛ لأنّ التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وإن تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً^٥.
وأطلق الأصحاب الإعادة، ولم نقف له على رواية تدلّ على ما ذكره من التفصيل.
وقال أيضاً:

فإن شككت فلم تدر أواحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟ صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس^٦.

وربما استند إلى صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل لا يدري كم صلى، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: «يبنى على الجزم، ويسجد سجدة السهو ويتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»^٧، وظاهر «الجزم» الاحتياط بما ذكر؛ لأنّه بناء على الأكثر ثمّ التدارك.

قال بعض الأصحاب: بل «الجزم» الإعادة^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الفجر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٥؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٣٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل الحديث ١٣٨٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٨، المسألة ٢٦٦.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠، المسألة ٢٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢٠.

٨. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠، ذيل المسألة ٢٦٧.

ويشكل بأنّه لا يجمع بين سجدي السهو وبين إعادة الصلاة وجوباً ولا استحباباً. نعم، هو معارض بصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت فلم تذر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم أربعا؟ فأعد ولا تمض على الشك»^١.

العاشرة: لو شكّ فلم يدر كم صلى أعاد؛ لأنّه لا طريق له إلى البراءة بدونه. ولرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»^٢.

ورواية ابن أبي يعفور تدلّ عليه أيضاً^٣.

الحادية عشرة: لو شكّ في الثنائية فريضة - كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلاة السفر - أعاد، وكذا لو شكّ في المغرب؛ لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الإعادة، ولرواية محمد بن مسلم السالفة^٤.

وروى العلاء عن الصادق عليه السلام وسأله عن الشكّ في الغداة، فقال: «إذا لم تدر أواحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً، والمغرب إذا لم يدر كم ركعة صلى»^٥.

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام وسأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شكّ في صلاته كلّها...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شكّ في صلاته كلّها...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٤؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٩.

٣. تقدّمت روايته آنفاً.

٤. في ص ٤٤٠.

٥. ما في المتن رواية سماعه في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ٧٢٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦،

ح ١٣٩٤؛ وفي ص ١٨٠، ح ٧٢٢ من تهذيب الأحكام، وفي ص ٣٦٦، ح ١٣٩٥ من الاستبصار رواية العلاء

نحوه.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٦.

وروى عنبسة بن مصعب: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»^١.

فرع: لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة؛ لعموم الأخبار.

وقد روى الفضيل^٢، سألته عن السهو؟ فقال: «في المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد»^٣.

فرع: لو نذر ركعتين أو ثلاثاً فالظاهر أنها تلحق بالمكتوبة؛ لفحوى الأحاديث. فإن قلت: روى في التهذيب عن عمار، عن الصادق عليه السلام: في رجل لم يذر أصلي الفجر ركعتين أم ركعة؟ قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة»، قلت: فيصلّي المغرب فلم يذر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة»^٤.

قلت: سنده ضعيف، فلا يعارض الأصح والأشهر، وربما حُمل على نافلة الفجر والمغرب، أو على غلبة الظن، كما قاله في التهذيب^٥.

على أن أبا جعفر ابن بابويه عليه السلام قال:

إذا شككت في المغرب فلم تذر أ في ثلاث أنت أم أربع وقد أحرزت اثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع (فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتد بالشك، فإن ذهب وهُمك إلى الثالثة) فسلم وصل ركعتين بأربع سجّدت وأنت جالس^٦. فهو قول نادر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٣.

٢. في النسخ الخطيّة والحجريّة: «الفضل»، والمثبت كما في المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٧٢٩.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٧٥ نقلاً عن المقنع، ص ١٠١، وليس فيه ما بين القوسين.

فائدة: لو شك في الكسوف فإن كان الشك بين الركعة الأولى والثانية أو بينهما وبين الثالثة بطلت؛ لأنها ثنائيتان.

وإن كان الشك في عدد الركوع، فإن تضمن الشك في الركعتين - كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس، وأنه إن كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وإن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى - بطلت أيضاً.

وإن أحرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع فالأقرب البناء على الأقل؛ لأصالة عدم فعله، فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به، كركوع الصلاة اليومية.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: قول قطب الدين الراوندي رحمته الله، وهو:

أنه إذا لم يتعلق شكّه بما يزيد على الاحتياط المعهود فإنه يحتاط؛ لدوران الشك في اليومية مع الركوع، ولا تضرّ زيادة السجود في الاحتياط؛ لأنه تابع.

الثاني: قول السيّد جمال الدين أحمد بن طائوس (قدّس الله روحه) في البشرى: الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف هو أنه متى وقع الشك بين الأولى والثانية من الخمس الأول بطلت الصلاة.

وإن وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات - كبين الاثنين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاثة - فإنه يبني على الأكثر، ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وإن كان شكّه بين الأربع والخمس فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو. وهل يسجد عند ذلك بناءً منه على أنه صلى خمساً، أم لا؟ يبني على رواية عمّار بأن الشاك يبني على الأكثر في الصلاة ثم يتلافى ما ظن أنه نقص^١.

فإن قلنا بها بنى على الخمس وسجد وتلافى.

فنقول: إنه مخير بين أن يركع ولا يركع، فإن ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨.

الصلاة، وإن لم يركع تلافياً.
وإنما قلنا بالخيار؛ لورود الأثر بأنَّ مَنْ شكَّ في الركوع وهو قائم ركع^١، وورود الأثر بأنَّ البناء في الصلاة على الأكثر ثم يتلافى^٢، وهذان الأثران يتدافعان، فكان الوجه التخيير.

وإن لم نقل بذلك بنى على الأقل، فليتيم بركعة ثم يهوي إلى السجود.
وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة.
ولو قلنا: إنَّ الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الأوائل كان له وجه، فيطرد القول فيه.
فإن قيل: إنَّ عمَّاراً روى أنَّه يحتاط أخيراً بما ظنَّ أنَّه نقص^٣ لا فيما وقع فيه من الشك.

قلت: ظاهر المذهب أنَّ حكم الشاك حكم الظانِّ في هذا المقام - أعني مقام البناء على الأكثر في الصلاة - وإن لم يعتمد على هذا فلا تلافى، لكن هذا بناء على أصليين:

أحدهما: أنَّ الركوع مع تمامه برفع رأسٍ يُسمَّى ركعةً؛ إذ في عدَّة أحاديث أنَّها عشر ركعات وأربع سجادات^٤.

ولا يعارضه ما روى القدَّاح عن جعفر عليه السلام، عن آبائه، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس ركعتين»^٥. وما رواه أبو البخترى عن الصادق عليه السلام: «صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجادات»^٦؛ لضعف سنديهما.
الثاني: أنَّ مَنْ شكَّ في الأوليين بطلت صلاته، وهو موضع وفاقٍ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٢.

٣. راجع الهامش ١ من ص ٤٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥ و ٢٩٢ و ٢٩٤، الأحاديث ٣٣٣ و ٨٨١ و ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٧٥١ - ١٧٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٧٥٣.

قال: ولو سَمَّيْنَاهَا ركعتين؛ لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلَّى ركعتين» لزم بطلانها إذا شك في الخمس الأوائل - أي في عددها - لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت الباقر عليه السلام: عن رجلٍ شكَّ في الركعة الأولى، قال: «يستأنف»^١.

- قال: - وإن قلنا: إنَّ الركوع لا يُسمَّى ركعةً، وشكَّ في الأربع الأوَّل بنى على الأقلِّ إذا كان قائماً، فإن تعلَّق شكُّه بالخامس من الركوعات بطلت؛ لأنَّه شكَّ في الركعة الأولى، وهي الخامسة ذات السجود.

ثم فرَّع على ذلك أنَّه لو شكَّ بين الستِّ والسبع وهو غير ذاك السجدين في الركوع الخامس فالوجه البناء على أنَّه سجد وركع ركوعاً سابعاً. ولو قال: أعلم أنَّي سجدت سجدين ولكن لا أدري عقيب الرابعة أو ما دونها بطلت؛ لزيادة الركن.

- قال: - لا يقال: تلك الآثار المتعلقة بالشكَّ في الركعتين تُحمل على الراتبة. فالجواب: الآثار عامة أو مطلقة؛ ومن ثَمَّ حكمنا بالبطلان لو شكَّ بين الخمس الأوائل والأواخر، ولم نتمسك بأنَّ النصَّ ورد في الراتبة. ثمَّ أورد على نفسه أنَّ مَنْ شكَّ في الركوع وهو في محله ركع. وأجاب بأنَّ قولنا: من شكَّ في الأوليين بطلت صلاته أخصَّ منه. - قال: - ويمكن وجه آخر على القول بأنَّها ركعتان، وهو أن تبطل بالشكَّ فيها. - قال: - ولو قيل بأنَّ المكلف مخير في أن يعمل على أيِّ القاعدتين كان لم يكن بعيداً.

- قال: - فإن قيل: الاحتياط فيه سجود ولا يتأتَّى ذلك في الكسوف. فالجواب: أنَّ الخبر الصحيح بأنَّ الإنسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات^٢، وليس فيه تصريح بسجودٍ، مع تأييده بما روي من قضاء الفائت بعينه في الخبر الصحيح.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٧.

قال: ولا أعرف سبقاً من غيري إلى هذا التفصيل^١.

قلت: هذان القولان ضعيفان.

أما الأول: فلعدم المطابقة بين الفأنت وبين الاحتياط المأتي به؛ إذ فيه سجود زائد، وقوله: «إنه تابع» محل النزاع، وأيضاً فما يصنع إذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط؟

وأما الثاني: فمبناه - كما قال السيّد رحمه الله - على أنّها ركعات عشر، وعلى صدق مسمّى الأوليين في الركوعين الأولين، وعلى التفرقة بين الركعة الأولى والأخيرة، وعلى أن رواية عمّار تتضمن ذلك أو الخبران اللذان ذكرهما أخيراً وقد أسلفناهما، وكلّ ذلك منظور فيه.

أما أنّها ركعات؛ فلما سلف في التسمية بركعتين أيضاً، وهو أولى بالمراعاة؛ لأنّ الركعة وإن كانت لغةً واحد الركوع إلا أنّها في مصطلح الفقهاء المنضمّة إلى السجود، والحقيقة الشرعيّة أولى بالمراعاة من اللغويّة، وغايته أنّها سُمّيت عشرّاً باعتبار اللغة، وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع، وعلى هذا يبطل التمسك بأنّه شك في الأوليين؛ إذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين أوليين شرعاً الذي هو مقتضى لبطلان مع الشك.

وأما الفرق بين الركعة الأولى والأخيرة فمرغوب عنه، والخبر بالبطلان إذا شك في الأولى لا ينفي كون الثانية كالأولى، مع تضمّن خبر آخر سلف^٢: «إذا لم تحفظ الأوليين فأعد».

وأما رواية عمّار فهي ظاهرة في اليوميّة، ومنطبقة على الاحتياط المعهود. وأما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الأصحاب، ومأوّل بالإتيان به في الصلاة، أي في محلّه.

نعم، على مذهب الشيخين ومن أخذ أخذهما^٣ يجزم بالبطلان؛ لأنّ الشك في

١. كتاب البشري فقد ولم يصل إلينا.

٢. في ص ٤٤٠.

٣. راجع الهامش ٤ و ٥ من ص ٤٣٩.

الجزء كالشك في الكل، وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان إذا شك في الركن^١.

المسألة الثانية عشرة: إذا حصل في الرباعية الأوليين وشك في الزائد، فالمشهور البناء على الأكثر، والإتيان بعد التسليم بما شك فيه، وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الأصحاب، وقد روي إجمالاً وتفصيلاً:

فمن الإجمال: ما رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»^٢.
وأما التفصيل: فمنه ما روى محمد بن مسلم - في الصحيح - عنه عليه السلام، فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟ قال: «يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف»^٣.

ومثله رواه أبو بصير عنه عليه السلام، إلّا أنّه قال: «واركع ركعتين ثمّ سلّم، واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمّ تسلّم بعدهما»^٤.
وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط، وسيأتي (إن شاء الله) كلام فيه.

ومثله رواية ابن أبي يعفور، وفيها: «فإن كان صليّ أربعاً فهي نافلة، وإن كان صليّ ركعتين كانت تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو»^٥.
وليس ببعيد حمل السجدتين أولاً على هذا.

١. راجع الهامش ٣ من ص ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٧٣٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢ - ٣٧٣، ح ١٤١٥.

فإن قلت: يعارض بما رواه محمد بن مسلم - صحيحاً - أيضاً - قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أو أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة»^١، كما اختاره أبو جعفر ابن بابويه^٢.

قلت: هي مقطوعة، فلا تعارض المتصل، وحملها الشيخ على الصبح أو المغرب^٣، والفاضل على مَنْ شك في حال قيامه، كأن يقول: لا أدري قيامي لثانية أو رابعة، أو شك بينهما قبل إكمال الثانية^٤؛ لرواية الفضل - في الصحيح - قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك»^٥.

ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وأبو العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تذر أثلاثاً صليت أو أربعاً؟ ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»^٦. وفي مرسله جميل عنه عليه السلام: «هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً، أو ركعتين جالساً»^٧.

وخالف ابن الجنيد هنا وأبو جعفر ابن بابويه، حيث قالوا:
يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء، وبين البناء على الأكثر ويسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين جالساً^٨.
ولعله لتساويهما في تحصيل الغرض.
ولرواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، أنه قال: «يبنى على يقينه ويسجد للسهو»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٢. المقنع، ص ١٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ذيل الحديث ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ذيل الحديث ١٤١٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، ذيل المسألة ٢٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٧٣٤.

٨. المقنع، ص ١٠٤؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٤.

وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثير من العامة في جميع الشك^١، وحُمل^٢ على غلبة الظن.

تنبيه: لو ظن الأكثر بنى عليه؛ لما سلف، ولا تجب معه سجدة السهو؛ للأصل، ولعدم ذكرها في أحاديث الاحتياط هنا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأوجبهما الصدوقان^٣.

ولعلّ لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ذهب وهْمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاةٍ فاسجد سجدةً بغير ركوع»^٤. وحُملت على الاستحباب.

ومنه ما رواه ابن أبي عمير مرسلًا عنه عليه السلام في رجلٍ لم يَدْرْ اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلّي ركعتين ويسلم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوسٍ ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلةً وإلاّ تمّت الأربع»^٥.

وهنا تنبيهات:

الأول: الحكم هنا مشهور بين الأصحاب، فلا يضّرّ الإرسال، على أن مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد.

الثاني: قال ابن بابويه وابن الجنيد: يصلّي ركعةً من قيامٍ وركعتين من جلوسٍ^٦. وهو قويٌّ من حيث الاعتبار؛ لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزئ بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلّا أنّ النقل والاشتغال يدفعه.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٨٩٥؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٢٧.

٢. الظاهر: «حُملت».

٣. المقنع، ص ١٠٤؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢.

٦. حكاها عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧٢.

وجوز ابن الجنيّد هنا البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت.
الثالث: هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعةً قائماً؟ ظاهر المفيد في
 العزّة وسلّار تحتمه^١، والأصحاب عدمه، والفاضل يتخير؛ لتساويهما في البدليّة^٢،
 وهو قويٌّ.

الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمّنته الرواية - وقال به المفيد في المقنعة
 والمرتضي في أحد قوليه^٣ - أو يقدّم الركعة من قيام - كما قاله المفيد في العزّة^٤ -
 أو يتخير - كما هو ظاهر المرتضي في الانتصار^٥ وأكثر الأصحاب -؟ كلُّ محتمل،
 والعمل بالأوّل أحوط.

وأما الشكّ بين الاثنتين والثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشكّ بين
 الثلاث والأربع.

ولم نقف فيه على رواية صريحة، ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار.
 وخالف عليّ بن بابويه^٦؛ حيث قال:

إن ذهب وَهْمُكَ إلى الثالثة فأضف إليها رابعةً، فإذا سلّمت صلّيت ركعةً بالحمد
 وحدها، وإن ذهب وَهْمُكَ إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعةٍ ثمّ اسجد
 للسهو، وإن اعتدل وَهْمُكَ فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في
 كلّ ركعةٍ، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه^٦.

ولم نقف على مأخذه.

وقال ابنه في المقنع:

سئل الصادق^{عليه السلام} عمّن لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد»، قيل: فأين ما

١. المراسم، ص ٨٩؛ وحكاه عن العزّة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ٢٧٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٦، الفرع «ب» من المسألة ٣٥٦.

٣. المقنعة، ص ١٤٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٧١-٧٢.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ٢٧٣.

٥. الانتصار، ص ١٥٦، المسألة ٥٤.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٣، المسألة ٢٧٠.

روي عن رسول الله ﷺ: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع»^١.

وأطلق المرتضى في الناصرية: أن مَنْ شك في الأولين استأنف، ومَنْ شك في الأخيرتين بنى على اليقين^٢.

والعمل على الأول؛ لأنه الأظهر في الفتاوى، واختاره في الانتصار مدّعياً فيه الإجماع بعد ذكر ما عدا الشك بين الاثنتين والأربع^٣.

تنبيه: لم يذكر الجعفي وابن أبي عقيل التخيير، بل ذكرا الركعتين من جلوسٍ هنا وفي الشك بين الثلاث والأربع^٤؛ للتصريح بهما فيما سلف، وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام^٥.

والتخيير أشهر؛ لما سبق من رواية جميل^٦، مع عدم المنافاة بينها وبين الأخبار الباقية.

وأما الشك بين الأربع والخمس فالنص: أن عليه سجدي السهو، كما يأتي^٧.
وفصل متأخرو الأصحاب بما حاصله: أن هنا صوراً:
إحداها: أن يقع بعد إكمال السجدين، والأمر فيه ظاهر.
وثانيها: أن يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، والظاهر إلحاقه به؛ لأنّ الرفع لا مدخل له في الزيادة.

وثالثها: أن يقع بين السجدين، فيحتمل إلحاقه بها؛ تنزيلاً لمعظم الركعة منزلة جميعها. ويحتمل عدمه؛ لعدم الإكمال وتجويز الزيادة.

١. المقنع، ص ١٠١-١٠٢.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٤٩، المسألة ١٠٢.

٣. الانتصار، ص ١٥٥-١٥٦، المسألة ٥٤.

٤. حكاة عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٦.

٦. في ص ٤٤٩.

٧. في ص ٤٦٣.

ورابعها: أن يقع بين الركوع والسجود، وهي أشكال مسائله.

فقطع الفاضل فيها بالبطلان^١؛ لتردده بين محذورين: إمّا القطع وهو معرض للأربع، وإمّا الإتمام وهو معرض للخمس.

وقطع شيخه المحقق في الفتاوى بالصحة؛ تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع^٢، وتجوز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة؛ إذ الأصل عدم الزيادة، ولأنّ تجويز الزيادة لو منع لآثر في جميع صورته.

وخامسها: أن يقع في أثناء الركوع، فيحتمل الوجهين، وأن يرسل نفسه فكأنه شك بين الثلاث والأربع.

وسادسها: أن يقع بعد القراءة وقبل الركوع، سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حدّ الراكع أو لم ينحن أصلاً.

وسابعها: أن يقع في أثناء القراءة.

وثامنها: أن يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام.

وتاسعها: أن يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصور الأربع يلزمه الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً؛ لأنّه شك بين الثلاث والأربع، ويرسل نفسه في جميعها، ولا يترتب على التعدّد فيها شيء، سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام، واحتمال تعدّده إذا قرأ.

وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كلّ مسألة من المسائل الأربع المتقدّمة، فلو أريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيباً ثنائياً وثلاثياً ورباعياً حصل منه إحدى عشرة مسألة: ست من الثنائي، وأربع من الثلاثي، وواحد من الرباعي، فإذا ضربت في الصور التسع كانت تسعاً وتسعين مسألة تظهر بأدنى تأملٍ، وقد أشرنا إليها في الرسالة المشهورة في الصلاة^٣.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٠، ذيل المسألة ٢٧٦.

٢. المسائل البغدادية، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٥١، المسألة ٢٣.

٣. راجع الرسالة الألفية (ضمن الموسوعة، ج ١٨).

فروع:

الأول: ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلّق فيه الشكّ بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدين، فتبطل بدونه؛ محافظةً على ما سلف من اعتبار الأوليين. وربما اكتفى بعضهم بالركوع؛ لصدق مسمّى الركعة. والأوّل أقوى. نعم، لو كان ساجداً في الثانية ولمّا يرفع رأسه وتعلّق الشكّ لم استبعد صحّته؛ لحصول مسمّى الركعة.

الثاني: لا بدّ في الاحتياط من النية وتكبيره الإحرام وجميع شرائط الصلاة وأركانها؛ لأنّه إمّا جزء من الصلاة، أو صلاة منفردة، فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة.

الثالث: هل يجزئ فيه التسبيح؟ الأكثر على اعتبار الحمد، ولم يذكروا التسبيح. وأثبت التخيير المفيد وابن إدريس^١.

والذي في صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب»^٢، وكذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام^٣، وزيارة عن أحدهما عليهما السلام^٤، وكثير من الأخبار.

نعم، في بعضها إطلاق الصلاة^٥ مع العلم بأنّها شرّعت للبدليّة، فيمكن ثبوت التخيير فيها، كالمبدل، وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقّن البراءة به.

الرابع: ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلّل

١. المقنعة، ص ١٤٦؛ السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١-٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦ و ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤ و ١٨٧، ح ٧٣٣ و ٧٤٢.

حدثٍ أو كلامٍ أو غيره، حتّى ورد وجوب سجدي السهو للكلام قبله ناسياً، كما مرّ^١.

وقال ابن إدريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة بالتسليم، وهذا فرض جديد^٢.

وهو ضعيف؛ لأنّ شرعيّته ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة فيُبطلها. وأورد على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلّل وبجواز التسبيح^٣؛ لأنّ الأوّل يقتضي كونها صلاةً منفردةً، والثاني يقتضي كونها جزءاً^٤.

ويمكن دفعه بأنّ التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي تبعيّة الجزء في باقي الأحكام.

الخامس: لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة، كان له ثواب النافلة، كما ورد به النقل^٥، ولو ذكر النقصان صحّ، وكان مكماً للصلاة.

ويشكل في صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا لم يطابق الأوّل منهما - كأن بدأ بالركعتين قائماً ثمّ تذكّر أنّها كانت ثلاثاً، أو بدأ بالركعة قائماً ثمّ تذكّر أنّها كانت اثنتين - من حيث الحكم بصحّة الصلاة والانفصال منها بالكلّيّة فلا عبرة بما يطرأ من بعد، ومن اختلال نظم الصلاة.

والأوّل أقوى؛ لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، والإعادة خلاف الأصل، ولأنّه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط تذكّر فاعله الاحتياج إليه؛ لحصول التكبير الزائد المنويّ به الافتتاح.

١. في ص ٤٤٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣، المسألة ٢٩٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٦.

ولو تذكّر في أثنائه الحاجة إليه ففيه أوجه:
أحدها: الأجزاء مطلقاً؛ لأنّه من باب امتثال المأمور به.
والثاني: الإعادة؛ لزيادة التكبير.
والثالث: الصّحة إذا طابق.

وهذا إنّما يتصوّر في الفرض المذكور، وحينئذٍ لو بدأ بالركعتين من قيامٍ ثمّ تذكّر في أثنائها أنّها كانت ثلاثاً، فإنّه تنقذح الصّحة ما لم يركع في الثانية، أو ركع وكان قد قعد عقيب الأولى؛ لما سبق في مثله، أمّا لو ركع ولمّا يسبق له الجلوس فالبطلان قويٌّ؛ لأنّه إن اعتبر كونه مكماً للصلاة فقد زاد، وإن اعتبر كونه صلاةً منفردةً فقد صلّى زيادةً عمّا في ذمّته بغير فاصل.

ولو تذكّر في أثناء الركعتين جالساً أنّها ثلاث فالأقرب الصّحة؛ لأنّ الشرع اعتبرها مجزئةً عن ركعة.

ويحتمل البطلان؛ لأنّ ذلك حيث لا علم للمكلّف، أمّا مع علمه فيكون قد صلّى جالساً ما هو فرض معلوم له، وهذا يقذح في صّحة الصلاة وإن كان قد فرغ منهما وتذكّر أنّها ثلاث.

وأبعد في الصّحة لو تذكّر أنّها اثنتان؛ لأنّه يلزم منه اختلال النظم.
ووجه الصّحة امتثال الأمر، والحكم بالأجزاء على تقدير، كلّ محتمل؛ إذ المكلّف لا يؤاخذ بما في نفس الأمر، فإذا كان الحكم بالأجزاء حاصلاً مع البقاء على الشكّ ومن الممكن أن لا يكون مطابقاً للأمر نفسه، فلا فرق بينه وبين التذكّر.

أمّا لو تذكّر ولمّا يركع جالساً في الركعة الأولى فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة، ويجب عليه القيام لإتمام الصلاة، ولا تضرّه تلك التكبير وذلك القعود الزائد.

ولو تذكّر قبل الشروع في الاحتياط النقصان، أتمّ ما لم يكن قد أتى بالمنافي عمداً وسهواً.

إذا عرفت ذلك، فإنّه في كلّ موضعٍ حكم بالصّحة يحتمل وجوب سجدةٍ السهو

حيث يكون موجبها حاصلاً، كالتسليم والقعود في موضع قيام.
السادس: لو صَلَّى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضاً كان أو نفلاً، ترتّب على الصلاة السابقة أو لا؛ لأنّ الفوريّة تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة، هذا إذا كان متعمّداً.

ولو فَعَلَ ذلك سهواً وكانت نافلةً بطلت، وكذا إذا كانت فريضةً لا يمكن العدول فيها إمّا لاختلاف نوعها كالكسوف، وإمّا لتجاوز محلّ العدول.

ويحتمل الصّحة؛ بناءً على أنّ الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة.

وإن أمكن العدول احتُمِل قوياً صحّته، كما يعدل إلى جميع الصلاة.

السابع: لو لزمه احتياط في الظهر فضايق الوقت إلّا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى بعده ركعةً للعصر، وإن كان لا يبقى صَلَّى العصر.

وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، وأولى بالبطلان هنا؛ للفصل بين أجزاء الصلاة بصلاةٍ أجنبيّة.

ولو كان في أثناءه فعلم الضيق فالأقرب العدول إلى العصر؛ لأنّه واجب ظاهراً.

ويحتمل عدمه؛ لأنّه يجوز كونه نفلاً، فلا يعدل عنه إلى الفرض.

الثامن: يترتّب الاحتياط ترتّب المجبورات، وهو بناءً على أنّه لا يبطله فعل المنافي، وكذا الأجزاء المنسيّة تترتّب.

ولو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياطٍ قدّم السجدة.

ولو كانت من الركعة الأخيرة احتُمِل تقديم الاحتياط؛ لتقدّمه عليها، وتقديم

السجدة؛ لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة.

التاسع: لو أعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجزئ؛ لعدم إتيانه بالمأمور

به. وربما احتُمِل الإجزاء؛ لإتيانه على الواجب وزيادة.

العاشر: تجب ثبّة الركعة أو الركعتين؛ ليتحقّق الامتياز والأداء أو القضاء بحسب

الفريضة، وكذا لو خرج الوقت وقلنا: لا يقدر في صحّة الصلاة.

تتمّة: لو فاتته السجدة أو التشهّد أو الصلاة على النبي وآله ﷺ ففَعَلَ المنافي قبل

فعلها ففيها الوجهان المذكوران في الاحتياط، وأولى بالبطلان عند بعضهم^١؛ للحكم بالجزئية هنا يقيناً.

ولا خلاف أنه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة حتى الأداء في الوقت، فإن فات الوقت ولمّا يفعلها تعمّداً بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب^٢؛ لأنه لم يأت بالماهية على وجهها، وإن كان سهواً لم تبطل عنده ونوى بها القضاء، وكانت مترتبة على الفوائت قبلها، أبعاضاً كانت أو صلوات مستقلة.

ولو فاته الاحتياط عمداً احتُمل كونه كالسجدة بل أولى؛ لاشتماله على أركان. ويحتمل الصحة؛ بناءً على أن فعل المنافى قبله لا يبطله، فإن قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت، وترتب على ما سلف.

ويحتمل قوياً صحة الصلاة بتعمّد ترك الأبعاض وإن خرج الوقت؛ لعدم توقّف صحة الصلاة في الجملة عليها، بخلاف الاحتياط؛ لتوقّف صحة الصلاة عليه.

وعلى القول بأن فعل المنافى قبله لا يبطله لا يضرّ خروج الوقت. وعلى تقدير القول بالصحة فالإثم حاصل إن تعمّد المنافى؛ للإجماع على وجوب الفورية فيه.

ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو

وفيه خمسة مباحث:

الأول في موجبهما

واختلف فيه الأصحاب، فقال ابن الجنيد:

تجبان لنسيان التشهد الأول أو الثاني إذا كان قد تشهد أولاً، وإلا أعاد، وللشك بين الثلاث والأربع أو بين الأربع والخمس إذا اختار الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، ولتكرير بعض أفعال الركعتين الأخيرتين سهواً، والسلام سهواً إذا كان في

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٨، المسألة ٣٥٩.

٢. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٨، المسألة ٣٥٩.

مصلاًه فأتّمّ صلاته، وللشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الاحتياط.

- قال: - وسجدتا السهو تنويان عن كلّ سهوٍ في الصلاة.

وقال الجعفي:

تجب للشكّ بين الأربع والخمس، وهما النقرتان. وسمّى ركعتي احتياط الشكّ

بين الثلاث والأربع المرغمتين.

وقال المفيد^١ في المقنعة: فوات السجدة والتشهد حتّى يركع، والكلام ناسياً^١. وفي العزّة أوجبهما على مَنْ لم يذّر أزيد ركوعاً أو نقصه، أو زاد سجدةً أو نقصها وكان قد تجاوز محلّها^٢.

وقال ابن أبي عقيل:

تجب للشكّ بين الأربع والخمس فما عداها، وللکلام سهواً خاطب المصلّي نفسه

أو غيره^٣.

وقال أبو جعفر ابن بابويه:

لا تجبان إلّا على مَنْ قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد،

أو لم يذّر زاد أو نقص، وأوجبهما أيضاً بالكلام ناسياً^٤.

وقال والده: تجب في نسيان التشهد، والشكّ بين الثلاث والأربع مع ظنّ الرابعة^٥.

ووافقه ابنه فيه كما مرّ^٦.

وقال المرتضى (قدّس الله روحه):

تجبان في خمسة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام ساهياً، وفي القعود حالة قيام

وبالعكس، وفي الشكّ بين الأربع والخمس^٧.

١. المقنعة، ص ١٤٧-١٤٨.

٢. حكاه عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ص ٤١٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١ و ٣٥٣-٣٥٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٨، المسألة ٢٩٧.

٦. في ص ٤٤٩.

٧. جُمِل العلم والعمل، ص ٧٢.

وتبعه ابن البرّاج وزاد التسليم في غير موضعه^١، وابن حمزة تبعه وزاد السهو عن السجدين من الأخيرتين^٢.
وقال الشيخ في النهاية:

تجبان لنسيان السجدة والتشهد، والشك بين الأربع والخمس، وللسلام ناسياً في غير موضعه، والتكلم ناسياً، وسماهما المرغمتين^٣.

وفي المبسوط عدّ هذه ثم قال:

وفي أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدة السهو، وكذا نقل أنّهما تجبان في كلّ زيادة ونقصان، وفتح عليه وجوبهما بزيادة فرض أو نفل ونقصانهما، فعلاً كانا أو هيئته. ثم قال: الأظهر في الروايات والمذهب: الأوّل^٤.

وفي نهاية الفاضل والتذكرة:

لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير محلّه نسياناً سجدة للسهو. قال: ولو عزم على فعلٍ مخالفٍ للصلاة، أو على أن يتكلم عمداً ولم يفعل، لم يلزمه سجود؛ لأنّ حديث النفس مرفوع عن أمتنا، وإنما السجود في عمل البدن^٥.
وفي الجمل^٦ كالذي قال في المبسوط، إلّا أنّه لم يذكر التشهد.

وفي الخلاف:

لا تجبان إلّا في أربعة: الشك، والكلام، والسلام، ونسيان السجدة أو التشهد، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب في كلّ زيادة ونقصان^٧.

١. المهذب، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الوسيلة، ص ١٠٠.

٣. النهاية، ص ٩١-٩٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٤٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٥٣ و٣٥٤، الفرعان «ب، ج» من المسألة ٣٦٢.

٦. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٩.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢.

وقال أبو الصلاح:

تجنبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وبالعكس، ونسيان السجدة، وللشك في كمال الفرض، وزيادة ركعة عليه، واللحن في الصلاة نسياناً^١.
وقال سَلار: تجنبان للكلام ونسيان السجدة وللتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس^٢.

ولا ريب أن السلام ناسياً يدخل في قوله وقول المرتضى عليه السلام.

وقال ابن زهرة:

للسجدة المنسيّة والتشهد، وللقعود والقيام في غير موضعهما، وللشك بين الأربع والخمس، والكلام سهواً^٣.

وقال ابن إدريس:

تجنبان بستّة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام، والقعود والقيام في غير موضعهما، والشك بين الأربع والخمس^٤.

والشيخ نجم الدين أوجبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام، والكلام والشك بين الأربع والخمس، وحكى القيام والقعود، وردّه برواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»^٥. وحكى الزيادة والنقصان والمتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئاً^٦.

وقال ابن عمّه الشيخ نجيب الدين - في الجامع - بمقالته، وحكى القيام والقعود^٧. والفاضل عليه السلام اختار ذلك وأضاف إليه القعود والقيام في غير موضعهما، والزيادة

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٨-١٤٩.

٢. المراسم، ص ٨٩-٩٠.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٠٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧، وزاد فيه: التسليم في غير موضعه.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ...، ح ٤، وباب مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ...، ح ١.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٣ و٣٨٤ و٣٩٦-٣٩٨.

٧. الجامع للشرائع، ص ٨٦.

والنقيصة، معلومة كانت أو مشكوكة^١.

ولنشر إلى بعض الروايات:

فالتشهد المنسي قد ذكر مأخذه في التاسعة من مسائل السهو^٢.

وروى محمد بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد: «يرجع فيتشهد، وليس عليه سجدة السهو»^٣.

وهو ظاهر فيما يتلافى في الصلاة، فلا ينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها.

وأما السجدة فلم تقف فيها على خصوص نصّ بالوجوب.

نعم، تدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه عليه السلام: «تسجد سجدة السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»^٤.

إلا أنّ هذا العموم يعارضه رواية أبي بصير، سأله عن نسي أن يسجد سجدة: «إذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»^٥.

وربما تحمل على سهوٍ يوجب احتياطاً أو إعادة.

وأما الكلام نسياناً فيشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام^٦.

ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا شيء عليه»^٧؛ لا يمكن حمله على نفي الإعادة أو الإثم.

وأما التسليم فلاّنه كلام ليس من الصلاة وزيادة.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا شيء فيه»^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٩-٤٢٢، المسألة ٢٩٧.

٢. تقدّم في ص ٤١٩-٤٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨-٣٥٩، ح ١٣٦٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١-١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦.

وجوابه كالأول.

وأما القيام والقعود في غير محلّهما فللزيادة.

ورواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يجب به سجدة السهو: «إذا أردت أن تقعد فقم، أو تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدة السهو»^١.

قلت: يمكن أن تُحمل على مَنْ تلافى القراءة أو التسبيح المراد، فيكون من باب الزيادة.

ويمكن أن تُحمل على مَنْ فَعَلَ ذلك وفات محلّ التلافي، فيكون من باب النقيصة، فمن ثَمَّ لم يعد شيئاً خارجاً.
وأما الزيادة والنقصية فلما مرّ^٢.
ولما روى ابن الجنيّد^٣ في النقيصة.

وروى عبيد الله الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا لم تَدُر أربعاً صلّيت أو خمساً، أم نقصت أو زدت، فتشهد وسلّم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً»^٤.

وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «مَنْ حفظ سهوه فأتّم فليس عليه سجدة السهو، وإنّما السهو على مَنْ لم يَدُر زاد في صلاته أو نقص»^٥.

وأما الشكّ بين الأربع والخمس فلما ذكر^٦.

ولما روى عبدالله بن سنان عن عليّ عليه السلام^٧: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، ح ١٤٦٦.

٢. في ص ٤٦٢ من رواية سفيان بن السمط.

٣. تأتي روايته في ص ٤٦٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩.

٦. آنفاً من رواية الحلبي.

٧. في المصدر: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثمّ تسلّم بعدهما»^١.
وبالجملة، ما اختاره الفاضل أعدل الأقوال.

البحث الثاني في اتحاد السبب وتكثّره

لا ريب في الوجوب عند اتّحاد السبب، وكذا إذا كثر في صلوات متباعدة، ولا ريب في انتفائه إذا خرج إلى حدّ الكثرة في صلاةٍ أو صلوات.
أمّا لو تعدّد سبب السجدين في صلاةٍ واحدةٍ ولم يخرج إلى حدّ الكثرة المقتضية للعفو فالأقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، واشتغال الذمّة.
ولما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لكلّ سهوٍ سجدة»^٢.
ولا فرق بين أن يختلف السبب - كالسلام والقيام - أو يتحدّ - كالتسليم مراراً - مع اختلاف أوقات النسيان.

والشيخ جعل عدم التداخل أحوط^٣.

وابن إدريس فصل، فأوجب التداخل إذا تجانس السبب؛ لأنّه صادق على القليل والكثير، بخلاف ما إذا اختلف السبب؛ لأنّ كلّ واحدٍ لا يدخل تحت لفظ الأمر بالآخر^٤.

وجوابه: أنّ كلّ واحدٍ لو انفرد لأوجب حكماً، فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حال الانفرد.

نعم، لو نسي القراءة - مثلاً - لم تجب عليه لكلّ حرفٍ منسيٍّ سجدة وإن كان لو انفرد لأوجب ذلك؛ لأنّ اسم القراءة يشملها.

ولو نسيها في الركعات نسياناً مستمراً لا يذكر فيه فالظاهر أنّها سبب واحد.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من تكلم في صلاته أو انصرف، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢١٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٢١٩١٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٨٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٠١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٨.

ولو تذكّر ثم عاد إلى النسيان فالأقرب تعدّد السبب.
وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يتذكّر النسيان فكلام واحد، فلو
تذكّر تعدّد.

فروع:

ينبغي ترتيبه بترتب الأسباب، ولو كان هناك ما يقضى من الأجزاء قدّمه على
سجدي السهو وجوباً على الأقوى.
ولو تكلم ونسي سجدة سجدها أولاً، ثم سجد لسهوها وإن كان متأخراً عن
الكلام؛ لارتباطه بها.
ويحتمل تقديم سجود الكلام؛ لتقدّم سببه.
ولو ظنّ سهوه كلاماً فسجد له فتبين أنّه كان نسيان سجدة فالأقرب الإعادة؛ بناءً
على أنّ تعيين السبب شرط، وهو اختيار الفاضل^١.
ولو نسي سجدة أتى بها متتالياً، وسجد للسهو بعدها، وليس له أن يخلّله بينها
على الأقرب؛ صوناً للصلاة عن الأجنبي.

البحث الثالث [في محلّهما]

محلّهما بعد التسليم، سواء كانتا للزيادة أو النقص - على المشهور - حذراً من
الزيادة في الصلاة، ولما تقدّم^٢ في رواية ابن الحجّاج، وموثقة عبدالله بن ميمون عن
الصادق عليه السلام، عن عليّ عليه السلام^٣.
ويحتجّ على الشافعي^٤ بما روي عن النبي ﷺ: «لكلّ سهوٍ سجدتان بعد أن
يسلم»^٥، وأنّ النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم^٦.

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. في ص ٤٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٨.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٩٨؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٥٤.

٥. تقدّم تخريجها في ص ٤٦٤، الهامش ٢.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٩٩/٥٧٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، ح ٣٨١٦.

ويعارضها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده»^١.

وفي رواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام: «أنَّهما قبل التسليم»^٢ وأطلق.
وحملهما الأصحاب على التقيّة، قال الصدوق: إنِّي أُفتي به حال التقيّة^٣.
وأما رواية العامة: أنَّ النبي ﷺ سجد قبل السلام^٤، وأنَّ الزهري قال: آخر الأمرين السجود قبل التسليم^٥، فلم يثبت عندنا، كيف! وأهل البيت أعرف بحال صاحب البيت!
وقال ابن الجنيد: إنَّ كَرَّرَ بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحَبَّ أن يسجد للسهو قبل سلامه؛ لسهوه عن نيّة الفرض الذي قضاها؛ لأنَّه نقص الصلاة.
قال: وقد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدة السهو بعد سلامه، وإن كان بنقصانٍ فيها سجد قبل سلامه».
وليس في هذا كلّهُ تصريح بما يرويه بعض الأصحاب: أنَّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل^٦.

نعم، هو مذهب أبي حنيفة^٧ من العامة.

فروع:

لو قلنا بفعله قبل التسليم فظنَّ موجبهُ ففَعَلَهُ ثمَّ تبيَّن أنَّ لا موجبَ لم يسجد له،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٦.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٨٥/٥٧٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢، ح ١٢١٨ و ١٢١٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٣٨١٣ و ٣٨١٤.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٩٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧١٠، المسألة ٩٠٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٣٤.

٦. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩.

٧. راجع المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ٢١٩؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ١٧٢، وفيهما: سجدة السهو بعد السلام مطلقاً.

قاله الفاضل، معللاً بأنّه لا سهو في سهو^١.
قلت: يشكل على القول بوجوب التسليم؛ لأنّه تبين أنّه زاد في الصلاة سجدين.

ولو سجد ثمّ سها سجد ثانياً؛ لأنّ سجود السهو إنّما يجبر ما قبله.
ولو سلّم قبل السجود متعمّداً، بطلت صلاته على القول بوجوبهما قبله، ولو كان ناسياً فالأقرب الصحّة، ويأتي بهما بعده.
وهل يجب سجود السهو هنا؟ وجهان؛ من تحقّق الإخلال به في غير موضعه، ومن أنّه لا سهو في سهو.

البحث الرابع [في نيّتهما]

تجب فيهما النيّة؛ لأنّهما عبادة، وتعيين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة إلّا الذكر، فإنّه يقول فيهما: «بسم الله وبالله، وصلى الله على محمّد وعلى آل محمّد»، أو يقول: «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»؛ لرواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه مرّةً يقول فيهما الأوّل، ومرّةً أخرى الثاني^٢، ولا يستلزم سهو الإمام؛ لجواز كونه إخباراً عن حكمه فيهما.
وفي الكليني عبارة الحلبي [هكذا]: «بسم الله وبالله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد»، وفي المرّة الأخرى: «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله»^٣.

والكلّ مجزئ.

ثمّ يتشهد تشهّداً خفيفاً ويسلّم؛ للحديثين السالفين^٤، وفتوى الأصحاب.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٥٤، الفرع «هـ» من المسألة ٣٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٣.

٣. في المصدر زيادة «وبركاته».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٥.

٥. في ٤٤١ و ٤٦٣.

إِلَّا أَنْ أَبَا الصَّلَاح، قَالَ: يَنْصَرَفُ مِنْهُمَا بِالتَّسْلِيمِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ^١.
 وَجَوَّزَ الشَّيْخُ - فِي الْمَبْسُوطِ - فِيهِمَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَذْكَارِ^٢.
 وَالْفَاضِلُ فِي الْمَخْتَلَفِ لَمْ يَوْجِبْ سِوَى السَّجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ مُسْتَحَبًّا^٣؛
 تَعْوِيلًا عَلَى رَوَايَةِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ
 الْإِمَامُ كَبُرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْبِيحَ
 فِيهِمَا، وَلَا فِيهِمَا تَشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ»^٤.
 وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِرَوَايَةِ الْحَلْبِيِّ أَيْضًا - الصَّحِيحَةِ - عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):
 «تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا»^٥، وَبِفَتْوَى الْأَصْحَابِ، مَعَ ضَعْفِ عَمَّارٍ.
 وَفِي الْمَعْتَبَرِ أَوْجِبَ التَّشْهَدَ وَالتَّسْلِيمَ، وَلَمْ يَوْجِبِ الذِّكْرَ فِيهِمَا^٦.
 وَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَوْلَى.

البحث الخامس:

يَجِبُ الْبَدَارُ بِهِمَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لَمَا رَوَى مِنْ أَنَّهُمَا قَبْلَ الْكَلَامِ^٧، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَجَدَ
 عَقِيبَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا رَوَى^٨، وَالتَّأْسِّيَ بِهِ وَاجِبٌ.
 فَلَوْ تَرَكْهُمَا لَمْ يَقْدَحْ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِمَا بَعْدُ وَإِنْ طَالَتْ
 الْمُدَّةُ؛ لَمَا رَوَاهُ عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي نَاسِيهِمَا: «يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ»^٩.
 وَفِي الْخِلَافِ: هُمَا شَرْطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ^{١٠}، فَعَلَى قَوْلِهِ تَرَكْهُمَا يَقْدَحُ فِي

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٠٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٢، ج ٩٩٧: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ج ٧٧١: الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٢.

٥. تقدّم تخريجها في ص ٤٦٣، الهامش ٤.

٦. المعتمد، ج ٢، ص ٤٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٨: الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٨.

٨. راجع الهامش ٦ من ص ٤٦٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣-٣٥٤، ح ١٤٦٦.

١٠. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٣.

الصحة، وهو مع ذلك قائل بوجوب الإتيان بهما وإن طالت المدة^١.
ومنع الشرطيّة الفاضلان^٢.

وقال بعض العامة: لو نسيهما قضاها ما لم يخرج عن المسجد أو يتكلم^٣،
وآخرون: ما لم يقيم عن مجلسه أو يطل الزمان عرفاً^٤.
وليس شيئاً؛ إذ الثابت الوجوب، والتقدير تحكّم.

فروع:

الأوّل: لو نسي أربع سجّادات من أربع ركعات قضاها، وسجد لكل واحدة سجّدين.

ويحتمل الاجتزاء بسجّدين:

أمّا على القول بالتداخل فظاهر.

وأمّا على عدمه؛ فلدخوله في حيّز الكثرة إن تعدّد السهو، أمّا لو كان في سهو متّصل فالظاهر أنّه لا يدخل في الكثرة.
وقال بعض العامة:

تخلص له ركعتان إن جلس جلسة فصلٍ أو جلسة الاستراحة، أو قلنا بأن القيام يقوم مقام الجلسة، وإلاّ تخلص له ركعةً إلاّ سجدة، فيتمّ بسجدة ثمّ ثلاث ركعات^٥.

وقال بعضهم: لا تسلم له سوى التحريمة^٦.

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٤.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٢، المسألة ٣٠٦؛ منتهى المطلب، ج ٧، ص ٧٩ - ٨٠.

٣. المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٦١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٧٥.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٠١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٢، المسألة ٩١٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٣٥.

٥. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٧٠ وما بعدها؛ والمجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٢٠؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٧، المسألة ٩٢٣.

٦. المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٢١.

وقال آخرون: ليس عليه سوى أربع سجعات متتالية^١.

وفي الخلاف:

لا نصّ لأصحابنا فيها، وقضيّة المذهب بطلان الصلاة إن قلنا باشتراط سلامة الركعتين الأوليين، وإلا أتى بأربع وسجد للسهو أربع مرّات^٢.

الثاني: لو جلس في موضع قيامٍ ناسياً ولمّا يتشّهّد - كالجلوس على الأولى أو الثالثة - صرف إلى جلسة الاستراحة، ولا سجود عليه على الأقوى، وإن تشّهّد وجب السجود للتشّهّد لا للجلوس على الأصحّ.

وفي الخلاف:

إن كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشّهّد فلا سجود عليه، وإن تشّهّد أو جلس بقدر التشّهّد سجد على القول بالزيادة والنقيصة^٣.

وفي المختلف: إن جلس ليتشّهّد ولم يتشّهّد، فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود^٤.

والظاهر أنّه مراد الشيخ، ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشّهّد إشكال؛ لأنّ جلسة الاستراحة لا قدر لها، بل يجوز تطويلها وتركه، فإن صرف الجلوس للتشّهّد إليها فلا يضرّ طولها، وإن لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو.

الثالث: لا سجود لترك السنن، سواء كانت قنوتاً أو غيره.

وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قضاءه في التشّهّد قبل التسليم، وسجد سجدتي السهو^٥.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٧٦؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٢١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٧، المسألة ٩٢٣.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧، المسألة ١٩٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٠٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٢، المسألة ٣٠٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

ورواية سفيان السالفة تدلّ عليه^١، ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن، كما قاله الشيخ رحمته الله في المبسوط^٢.

الرابع: تُسمّى هاتان السجدة المرغمتين؛ لأنّهما ترغمان الشيطان، كما دلّ عليه الحديث من طُرُقنا وطُرُق العامة^٣.

وسمّاهما الجعفي النقرتين، وهو في بعض الأخبار^٤.

وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين^٥.

ومن النوادر أنّهما ركعتان كما ورد في بعض الأخبار.

خاتمة: روى الصدوق بإسناده إلى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لمن شكّا إليه كثرة الوسوسة حتّى لا يعقل ما صلّى من زيادةٍ أو نقصانٍ: إذا دخلت في صلاتك فأطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنّك تزجره وتطرده عنك»^٦.



تمّ الجزء الثالث - حسب تجزئتنا - ويتلوه في الجزء الرابع الركن الثالث في بقيّة الصلوات الواجبة

١. في ص ٤٦٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

ح ١٤٤٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٨٨/٥٧١؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٣ - ٤٤، ح ٢/١٣٩٢ -

٣/١٣٩٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٨٢٦؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣٤٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٤٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٥.